أعـمـــال الحـــاج
بعد النفر من منى

تأليف

الدكتور

ياسين بن ناصر الخطيب

الأستاذ المشارك بقسم القضاء

Ã«ÂŸ…†√Â†«‰,—È

Â„…†«‰Â„—Â…†≠†±≤¥±Á‡

«»أ÷

ملخص البحث

هذا البحث : موضوع لمساعدة الحاج على القيام بالأعمال التي يحتاج إليها فيما بعد النفر من منى، وذلك لأن الكثير من الناس لا يهتم بها، على أساس أن الحج قد انتهى، وقد جعلت هذا البحث مقسماً إلى أربعة أقسام:

١ - تكلمت في الأول عن التحصيب: وهو النزول في المحصب، وقد نزله النبي - ﷺ - كما فعله أصحابه الكرام من بعده، ويسن أن يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويرقد رقدة؛ اقتداء به عليه الصلاة والسلام.

٢ - ثم تكلمت عن طواف الوداع وأنه واجب يلزم من تركه دم، وبينت أن من تأخر بعد الوداع، فإن كان لحاجة تخص السفر، أو كان تأخره رغماً عنه، فهذا لا إعادة عليه، وإن كان لغير ذلك: كزيارة الأقرباء والمرضى، أو للتجارة فهذا يجب عليه الإعادة.

٣ - وبينت أن ركعتي الطواف سنة، واظب عليها النبي ﷺ وصحبه الكرام، ويصح فعلها في كل مكان، وفي كل زمان، لكن فعلهما بعد الطواف، وخلف مقام إبراهيم عليه السلام هو الأفضل، ويسن أن يقرأ في الركعتين بـ (الكافرون) و (الإخلاص).

٤ - ثم يسن أن يأتي زمزم، فيشرب ويتظلع منها، ويحمد الله تعالى، ويدعو، وأن يأتي الحجر الأسود، فيستلمه، كما يسن له دخول الكعبة، والصلاة فيها بلا تدافع، ولا تزاحم، ثم يأتي الحِجر، ويدعو تحت الميزاب؛ لأن الدعاء هنا، وفي الملتزم مستجاب، وكل هذه سنن فعلها النبي ﷺ ينبغي للحاج أن يفعلها؛ لينال بركة الاقتداء.

والحمد لله رب العالمين

«»Í÷

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، عدد خلقك، ورضاء نفسك، وزنة عرشك، ومداد كلماتك، والصلاة والسلام على محمد، تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله وصحبه السائرين على منواله وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن العالم المفتي ما أن يتم حجه، حتى تنهال عليه الأسئلة من هنا ومن هناك، تسأل عن الوداع وكيفيته، وماذا يعمل الإنسان بعد الإنتهاء من أعمال حج.

وتكثر الأسئلة عندما يكون مَع الحاج أولاده وأهله، وقد توقف ليشتري لهم بعض الأشياء، هل يعيد طواف الوداع أم لا، وأما إذا كان معه زوجته، وقد حاضت أو نفست، فهذه تحتاج إلى مزيد من الإيضاح والبيان.

وقد يكون الحاج مَع قافلة، فيعلمونه عن وقت مجيء السيارات؛ لنقلهم إلى المطار؛ ثم يتأخرون، هل يعيدون الطواف أم لا ؟ هذا علاوة على من يسأل عن مكان المقام والحطيم والحجر... الى آخر هذه الأسئلة التي لا تنتهي، حتى تبدأ من جديد.

والعجيب أنك تجيب أحد السائلين، وبجانبه من يسأل نفس السؤال، فلا ينتبه عليك، بل لابد من إعادة السؤال عليك، ولابد من إعادة الجواب عليه.

ولقد وجدت من المواضيع المهمة، التي فعلها النبي ﷺ، ثم فعلها الخلفاء الراشدون من بعده، ولا نسمع لها أي ذكر في حج الناس، كالنزول بالمحصب، فإن النبي ﷺ فعله، كما فعله أصحابه، ولم نجد أحداً يحصب في هذه الأيام.

لكل ذلك أحببت أن أضع بين يدي القراء الكرام، هذه الأحكام،

لعلها تخفف بعض الشيء عن كاهل الدعاة والمفتين، وسيقتصر الكلام - عند الكلام عن الطواف - عما يخص طواف الوداع غالباً، لأن مسائل الطواف وحدها تحتاج إلى رسالة.

والله ولي القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

منهجي في هذا البحث :

لقد سرت في هذا البحث على طريقة المقارنة بين المذاهب الأربعة، في كل مسألة وجدت لهم فيها أقوالاً، فإن لم أجد لكلهم أقوالاً، فإنني أقارن معَ من أجد لهم قولاً، ثم أذكر الأدلة، وأتبعها بالمناقشة والترجيح، على الطريقة المعروفة الآن، وإذا جاء ذكر للأعلام، فإنني أترحم عليهم بقلبي ولساني، ولا أكتب ذلك؛ خشية أن أنسى بعضهم وأذكر البعض الآخر، وكلهم عندنا على المحجة، ولا يريدون إلا الخير، وكلهم اجتهدوا، لكن الدليل هو سائقنا وقائدنا، وترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث عدا المشهورين : كالخلفاء الراشدين، وأصحاب الكتب الستة، وخرجت الآيات والأحاديث والآثار، وبينت الأماكن كما هي عليه الآن، دون ذكر لما كانت عليه سابقاً، غالباً. والله الموفق.

إذا (قلت) بين قوسين فهو من كلام المؤلف.

خطة البحث :

وقد رتبت البحث على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة : وفيها سبب اختيار هذا البحث، ومنهجي فيه، وتقدمت.

الفصل الأول : في التحصيب : وفيه أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : ضبطه.

المطلب الثاني : ماهو التحصيب ؟.

المطلب الثالث : مكان المحصب.

المطلب الرابع : أسماؤه.

المطلب الخامس : سبب نزول النبي ﷺ بالمحصب.

المطلب السادس : حكم التحصيب.

المطلب السابع : ماذا يفعل بالمحصب.

المطلب الثامن : مدة البقاء في المحصب.

المطلب التاسع : وقته.

المطلب العاشر : لمن يسن التحصيب.

المطلب الحادي عشر: هل التحصيب نسك؟.

❖❖❖

الفصل الثاني : في طواف الوداع،

وفيه أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : تعريف طواف الوداع.

المطلب الثاني : أنواع الطواف.

المطلب الثالث : أسماء أطوفة الحج.

المطلب الرابع : حكم طواف الوداع.

المطلب الخامس : هل يجب بترك طواف الوداع دم ؟

المطلب الخامس : دخول الحجر.

المطلب السادس : سنن ينبغي فعلها.

المطلب السابع : هل يرجع القهقرى عند الخروج

المطلب الثامن : كم يبقى الحاج بمكة بعد قضاء نسكه؟

المطلب التاسع : من أين يخرج من يغادر مكة ؟.

المطلب العاشر : ماذا يقول من يغادر مكة.

المطلب الحادي عشر : مايقال لمن رجع من الحج والعمرة.

والخاتمة : خصصتها لأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

ابيض

الفصل الأول : التحصيب.

سنتكلم عمن نفر من منى[(١)] ثم مضى في حجه إلى آخره، في عشرة مطالب.

❖❖❖

المطلب الأول : ضبطه :

قال في المصباح : حصَّبته فهو محصَّب بالفتح اسم مفعول، ومنه المحصَّب موضع بمكة، على طريق منى، ويسمى البطحاء، وضبطه في اللباب، فقال : بضم ففتحتين، الأبطح.

ووضح ذلك في مجمع الأنهر فقال : وهو بضم الميم، وفتح الحاء والصاد المهملتين، معَ تشديد الصاد. زاد في المجموع ثم باء موحدة.[(٢)]



المطلب الثاني : ماهو التحصيب ؟

التحصيب في اللغة :

قال في المقاييس[(٣)] : حصب : الحاء والصاد والباء : أصل واحد، وهو جنس من أجزاء الأرض ، ثم يشتق منه، وهو الحصباء، وذلك جنس من الحصى، يقال حصبت الرجل بالحصباء، وريح حاصب، إذا أتت بالغبار، فأما الحصبة : فبثرة تخرج بالجسد، وهو

---

(١) النفر من منى، يكون في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة، وهو لغير المتعجل، كما سيأتي، ومنى واد بين جبلين،تبعد عن مكة قرابة خمسة كيلات.وانظر المصباح المنير للفيومي ٢/ ٢٤٩. سميت به لما يمنى بها من الدماء أي يراق

(٢) انظر للمسألة المصباح المنير للفيومي ١/ ١٤٩ (حصب) والمجموع للنووي ٨ ١٨٦. ومجمع الأنهر لشيخي زاده والدر المنتقى شرح الملتقى للحصكفي ١/ ٢١٢. اللباب في شرح الكتاب للموصلي ١ / ١٩٣.

(٣) المقاييس في اللغة لابن فارس ص ٢٦٨.

مشبه بالحصباء.

فأما المحصَّب بمنى فهو : موضع الجمار، قال ذو الرمة[1]:

أرى ناقتي عند المحصب شاقها   رواح اليماني والهديل المرجَّع

يريد نفر اليمانيين حين ينصرفون، والهديل ههنا أصوات الحمام، أراد أنها ذكرت الطير في أهلها فحنت إليها،

من الباب الإحصاب، أن يثير الإنسان الحصى في عَدوه، ويقال أرض محصبَة : ذات حصباء.اهـ

(قلت) ذكر أن المحصب من منى، وهو غير سديد؛ لأن المحصب من مكة، كما سيأتي في مطلب مكان التحصيب، لكن لا بأس أن يقال لمنى المحصب، بسبب ما فيها من الحصباء التي يرمى بها في الحج.

قال الترمذي[2]: التحصيب : نزول الأبطح.



المطلب الثالث : مكان المحصب :

هو فناء مكة، وحَدُّه : ما بين الجبلين الملتصقين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك، مصعداً في الشق الأيسر، وأنت ذاهب إلى منى، مرتفعاً عن بطن الوادي[3].

أو هو بعبارة أوضح : ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة، والجبل الذي يقابله، مصعداً إلى الجهة الأعلى، في الشق الأيسر،

---

(١) ذو الرمة ٧٧-١١٧هـ
غيلان بن عقبة بن نهبس العدوي :أبو الحارث، شاعر من فحول الطبقة الثانية في عصره. وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٤٠٤. والشعر والشعراء ص ٢٠٦.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٢٦٣. طلبة الطلبة للنسفي ص٦٤ التحصيب : النزول بالمحصب.

(٣) اللباب في شرح الكتاب للموصلي ١ / ١٩٣.

وأنت ذاهب إلى منى، مرتفعاً عن بطن الوادي، وليس المقبرة من المحصَّب[1].

وتسمى الآن الجعفرية، وهي تابعة لمنطقة الجميزة، ومكان التحصيب يقع في مكان عمائر الأشراف وما خلفه.



المطلب الرابع : أسماؤه.

ذكر للمحصب أسماء كثيرة[2]: منها :

١ - المحصب وهو المشهور، سمي بذلك لكثرة الحصباء فيه، من السيل .

٢ - الأبطح : لانبطاحه [3].(قلت) أي انبساطه بخلاف الجبل.

٣ - ويسمى البطحاء (قلت) لعله لانبطاحه كما تقدم.

٤ - ويسمى خَيّف بنى كنانة.



المطلب الخامس : سبب نزول النبي ﷺ بالمحصب.

سبب ذلك كما قال الكمال[4] في الفتح[5]:عن أسامة بن زيد[6]

---

(١) مناسك ملا على القاري ص ١٦٨وانظر طلبة الطلبة للنسفي ٦٤. بداية المبتدي والهداية كلاهما للمرغيناني وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام وشرح العناية للبابرتي ٢/ ٥٠٢ وانظر بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٦٠ الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٨٨. معونة أولي النهى لابن النجار ٢/ ٤٧٤. والمجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ١٨٦شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٨المغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٥ م٦٥٩.اللباب في شرح الكتاب للموصلي ١ / ١٩٣

(٢) اللباب في شرح الكتاب للموصلي ١ / ١٩٣. زاد المعاد لابن القيم ٢٩٠. الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٤١. الدر المختار للحصكفي والحاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ١٨٦ مجمع الأنهر ومعه الدر المنتقى ١/ ٢٨٢. بداية المبتدي والهداية كلاهما للمرغيناني وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام وشرح العناية للبابرتي ٢/ ٥٠٢ معونة أولي النهى لابن النجار ٣/ ٤٧٤.

(٣) الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٨٨

(٤) الكمال بن الهمام ٧٩٠ - ٨٦١هـ

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السواسي الأصل، كمال الدين، عالم في الكثير من العلوم، له المؤلفات الكثيرة المحققة. شذرات الذهب لابن العماد ٧ / ٢٩٨-٢٩٩ هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٢٠١.

(٥) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ٥٠٢- ٥٠٣. وانظر : زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٩٤.

(٦) أسامة بن زيد : ٧ق.هـ- ٥٤هـ

ابن الحارثة الكناني، أبو محمد، كان النبي ﷺ يحبه حباً جماً، وكان ينظر إليه كما ينظر إلى الحسن والحسين، واستعمله على جيش فيه أبو بكر وعمر. الإصابة لابن حجر ١/ ٢٩ طبقات ابن سعد ٤/ ٤٢.

قال : قلت : يارسول الله ! أين تنزل غداً ؟ في حجته، قال (هل ترك لنا عقيل[١] منزلاً)؟ ثم قال (نحن نازلون بخيف بني كنانة، حيث تقاسمت قريش على الكفر)[٢]، يعني المحصب.

وذلك أن قريشاً، تحالفت على بني هاشم وبني المطلب : أن لايناكحوهم، ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ[٣]: يعني بذلك المحصب.

قال الكمال : فثبت بهذا أنه نزله قصداً؛ ليري لطيف صنع الله به، وليتذكر فيه نعمته سبحانه وتعالى عليه، عند مقايسة نزوله الآن إلى حاله قبل ذلك، أعني حال انحصاره من الكفار، في ذات الله تعالى، وهذا أمر يرجع إلى معنى العبادة، ثم هذه النعمة التي شملته ﷺمن النصر والاقتدار على إقامة التوحيد، وتقرير قواعد الوضع الإلهي الذي دعا الله تعالى إليه عباده؛ لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم، لاشك في أنها النعمة العظمى على أمته؛ لأنهم مظاهر المقصود من ذلك النصرالمؤزر، فكل واحد منهم جديربتفكرها، والشكرالتام عليها؛ لأنها عليه أيضاً، فكان سنة في حقهم أيضاً، وعن هذا حصب الخلفاء الراشدون.

أخرج مسلم [٤]عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانوا ينزلون بالأبطح) وأخرج عنه أيضاً [٥] (أنه كان يرى

---

(١) عقيل : ت. ٦٠ هـ
عقيل بن عبد مناف (أبي طالب) بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو يزيد، صحابي، فصيح اللسان، شديد الجواب، الإصابة لابن حجر ترجمة (٥٦٣٠) طبقات ابن سعد ٤ / ٢٨.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة صحيح البخاري (٢٥) كتاب الحج (٤٥) باب نزول النبي ﷺ مكة ٢/ ١٥٨ صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب رقم (٣٤٣- ١٣١٤) ٢/ ٩٥٢. سنن أبي داود ٢/ ٢١٠. رقم (٢٠١٠)

(٣) صحيح البخاري (٢٥) كتاب الحج (٤٥) باب نزول النبي ﷺ مكة٢/ ١٥٨ .صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (٥٩)باب استحباب النزول بالمحصب. رقم (٣٤٤-١٣١٤) ٢/ ٩٥٢ .وانظر سنن أبي داود أعلاه.

(٤) صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب رقم (٣٣٧- ١٣١٠) ٢/ ٩٥١

(٥) صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب رقم (٣٣٧) ٢/ ٩٥١ .وفيه قول نافع. وفي سنن أبي الترمذي ٢/ ٢٦٢-٢٦٣رقم (٩٢١) .

التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصب)

قال نافع[١] قَد حَصَّبَ رسول الله ﷺ والخلفاء بعده. اهـ.

ثم بين أن هذه ليست سنة اندرس سببها، كالرَمَل وإنما هي سنة باقية، فقال : وعلى هذا الوجه لا يكون كالرمل، ولا على الأول - أي تحالف قريش-؛ لأن الإراءة لم يلزم أن يراد بها إراءة المشركين، ولم يكن بمكة مشرك عام حجة الوداع، بل المراد إراءة المسلمين الذين كان لهم علم بالحال الأول اهـ.

❖❖❖

المطلب السادس : حكم التحصيب.

قال القاضي عياض[٢] : وأجمعوا على أنه ليس بواجب.

وقال أيضاً : النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء، وقال: وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين. نقل عنه ذلك النووي[٣] في المجموع [٤].

والذي يتصفح كتب الفقهاء يجد الاختلاف يسيراً في المسألة، بل قَد يجده في المذهب الواحد،

---

(١) نافع : ت. ١١٧ هـ

نافع بن هرمز، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، فقيه مشهور،

تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٩٦ ترجمة ٣٠ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ١٢٣ ترجمة ، ١٨٧

(٢) عياض : ٤٧٦ - ٥٤٤هـ

عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أبو الفضل، عالم المغرب، وإمام الحديث. وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٣٩٢. شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ١٤٠- ١٤١ ترجمة ٤١١.

(٣) النووي ٦٣١ - ٦٧٦هـ

يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي، محيي الدين، أبو زكريا، محدث فقيه حافظ لغوي. طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧ ترجمة ١١٦٢. النجوم الزاهرة للسيوطي ٧/ ٢٧٨.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي٨/ ١٦٨.وانظر سنن الترمذي (٧) كتاب الحج (٨١) باب ماجاء في نزول الأبطح رقم (٩٢١) وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجباً، إلا من أحب ذلك.

فالحنفية يرون أنه سنة، كما ذكر ذلك صاحبا البدائع والفتح، بينما يرى ابن عابدين[١] من الحنفية أنه سنة كفاية، وعلل لذلك فقال؛ لأن ذلك الموضع لا يسع الحاج جميعهم.

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة : أنه مستحب، ولم يخالف في ذلك غير شارح المنتهى، حيث قال : وظاهر كلامه : أن التحصيب ليس بسنة.اهـ

(قلت) لعله فهمه من عدم ذكره له، لكن ذلك لا يؤثر على القول بسنيته؛ لأن صاحب الانصاف لم يذكره وكذا صاحب الفروع،

وعلى هذا نستطيع القول : إن التحصيب سنة عند جميع الفقهاء الأربعة[٢]، كما نقل الإجماع عنهم القاضي عياض،

ولكن الاختلاف خاص ببعض الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس وعائشة، وقد ذُكر الخلاف في المسألة في زاد المعاد في هدي خير العباد، وأنه على قولين وسأذكر القولين مرتبة بالأدلة فأقول :

وقد اختلف السلف في التحصيب : هل هو سنة، أو منزل اتفق أن نزله النبي ﷺ ؟ على قولين :

القول الأول : هو من سنن الحج، وبه قال الأئمة الأربعة وأكثر

---

(١) ابن عابدين : ١١٩٨ - ١٢٥٢هـ
محمد أمين بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه أصولي، هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٣٦٧ ذكر مؤلفاته.

(٢) بداية المبتدي والهداية كلاهما للمرغيناني وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام وشرح العناية للبابرتي ٢/ ٥٠٢.
الدر المختار للحصكفي والحاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ١٨٦.اللباب في شرح الكتاب للموصلي ١ / ١٩٣.بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٦٠.سنة. الزرقاني شرح مختصر خليل ٢ / ٢٨٨: يندب.ومجمع الأنهر لشيخي زاده والدر المنتقى للحصكفي ١/ ٢٨٢.المهذب للشيرازي والمجموع للنووي ٨/ ١٨٥ - ١٨٦. المغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٥ :مستحب شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٨. الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٤١. زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٩٤- ٢٩٥. معونة أولي النهى لابن النجار ٣/ ٤٧٥.

الفقهاء من السلف.

القول الثاني : ليس بسنة بل منزل نزله رسول الله ﷺ.

قاله ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

الأدلة

استدل الذين قالوا بأن التحصيب سنة بما يلي :

١ - بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى «نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» متفق عليه وتقدم.

٢ - وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «منزلنا - إن شاء الله، إذا فتح الله - الخيف، حيث تقاسموا على الكفر»[١].

٣ - وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه» وتقدم قريباً، ومثله في الترمذي[٢].إلا أنه زاد : وعثمان.

٤ - ونقل البخاري أن ابن عمر رضي الله عنه «كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك»[٣].

٥ - وفي مسلم والترمذي «أن ابن عمر كان يرى أن التحصيب سنة» وتقدم.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون إن التحصيب ليس بسنة بما يلي :

---

(١) صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب رقم (٣٤٥) ٢ / ٩٥٢-٩٥٣

(٢) سنن الترمذي (٧) كتاب الحج (٨١) رقم (٩٢١) ٣/ ٢٦٢ -٢٦٣ بلفظ : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح.

(٣) صحيح البخاري (٢٥) كتاب الحج (١٤٨) باب النزول بذي طوى ٢ / ١٩٧.

١ - عن ابن عباس قال (ليس المحصب بشيء، وإنما هو منزل نزله رسول الله «ليكون أسمح لخروجه»[1].

٢ - وروي في الصحيحين مثله عن عائشة[2].

٣ - وفي صحيح مسلم عن أبي رافع[3] قال «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بالأبطح حين خرج من منى، ولكني جئت فضربت فيه قبة، فجاء فنزل»[4].

٤ - قالوا : وعلى هذا فهو أمر توفيقي لا توقيفي، أي هكذا اتفق، حيث جاء تصديقاً لقول رسول الله ﷺ «نحن نازلون غداً بخيف كنانة» متفق عليه، وقد تقدم، وتنفيذاً لما عزم عليه ﷺ، وموافقة منه لرسوله ﷺ.

الترجيح. بعد أن عرفنا ما قاله كل فريق وأدلتهم، أرى أن قول الفريق الأول أولى بالقبول، لما يلي :-

١ - الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحصيب، كلها صحيحة، بل متفق على صحتها، وفيها أن النبي ﷺ قال «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة» وهو المحصب، ونزل ﷺ فيه، فصار هذا النزول سنة بالقول والفعل.

٢ - إن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينزلون في المحصب، كما كان ﷺ ينزل فيه، وهذا دليل على أنهم رضى الله عنهم كانوا يرون أن هذا من السنة.

---

(١) صحيح البخاري (٢٥) كتاب الحج (١٤٧) باب المحصب ٢/ ١٩٦-١٩٧. صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب رقم (٣٤١- ١٣١٢) ٢/ ٩٥٢. وليس فيهما : ليكون أسمح لخروجه.

(٢) انظر المرجعين السابقين، وفي حديث عائشة (ليكون أسمح لخروجه).

(٣) أبو رافع : ت. ٣٥ هـ.
القبطي مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم، أو اسلم، أو ثابت، أو هرمز.
تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٤٢١هـ.

(٤) صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب رقم (٣٤٢- ١٣١٣) ٢/ ٩٥٢.

٣ – إن نافعاً قال : «قد حصب رسول الله ﷺ ، والخلفاء بعده».

٤ – إن ابن عمر كان ينزل فيه، ويرى أنه من السنة.

٥ – ثم ما رأيناه في المطلب الخامس، عند ذكر سبب التحصيب، من أن قريشاً وبني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب ألا يناكحوهم، الخ كل هذا دليل، على أن التحصيب بهذا السبب مقصود لذاته، ولم يكن اتفاقاً كما قال أصحاب القول الثاني .

٦ – بَوَّب الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للباب فقال : «باب استحباب النزول بالمحصب، يوم النفر والصلاة فيه» وهذا دليل : على أن الإمام مسلماً فَهِمَ من فعل النبي ﷺ، ومن فعل الخلفاء بعده، ومن فعل ابن عمر، أن النزول بالمحصب سنة.

لكل ذلك يترجح لدي القول الأول القائل : إن التحصيب سنة، وأقول : لمن قدر عليه.

❖❖❖

المطلب السابع : ماذا يفعل في المحصب.

اتفق الفقهاء : على أنه يستحب للإنسان أن يصلي في المحصب أربع صلوات : هن الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما اتفقوا : على أنه يستحب له أن يرقد رقدة بالمحصب، ثم يركب إلى منى.

واستدلوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة وهي :

١– ما روى البخاري : (أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به، ذكره البخاري في موضعين [١].

٢ – وفي مسلم أن ابن عمر كان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة[٢].

---

(١) صحيح البخاري (٢٥) كتاب الحج (١٤٧) باب المحصب والباب (١٤٨) باب النزول بذي طوى ٢/ ١٩٦– ١٩٧

(٢) صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب رقم (٣٣٨) ٢/ ٩٥١.

٣ - وفي أبي داود والنسائي[١] كما عند البخاري إلا أن في أبي داود قال : ثم هجع هجعة ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله.

٤ - وفي أبي داود أيضاً : أن ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء، ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

(قلت) وهذا صحيح للأدلة الذي ذكرت.



المطلب الثامن : مدة البقاء في المحصب.

لم يذكر الفقهاء مدة لبقاء الحاج بالمحصب؛ لأن الوقت المحدد للبقاء معلوم من فعل النبي ﷺ، فهو عليه الصلاة والسلام، دخل المحصب بعد الظهر، قبل أن يصليها، وصلى الظهر بالمحصب، وبقي حتى صلى العشاء، ثم رقد رقدة، ثم ركب إلى مكة.

هذا هو الوقت الذي بقيه ﷺ، وهذا هو الذي دعا الفقهاء الثلاثة إلى أنهم لم يذكروا وقتاً للتحصيب، إلا أن الحنفية : جعلوا للداخل إلى المحصب وقتين : وقتاً يحصل فيه أصل السنة وهو الدخول والبقاء ولو ساعة، بل ولو وقف على راحلته، يدعو،كفى، ووقتاً يحصل به كمال السنة، وهو فعل ما فعله رسول الله ﷺ.

انظر المراجع السابقة [٢]. (قلت) لم يثبت أنه ﷺ دعا.

---

(١) سنن ابي داود كتاب المناسك باب التحصيب رقم (٢٠١٣) ٢/ ٢١٠. والنسائي ٥/ ١٦٠.

(٢) وهي : بداية المبتدي والهداية كلاهما للمرغيناني وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام وشرح العناية للبابرتي ٢/ ٥٠٢ الدر المختار للحصكفي والحاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ١٨٦.اللباب في شرح الكتاب للموصلي ١ / ١٩٣.بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٦٠.سنة. الزرقاني شرح مختصر خليل ٢ / ٢٨٨ : يندب.ومجمع الأنهر لشيخي زاده والدر المنتقى للحصكفي ١/ ٢٨٢.المهذب للشيرازي والمجموع للنووي ٨/ ١٨٥ - ١٨٦. المغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٥ :مستحب. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٨. الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٤١. زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٩٤- ٢٩٥. معونة أولي النهى لابن النجار ٣/ ٤٧٥.

الترجيح.

الذي أراه راجحاً : هو أن يفعل الحاج كما فعل رسول الله ﷺ لقوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم »[١] والله أعلم.

❖❖❖

المطلب التاسع : وقته

قال في الزاد : ولم يتعجل ﷺ في يومين بل أخر حتى أكمل رمي أيام التشريق الثلاثة، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصب، وهو خيف بني كنانة.

(قلت) وعلى هذا اتفقت الأحاديث التي ذكرت سنة التحصيب : أن النبي ﷺ دخل المحصب بعد الظهر، وصلى فيه الظهر، والثلاثة الأوقات بعده،

فهذا هو أول وقت الدخول إلى المحصب،

أما آخر وقت له، فهو ما ذكرته الأحاديث المتقدمة - وكلها صحيحة، بل في غاية الصحة - أن الحاج بعد أن يصلي الصلوات الأربع : الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يرقد رقدة، عند ذلك ينتهي وقت التحصيب، وعلى الحاج أن يدخل مكة، إذا أراد أن يطوف طواف الوداع [٢].

(قلت) وهذا صحيح، وينبغي للحاج أن يلتزم - حسب الطاقة - بما كان عليه النبي ﷺ؛ لأنه ما جاء من الأماكن البعيدة إلا لكي يكمل حجه، ويأخذ عن النبي ﷺ مناسكه.

---

(١) نصب الراية للزيلعي قال :رواه مسلم عن جابر قال (رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول لنا (لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) . ومسند الإمام أحمد ٣/ ٣١٨ ورواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٨٧٧) والبيهقي في سننه (٥ / ١٣٠). وانظر : فتح الباري ١/ ٢١٧.

(٢) انظر الأحاديث في المطالب السابقة، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٩٠

المطلب العاشر : لمن يسن التحصيب ؟.

ذكر هذه المسألة الزرقاني [1] وغيره، فقد قال الزرقاني - بعد قول المختصر : وتحصيب الراجع؛ ليصلي فيه أربع صلوات - قال :

هذا في غير المتعجل على الأصح، وأما هو فلا يندب له، وظاهره ولو مقتدى به، وفي غير يوم الجمعة وإلا تركه، ودخل لصلاتها.

من هذا النص نفهم :

١ - أن التحصيب ليس بسنة على من يريد التعجل في يومين، ولا يريد التأخر.

(قلت) يمكن أن يشهد لهذا فعله ﷺ، فقد تأخر حتى أتم رمى الأيام الثلاثة، ثم نزل المحصب.

٢ - كما نفهم أن من كان يقتدى به لا ينبغي له أن يترك التحصيب.

(قلت) لعل ذلك حتى لا يتهاون الناس بها، وهذا شيء جيد، ولذلك استحب مالك لمن يقتدى به : أن لا يدع النزول بالأبطح[2].

٣ - قال ابن عابدين في حاشيته : وينبغي لأمراء الحج، وكذا غيرهم أن ينزلوا فيه، ولو ساعة؛ إظهاراً للطاعة [3].

٤ - ونفهم أيضاً أنه إذا كان آخر أيام التشريق الثلاثة يوم جمعة، فلا يسن للحاج التحصيب، بل ينبغي للحاج أن يذهب لأداء صلاة الجمعة.

(قلت) وهذا دليله قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [**الجمعة** : ٩].

---

(١) ٢/ ٢٨٨. مواهب الجليل للحطاب ٣ / ١٣٦ والتاج والإكليل للمواق معه.

(٢) التاج والإكليل للمواق ٣/ ١٣٦. جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٢٠١ قال : ووسع مالك لمن لايقتدى به فيه. وكان يفتي به سراً. (قلت) لئلا يتهاون فيه.

(٣) ١٨٦/٢.

٥ - ويرى الحطاب[١] في المواهب أن التحصيب سنة للحاج، سواء كان يقيم بمكة أم لا. (قلت) وهذا لعدم وجود مخصص، فيبقى الأمر عاماً في كل حاج

❖❖❖

المطلب الحادي عشر : هل التحصيب نسك ؟

قال القاضي عياض : أجمعوا على أنه ليس من المناسك،

وقال القرافي[٢]: وليس التحصيب بنسك[٣].

وقال النووي من الشافعية[٤]: ولو ترك النزول به، فلا شيء عليه، ولا يؤثر في نسكه، لأنه سنة مستقلة، ليست من مناسك الحج، قال : وهذا معنى ما ذكرنا من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

(قلت) يريد النووي : أن ما قاله ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما يؤيد هذا، فقد ثبت في الصحيحين[٥] أنه قال ابن عباس رضي الله عنه «ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ»، وقالت عائشة رضى الله عنها «نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج ».

---

(١) الحطاب ٩٠٢- ٩٥٤هـ

محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه أصولي، ولد بمكة وتوفي بطرابلس الغرب.

هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٢٤٢ شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ٢٦٩ ترجمة ٩٩٧.

(٢) القرافي ٦٢٦ - ٦٨٤هـ

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، شهاب الدين أبو العباس، مشارك في العلوم ألف الذخيرة في الفقه وغيرها.

الديباج المذهب لابن فرحون ١٢٨ - ١٣٠ ترجمة ١٢٤.شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ١٨٨ ترجمة ٦٢٧

(٣) حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٢/ ٢٨٨

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ٢٨٦.

(٥) تقدم هذا انظر البخاري ٢/ ١٩٦ ومسلماً ٢/ ٩٥١.

ابيض

الفصل الثاني : في طواف الوداع، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الطواف :

الطواف لغة : من طاف بالشيء يطوف طَوْفاً وطَوَفاناً : استدار به، وهو الدوران حول الشيء، يقال : طاف حول الكعبة، وبها يطوف طَوْفاً وطَوَفاً بفتحتين : استدار، والمطاف : موضع الطواف، وتطوف وطوَّف بمعنى : طاف، ومنه قوله تعالى ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [**البقرة**: ١٥٨] أصله يتطوَّف، قلبت التاء طاء، ثم أدغمت بالطاء، فصار يطَّوَّف،

والطواف : المشي حول الشيء، ومنه : الطائف لمن يدور حول البيت،

والمرأة طوّافة على بيوت جاراتها، ومنه استعير الطائف من الجن، والطائف من الخيال وغيرهما، قال الله تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا**﴾[**الأعراف**: ٢٠١] وهو من يدور على الإنسان يطلب اقتناصه،

والطيف : خيال الشيء وصورته المترائى له في المنام أو اليقظة، ومنه قيل للخيال : طيف.

والطائفة : الفرقة من الناس، ومن الشيء : القطعة منه، والطائفة من الناس الجماعة، وأقلها ثلاثة، وربما أطلقت على الواحد والاثنين.

والطوفان : كل حادثة تحيط بالإنسان، صار متعارفاً في التناهي في الكثرة في الماء؛ لأن الحادثة التي نالت قوم نوح عليه السلام كانت ماءً.

والطَوْف من قولهم : "طاف به" : أي ألَمَّ، يقال ((طاف يطوف طوفاً وطوفاناً وتطوف واستطاف)) كله بمعنىً[١].

وقال ابن فارس[٢] في المقاييس : الطاء والواو والفاء : أصل

---

(١) المصباح المنير ٢/٢٨ والوسيط (طوف).

(٢) ابن فارس : ٣٢٩ - ٣٩٥ هـ

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب.

وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٣٥ سير أعلام النبلاء للذهبي ١١/ ٢٢-٢٣ .

واحد، صحيح : يدل على دوران الشيء على الشيء، وأن يحف به، ثم يحمل عليه، يقال طاف به، وبالبيت، يطوف طوفاً وطوفاناً، وأطاف به، واستطاف، ثم يقال لما يدور بالأشياء، ويغشيها من الماء طوفاناً، والطيف والطائف : ما أطاف بالإنسان من الجنّان، يقال طاف وأطاف، قال الله تعالى ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ﴾[الأعراف: ٢٠١][(١)] ويسمى طائفاً أيضاً قال الأعشى[(٢)].

وتصبح من غب السرى وكأنها   ألم بها من طائف الجن أولق

ويقولون في الخيال : طاف وأطاف، ويروى :

أنى ألم بك الخيال يطيف   وطوافه بك ذكرة وشغوف

ثم تكلم عن الطائفة كلاماً كثيراً .اهـ[(٣)].

وفي المعجم الوسيط : طاف حوله، وبه، وعليه، يطوف طَوْفاً وطَوَفاناً : دار وحام -والخيال وغيره به، أو عليه : ألمَّ، و- الكرى أو النوم به أو عليه : نعس، و__ به على كذا : دار اهـ

وذكر أن تطوَّف مثل طاف، قال تعالى ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨][(٤)].

تعريف الطواف اصطلاحاً : لم أجد من الفقهاء مَن عرفه تعريفاً اصطلاحياً، لكن يمكن أخذ تعريف له من كلام الفيومي[(٥)] في المصباح : بأن طاف بالبيت : استدار به[(٦)] .

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٧٩ : (إذا مسهم) أي إذا أصابهم طيف، وقرأ الآخرون طائف، وهما قراءتان مشهورتان.

(٢) الأعشيت ٠٠٧ هـ

ميمون بن قيس بن جندل، المعروف بأعشى قيس، من شعراء الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، عمر طويلاً، وأدرك الإسلام ولم يسلم، وله ديوان شعر. الأغاني للأصفهاني ٩/ ١٠٨. معجم الشعراء للمرزباني ١٢ / ٤٠١.

(٣) المقاييس في اللغة ص ٦٢٨. هكذا سماه صاحبه وقد كتب خطأً معجم المقاييس. وانظر المصباح المنير للفيومي ٢٨/٢ ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٤٤١.

(٤) الوسيط ٢/ ٥٧٠ – ٥٧١.

(٥) الفيومي بعدَ ٧٧٠ هـ

أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس، فقيه لغوي. الدرر الكامنة ١/ ٣١٤

(٦) المصباح المنير للفيومي ٢٨/٢ (طوف).

وفي معجم المصطلحات الفقهية : هو الدوران حول البيت الحرام، وهو الدوران حول الكعبة، سبعة أشواط متتالية، بلا فصل كثير[١].

ويقال طواف، ولا يقال دور، وكان عطاء[٢] يكره أن يقال دور، ويقول : قلْ طواف.

(قلت) يعني : لا يقول الطائف : درت ثلاثة أدوار، أو أربعة أدوار، ولكن يقول طفت ثلاثة أطوفة أو أربعة أطوفة[٣].

وقال في المجموع : قال الشافعي في الأم والأصحاب : يكره أن يسمى الطواف شوطاً، وكرهه مجاهد[٤] أيضاً، قال الشيخ أبو حامد[٥] والماوردي[٦] وغيرهما : قال الشافعي : كره مجاهد : أن يقال شوط أو دور، ولكن يقول طواف وطوافان، قال الشافعي وأكره مَا كره مجاهد؛ لأن الله تعالى سماه طوافاً، فقال الله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩].

قال النووي معقباً على قول مجاهد : وقد ثبت في صحيحي

---

(١) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ٢/ ٤٤١.

(٢) عطاء بن أبي رباح ٢٧ - ١١٤ هـ
عطاء بن أسلم بن صفوان، أبو محمد، تابعي من أجلاء الفقهاء.
صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ١٢٥ - ١٢٧. تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٢ ترجمة ١٩٠

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٥/ ٥٥ -٥٦ رقم ٨٩٧٩. ولم أجد من جمع الطواف لكن جمعته كما يجمع جواب على أجوبة، والله أعلم.

(٤) مجاهد ٢١- ١٠٤ هـ
مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المكي، تابعي، مفسر بل شيخ القراء والمفسرين.
حلية الأولياء للأصفهاني ٣ / ١٧٩ ترجمة ٢٤٣. صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ١٢٣.

(٥) أبو حامد الإسفراييني ٣٤٤ - ٤٠٦ هـ
أحمد بن محمد بن أحمد، انتهت إليه الرئاسة في بغداد، اتفق الأصحاب على تفضيله في جودة الفقه، وحسن النظر.
طبقات الشافعية الإسنوي ١م٣٩ ترجمة ٣٨. طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢٣ -١٢٤.

(٦) الماوردي ٣٦٤ - ٤٥٠ هـ
علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، له الكتب في مختلف الفنون.
البداية النهاية لابن كثير ١٢ / ٨٠. تأريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٢ م١٠٢ ترجمة ٦٥٣٩.

البخاري ومسلم[1] عن ابن عباس[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال :

(أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم) .

وهذا الذي استعمله ابن عباس مقدم على قول مجاهد، ثم إن الكراهة ثثبت بنهي الشرع، ولم يثبت في تسميته شوطاً نهي، فالمختار أنه لا يكره.اهـ[3].

(مسألة) السُبُوع ما هو ؟ في القاموس المحيط : الأسبوع من الأيام، والسُبُوع بضمهما، وطاف بالبيت سبعاً وأسبوعاً وسبوعاً اهـ

وفي النهاية في غريب الحديث :طاف بالبيت أسبوعاً : أي سبع مرات اهـ [4]



المطلب الثاني : أنواع الطواف:

للطواف أنواع : أوصلها ملاعلي القاري[5] إلى سبعة أنواع، هي:

---

(١) ، (٣) صحيح البخاري (٢٥) كتاب الحج (٥٥) باب كيف كان بدء الرمل ٢/ ١٦١. صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (٣٩) باب استحباب الرمل رقم (٢٤٠ - ١٢٦٦) ٢/ ٩٢٣. سنن ابي داود كتاب المناسك باب في الرمل رقم (١٨٨٦) ٢/ ١٧٩مسند الإمام أحمد ١/ ٢٤٧

(٢) ابن عباس ٣ق.هـ - ٦٨هـ.

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو العباس، ابن عم النبي ﷺ حبر الأمة. الإصابة لابن حجر ٢/ ٣٣٠ - ٣٣٤ ترجمة ٤٧٨١. الإستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٣٥٠ - ٣٥٧.

(٣) المجموع للنووي ٨ / ٦٠ - ٦١.

(٤) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٤١٤. والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص٣٣٦ مادة (سبع)

(٥) مناسك ملا علي القاري ص ٩٦. لكن الرملي زاد (ما يتحلل به في الفوات).(قلت) لعل الذي يتحلل إنما يتحلل بعمرة. وانظر النتف في الفتاوى لشيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي ت.٤٦١ هـ ١/٢٠٩ذكر أنواع الطواف الثلاثة التي تكون في الحج، والفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٢٧، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ١/ ٢٩٢ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي ٣/ ٢٧٨ .ومعجم المصطلحات لمحمود عبد الرحمن ٢/ ٤٤١.

(أ) طواف القدوم (ب) طواف الزيارة. (جـ) طواف الوداع

(د) طواف العمرة. (هـ) طواف النذر. (و) الطواف لتحية المسجد (ز) طواف التطوع.

❖❖❖

المطلب الثالث : أسماء أطوفة الحج :

وقد ذكر ملاعلي القاري[1] أسماء لكل واحد من الأطوفة الثلاثة المتعلقة بالحج، فقال:

طواف القدوم، يسمى : طواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف أول عهد بالبيت، وطواف الوارد، وطواف الورود،

زاد الشربيني[2] : طواف القادم. [3]

وطوافُ الزيارة : يسمى طوافَ الركن، وطوافَ الحج، وطوافَ الفرض، وطوافَ يوم النحر.

وطوافُ الصَدَر : بفتحتين بمعنى الرجوع،

ومنه قوله تعالى ﴿**يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا**﴾ [**الزلزلة**: ٦] ولذا سمي طوافَ الرجوع، ويسمى طوافَ الوداع - بفتح الدال وبكسرها - لموادعة البيت، أو الحجِّ، لعدم صحته بدونه،

(مسألة) كره مالك أن يسمى طواف الوداع، وقال : ليقل

---

(١) مناسك ملاعلي القاري المتقدم ص ٩٧ .وانظر المجموع للنووي ٨/ ١٢.
وملا علي القاري ١٠١٤ هـ
علي بن سلطان محمد الهروي، القاري الحنفي، نور الدين، عالم مشارك في أنواع من العلوم.
البدر الطالع للشوكاني ١/ ٤٤٥ . خلاصة الأثر للمحبي ٣/ ١٨٥

(٢) الشربيني ت٩٧٧هـ.
محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي، شمس الدين، فقيه مفسر نحوي، له الكتب النافعة.
شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٣٨٤ . هدية العارفين للبغدادي ٢ / ٢٥٠ .

(٣) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني ١/ ٤٨٤ .

الطواف[١]، ويسمى طوافَ الإفاضة؛ لأنه لا يصح إلا بعد المراجعة من الوقوف، وأداء طواف ركنه، ويسمى طوافَ آخر عهدٍ بالبيت؛ لأنه يسن وقوعه حينئذٍ، ومعنى العهد : اللقاء، يقال:

عهدته في مكان كذا : أي لقيته بمكان كذا : ويسمى الطوافَ الواجب؛ لكونه واجباً دون الفرض الذي هو طواف الزيارة.[٢]

وسنسير في هذا البحث على تسمية هذا الطواف : بطواف الوداع على المشهور.



المطلب الرابع : حكم طواف الوداع :

اختلف الفقهاء في حكم طواف الوداع على قولين :

القول الأول : إن طواف الوداع واجب.

وبه قال الحنفية[٣] والشافعية في الأصح[٤]، والحنابلة[٥] والظاهرية.[٦]

---

(١) ذكر قول مالك : الحطاب في كتابه مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٣/ ١٣٧ .لكن قال الحطاب عن التسمية بالوداع : بأنه الأشهر، وبين أن سبب الكراهة ؛ هو لأن الوداع من المفارقة، فكره له اسم المفارقة عن ذلك المحل الشريف اهـ.

(٢) ذكر بعض هذه الأسماء : نجم الدين أبو حفص :عمر بن محمد النسفي الحنفي، في كتابه طلبة الطلبة ص ٦٤،وفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، في كتابه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٦/٢، وأبو عبد الله : محمد الرصاع الأنصاري، في كتابه شرح حدود ابن عرفة ١/ ١٨٥ والحطاب في المواهب ١٣٧/٣، وانظر المغني لموفق الدين أبي محمد : عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ٥/ ٣٣٧ومعوتة أولي النهى شرح المنتهى لتقي الدين : محمد ابن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ٣/ ٤٧٧

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٣٦/٢ الدر المختار شرح تنوير الأبصار كلاهما لمحمد علاء الدين الحصكفي، والحاشية رد المحتار لمحمد أمين بن عمر عبد العزيز الدمشقي ابن عابدين الحنفي ٢/ ١٨٦.

(٤) الحاوي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ٥/ ٢٨٦ الغاية القصوى في دراية الفتوى لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي ٤٤٧/١والأصح وجوبه خلافاً لمالك.المجموع شرح المهذب للنووي ١٨٧/٨والمذهب أنه واجب.التحفة لابن حجر ١٤١/٤ وذكر الشرواني في حاشيته أن الأصح أنه مندوب، وانظر مثله للشربيني ١/ ٥١٠.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٦ المسألة ٦٦٠. الفتاوى لابن تيمية ٢٦/ ١٤٢ : واجب عند الجمهور. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ١/ ٢٧٦

(٦) المحلى لابن حزم ٧ / ١٧١.

وبه قال الحسن البصري[1] والحكم[2] وحماد[3] والثوري[4]. واسحق بن راهويه[5] وأبو ثور[6].

القول الثاني : إن طواف الوداع سنة، وليس بواجب.

وبه قال المالكية.[7]

---

(١) الحسن البصري ٢١- ١١٠هـ
الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان حبر الأمة في زمانه، وأحد الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، شب في كنف علي ابن ابي طالب رضي الله عنه .
تقريب التقريب لابن حجر ١/ ١٦٥ ترجمة ٢٦٣ . حلية الأولياء للأصفهاني ٢/ ١٣١ ترجمة ١٦٩

(٢) الحكم ١٩٩ هـ
هو أبو مطيع : الحكم بن عبد الله البلخي الفقيه، صاحب ابي حنيفة، وله كتاب الفقه الأكبر، وهو قاضي بلخ.
شذرات الذهب لابن العماد ١/ ٣٥٧ وتأريخ بغداد للخطيب البغدادي ٨/ ٢٢٣ ترجمة ٤٣٣٦

(٣) حمّاد ٩٨- ١٧٩خـ
أبو إسماعيل : حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري، شيخ الثوري وابن المبارك وغيرهما، ثقة ثبت فقيه
تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٦٧-١٦٨ ترجمة ١٢٩ وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ١٩٧ ترجمة ٥٤١

(٤) الثوري ٩٧- ١٦١هـ
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، أمير المؤمنين بالحديث،سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى طلبه المنصور والمهدي للقضاء فأبى، ألف كتباً كثيرة.
حلية الأولياء للأصفهاني ٦/ ٣٥٦ترجمة ٣٩٥ تأريخ بغداد ٩/ ١٥١ -١٧٤ ترجمة ٤٧٦٣

(٥) إسحاق بن راهويه ١٦١- ٢٣٨هـ
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد :ثقة حافظ مجتهد، قال الدارمي : ساد أهل المشرق والمغرب بصدقه
تأريخ بغداد ٦/ ٣٤٥ترجمة ٣٣٨١ تقريب التهذيب ١/٥٤ ترجمة ٣٧٤.

(٦) أبو ثور ٢٤٠ هـ
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي من أكابر الفقهاء، قال أحمد بن حنبل : هو عندي في مسلاخ الثوري، له مذهب مستقل. تأريخ بغداد ٦/ ٦٥ ترجمة ٣١٠٠طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٢-٢٣

(٧) المدونة لعبد الرحمن بن القاسم ١/ ٣٦٥ إلا أن مالكاً كان يستحب أن لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع، القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ص٩٠ المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن على البغدادي المالكي ١/ ٣٨٣ التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ١/ ٣٥٦ م ٣٢٦ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي٣/ ٢٨٣ التاج والإكليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ٣/ ١٣٧.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب طواف الوداع بما يلي:

١ - روى ابن عباس رضي الله عنه قال (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض)[١].

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال (كان الناس ينصرفون من كل وجه) فقال رسول الله ﷺ «لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».[٢]

٣ - عن عائشة رضي الله عنها[٣] أن صفية بنت حيي[٤] زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول ﷺ فقال «أحابستنا هي ؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال ﷺ فلا إذاً» [٥].

٤ - وروى مالك في الموطأ، عن عبد الله بن عمر[٦] رضي الله عنه؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (لايصدرُن أحد من الحاج، حتى يطوف

(١) صحيح البخاري (٢٥) كتاب الحج (١٤٤) باب طواف الوداع ٢/ ١٩٥ وصحيح مسلم (١٥) كتاب الحج . (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢/ ٩٦٣ رقم (٣٨٠-١٣٢٨)

(٢) صحيح مسلم (١٥)كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢/ ٩٦٣ رقم (٣٨٢- ١٣٢٧)

(٣) عائشة الصديقة ٩ق.هـ - ٥٨ هـ.

عائشة بنت أبي بكر الصديقة القرشية، أم عبد الله، أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب، أم المؤمنين.

الإصابة لابن حجر ٤ / ٣٥٩ - ٣٦١ ترجمة ٧٠٤. طبقات ابن سعد ٨/ ٣٩.

(٤) صفية ت٥٠ هـ

صفية بنت حيي بن أخطب، من الخزرج، كانت يهودية، فأسلت، فتزوجها النبي ﷺ توفيت بالمدينة. صفوة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ٢٧ حلية الأولياء للأصفهاني ٢/ ٥٤.

(٥) صحيح البخاري (٢٥) كتاب الحج (١٤٥) إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ١٩٥/٢ وصحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض رقم (٣٨٢ - ١٢١١) الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن انس ((٢٠) كتاب الحج (٧٥) باب إفاضة الحائض رقم ٢٢٩ ذكر الزرقاني أنه إن سُلم أن فيه انقطاعاً فله شواهد

(٦) عبد الله بن عمر ١٠ق.هـ - ٧٣هـ.

ابن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن :صحابي من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئاًجهيراً، نشأ في الإسلام.

الإصابة لابن حجر. ترجمة ٤٨٣٦ تهذيب الأسماء للنووي ١/ ٢٧٨.

بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت)[1].

٥ – قال مالك : في قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن آخر النسك الطواف بالبيت، إن ذلك فيما نُرى – والله أعلم – لقول الله تبارك وتعالى – ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقال ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج ٣٣] فجُعل الشعائر كلها، وانقضاؤها، إلى البيت العتيق.اهـ.

٦ – وعن مالك عن يحى بن سعيد[2]؛ أن عمر بن الخطاب (ردَّ رجلاً من مر الظهران[3] لم يكن ودع البيت حتى ودع.[4].

واستدل القائلون : إن طواف الوداع سنة، بما يلي :

١ – إنه لو كان واجباً لما سقط عن المكي، ولا عن الحائض.

٢ – أنه لا يجب بتركه شيء، كطواف القدوم.

٣ – ولأنه كتحية المسجد، فكان كطواف القدوم.[5]

٤– ولأنه لما كان من سنة القادم، أن يطوف بالبيت تحية وتسليماً، اقتضى أن يكون من سنة الخارج، أن يطوف بالبيت تحية وتوديعاً[6].

المناقشة :

نوقش استدلال أصحاب القول الثاني القائلين بأن طواف الوداع سنة بما يلي :

(١) موطأ الإمام مالك (٢٠) كتاب الحج (٣٩) باب وداع البيت برقم (١٢٠ – ١٢١) وانظر المدونة ١ / ٣٦٦

(٢) يحيى بن سعيد ت١٤٣هـ .

أبو سعيد قاضي المدينة، كان ثقة كثير الحديث، حجة ثبت.طبقات الحفاظ ص٦٤ ترجمة ١٢٢

(٣) مر الظهران : إمارة تابعة لمكة، وتسمى اليوم وادي فاطمة، قرابة ثلاثين كيلا على طريق الذاهب إلى المدينة. الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، للكتور عبد الملك بن دهيش. المصباح المنير للفيومي ٢/ ٢٣٣ مرر.

(٤) موطأ الإمام مالك (٢٠) كتاب الحج (٣٩) باب وداع البيت رقم (١٢١) ص ٣٧٠.

ومر الظهران : واد بين مكة وعسفان، واسم القرية المضافة عليه (مرٌّ) بفتح الميم وتشديد الراء.النهاية لابن الأثير ٣/ ١٦٧.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٧ م ٦٦٠.

(٦) الحاوي للماوردي ٥/ ٢٨٦.

١- بأنها معارضة بالأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على الوجوب التي تقدم قسم منها، والتي لا يوجد صارف لها عن الوجوب.

٢ - أما قولكم : بسقوطه عن أهل مكة؛ فلأن أهل مكة لا يصدرون، فلا يجب عليهم؛ لأن التوادع من شأن المفارق، ويلحق بهم أهل ما دون الميقات؛ لأنهم بمنزلتهم، أما سقوطه عن الحائض فهذا بحديث رسول الله ﷺ.

٣ - ولأنه ليس في سقوطه عن المعذور، ما يجَوِّزُ سقوطه عن غيره، كالصلاة تجب على العاقل وتسقط عن المجنون.

٤ - إن تخصيص الحائض بإسقاطه عنها، دليل على وجوبه على غيرها؛ إذ لو كان ساقطاً عن الكل، لم يكن لتخصيصها بذلك معنىً.

٥ - ونستطيع أن نقول أيضاً : بأن استدلالاتكم وأقيستكم هذه هي اجتهاد في مقابلة النص فلا تقبل.

الترجيح.

واضح من هذه الأدلة والمناقشة : أن قول أصحاب القول الأول، القائلين بوجوب طواف الوداع، هو الراجح بل هو الصحيح؛ لصحة الأحاديث الآمرة بطواف الوداع،

(مسألة) لا فرق في وجوب طواف الوداع بين المفرد، والقارن، والمتمتع[1].

(مسألة) نص المالكية [2] على أنه لا وداع على المتردد على مكة في أشغاله، مهما ابتعد، وهذا؛ لأن حكم المتردد على مكة كالحطاب والسقاء ونحوهما لا إحرام عليهم فلا وداع.



(١) الدر المختار للحصكفي ٢/ ١٨٦الفتاوى لابن تيمية ٢٦ / ١٢٧و٢٦ ٢٦٢ وانظر بقية المراجع لأنهم ينصون على وجوب طواف الوداع على الخارج من مكة دون تحديد.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٢٨٨ وانظر حاشية البناني معه، الشرح الكبير للدردير ٥٣/٢، المواهب للحطاب ٣/ ١٣٧

المطلب الخامس : هل يجب بترك طواف الوداع دم ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين :

القول الأول : يجب بترك طواف الوداع دم.

وبه قال الحنفية والشافعية في الأصح، والحنابلة [١].

وبه قال الحسن البصري، والحكم، وحماد، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور.

القول الثاني : لا يجب بترك طواف الوداع شيء.

وبه قال المالكية [٢] والشافعية في القول الثاني عندهم.

الأدلة :

علل أصحاب القول الأول القائلون : بأن من ترك طواف الوداع عليه دم، فقالوا :

لأن طواف الوداع واجب، والواجب إذا تركه الحاج يجب بتركه دم، وحتى لو قلنا بأنه غير نسك، فإنه شبيه بالنسك صورة، فيجب بتركه دم.

وعلل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا شيء فيه، فقالوا :

لأنه مسنون، ولا شيء في المسنون.

وأيضاً للحائض تركه، ولا شيء عليها،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للرازي ٢/ ١٦٤ م ٦٢٧ حاشية شلبي على تبيين الحقائق ٣٦/٢ مناسك ملاعلي القاري ص٩٧..
الحاوي للماوردي ٥/ ٢٨٥-٢٨٦ المجموع للنووي : انظر المهذب للشيرازي ٨/ ١٨٦ والمجموع للنووي ١٨٨/٨ ،تحفة المحتاج لابن حجر ٤/ ١٤١ ذكر التعليل والمناقشة، وبين الشرواني في الحاشية أنه لا خلاف في أنه يجب الجبر بالدم، وإنما الخلاف في وجوب طواف الوداع، قال والأصح أنه مندوب اهـ الغاية القصوى للبيضاوي ١/ ٤٤٧مغني المحتاج للشربيني ٥١٠/١ في المنهاج (وفي قول سنة لا ينجبر) بدم كطواف القدوم، وذكركما في التحفة.
المغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٧ م ٦٦٠ ذكر الحسن البصري ومن معه، الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٧٦

(٢) الكافي لابن عبد البر ٣٢٨/١ : وهو عند مالك مستحب لا يرى فيه دماً، المعونة للبغدادي ١/ ٣٨٣ الذخيرة للقرافي ٣ / ٢٨٣ .جامع الأمهات لجمال الدين عمر بن الحاجب ص ٢٠٢

ولأنه طواف خارج عن الإحرام، فلا يجب به شيء كالتطوع.

المناقشة : ناقش أصحاب القول الثاني أصحاب القول الأول، فقالوا : إن قولكم : ولشبهه بالنسك صورة، مردود بالنذر، فهو يشبه النسك صورة، ولا يجب بتركه شيء

الترجيح :

ما دمنا رجحنا أن حكم طواف الوداع الوجوب، فلا بد من القول بأن الواجب على من ترك طواف الوداع دم؛ لأن الفقهاء متفقون على ذلك، قال ملاعلي القاري : وحكم الواجبات أنه يلزم دم بتركها.



المطلب السادس : هل طواف الوداع نسك ؟

اتفق الفقهاء بلا خلاف [1] على أن طواف الوداع ليس بركن؛

وعللوا ذلك، فقالوا : لأن التحلل يحصل بدونه؛ ولأنه يسقط عن المكي، وعن الحائض، ولم يسقط طواف الزيارة عنهما.

ثم اتفقوا على أن طواف الوداع ليس بنسك، وقد اختلفت عباراتهم: فمنهم من صرح بذلك، ومنهم من لمح تلميحاً، وإليك نصوصهم:

قال الحنفية[2]: ومحل الطواف : هو الفراغ من الأعمال، ثم قالوا : والمستحب أن يكون عند إرادة السفر اهـ.

وقال الزرقاني[3] المالكي: وكذا يدل عليه أن المكي ليس عليه وداع، وكذا من حج من غيرها - أي من غير أهل مكة - ولم يرد الخروج.

---

(١) ذكر الاتفاق القرافي في الذخيرة ٣/ ٢٨٣ وابن قدامة في المغني ٥/ ٣٣٧ م ٦٦٠ وانظر الفتاوى لابن تيمية ٢٦/ ٢٦١. (قلت) لا يقدح في قولي اتفق الفقهاء أن يكون هناك خلاف، لأن الاتفاق غير الإجماع.

(٢) مناسك ملاعلي القاري ص١٦٨.

(٣) الزرقاني ١٠٢٠ - ١٠٩٩هـ.

عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، فقيه مالكي، ولد ومات بمصر، له المؤلفات القيمة. خلاصة الأثر للمحبي ٢/ ٢٨٧ هدية العارفين للبغدادي ١/ ٤٩٧.

وعلل ذلك فقال : إذ لو كان من أمر الحج لكان على المكي وغيره[1].

وقال الحطاب[2] المالكي : طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته، بل المقصود أن يكون آخر عهد بالبيت للحديث.

وقال الشربيني من الشافعية[3]: والمعتمد أنه ليس من مناسك الحج كما قاله الشيخان، بل هو عبادة مستقلة، خلافاً لأكثر المتأخرين.

وقال ابن حجر[4] في التحفة[5]: علم أنه ليس من المناسك، وهو ما صححناه، وإن أطال جمع في رده، على أن من قال إنه منها - كما في المجموع في موضع - أراد : من توابعها.

وقال ابن مفلح الحنبلي[6]: قال القاضي[7] والأصحاب :

إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج، واحتج به شيخنا[8] على أنه ليس من الحج، وكذا في التعليق : أنه ليس منه ولا يتعلق به.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٤٥٨وانظر حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٨٨/٢وانظر الكافي لابن عبد البر ٣٢٨/١.

(٢) وانظر لكلامه : مواهب الجليل للحطاب ٣/ ١٣٧ وانظر الشرح الكبير للدردير ٥٣/٢.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥١٠.

(٤) ابن حجر الهيتمي ٩٠٩ - ٩٧٣هـ.

أحمد بن محمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري الشافعي شهاب الدين، أبو العباس، له المؤلفات النافعة.

شذرات الذهب لابن العماد ٨ / ٣٧٠ - ٣٧٢.خلاصة الأثر للمحبي ٢/ ١٦٦.

(٥) ١٤٠/٤. المجموع للنووي ١٨٩/٨.

(٦) ابن مفلح ٧٠٨ -٧٦٣هـ.

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين، المقدسي، أعلم أهل عصره بمذهب الحنابلة.

هدية العارفين للبغدادي ٢/ ١٦٢ شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ١٩٩ -٢٠٠

انظر لكلامه : الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٠-٥٢١.وانظر المعونة لابن النجار ٣/ ٤٧٦

(٧) القاضي ٣٨٠ - ٤٥٨ هـ

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي، أبو يعلى، محدث أصولي قاض.

تأريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢/ ٢٥٦ ترجمة ٧٣٠ شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧

(٨) هو ابن تيمية ٦٦١- ٧٢٨.

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي، تقي الدين، أبو العباس، مفسر محدث فقيه، له المؤلفات القيمة.

البداية النهاية لابن كثير ١٤/ ١٣٢- ١٤١. البدر الطالع للشوكاني ١/ ٦٣- ٧٢.

(قلت) وكل هذا يدل على أنهم يقولون : إنه ليس بنسك، بل هو خارج النسك، ويكون عند قضاء أعمال الحج.

ولم يقل أحد إنه نسك – فيما أعلم – إلا المواق[(١)] فقد قال : إنه سنة ونسك، ولا يسقط إلا عن الحائض. اهـ.

وفي المجموع ذكر النووي خلافاً فقال : فإمام الحرمين[(٢)] والغزالي[(٣)] قالا : إنه من المناسك، وليس على الحاج والمعتمر طواف الوداع إذا خرج من مكة لخروجه، وقال البغوي[(٤)] والمتولي[(٥)] : طواف الوداع ليس من المناسك، بل هو عبادة مستقلة، يؤمر بها من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواء كان مكياً أم آفاقياً، وهذا الأول أصح عند الرافعي[(٦)] وغيره من المحققين؛ تعظيماً للحرم.

ثم بين أن عدم وجوبه على المكي، دليل على ذلك، ولو كان نسكاً لعم الحجيج، ويؤيده ما في مسلم أن رسول الله ﷺ قال «يقيم المهاجر

---

(١) المواق ت٨٩٧هـ.
محمد بن يوسف بن أبي هاشم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله، فقيه مالكي، عالم غرناطة وإمامها وصالحها.
نيل الابتهاج ص ٣٢٤ شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ٢٦٢ ترجمة ٩٦١
انظر للمسألة :التاج والإكليل للمواق ٣/ ١٣٧.

(٢) إمام الحرمين ٤١٩ – ٤٧٨ هـ
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي أبو المعالي، فقيه أصولي متكلم مفسر،له المؤلفات النافعة
شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٣٥٨ – ٣٦٢ البداية النهاية لابن كثير ١٢/ ١٢٨– ١٢٩.

(٣) الغزالي ٤٥٠ – ٥٠٥هـ
محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، رحل إلى البلاد الكثيرة، وصنف المصنفات المفيدة. شذرات الذهب لابن العماد ٤/ ١٠ طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١١١ ترجمة ٨٦٠

(٤) البغوي ت٥١٦ هـ
الحسين بن مسعود، أبو محمد الفراء البغوي الشافعي، فقيه محدث مفسر، ألف كتباً قيمة.
طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٠١ ترجمة ١٧٧ شذرات الذهب لابن العماد ٤/ ٤٨

(٥) المتولي ٤٢٦ – ٤٧٨هـ
عبد الرحمن بن مأمون بن علي الشافعي، أبو سعيد، فقيه أصولي متكلم فرضي، درس بالنظامية ببغداد.
طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ١٤٦ – ١٤٧ترجمة ٢٧٧ وفيات الأعيان لابن خلكان م٣ ١٣٣

(٦) الرافعي ٥٥٥– ٦٢٣هـ
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني الشافعي أبو القاسم، فقيه أصولي محدث مفسر.
طبقات الشافعية للإسنوي ٢٨١– ٢٨٢ ترجمة ٥٢٤ شذرات الذهب لابن العماد ٥/ ١٠٨ – ١٠٩.

بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»[1].

وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع، وسماه قبله قاضياً للمناسك، وحقيقته أن يكون قضاها كلها. اهـ.

(قلت) وهكذا نجـــد : أن الراجح أن طواف الوداع، ليس من المناسك، وإنما هو عبادة مستقلة عنها. والله أعلم.

❖❖❖

المطلب السابع : ثمرة الخلاف في أن الطواف نسك أم لا ؟

ينبني على هذه المسألة أمران :

الأول : هل يفتقر طواف الوداع إلى نية أم لا ؟

فإذا قلنا : إنه نسك، فلا يحتاج إلى نية مستقلة،كباقي الأنساك، فالوقوف بعرفة لا يحتاج إلى نية مستقلة، وكذا الوقوف بالمزدلفة، لا يحتاج إلى نية مستقلة، وهكذا رمي الجمار، والمبيت بمنى. الخ

أمـا إذا قلنا : بأنه ليس بنسك، فهو يحتاج حينئذ إلى نية مستقلة، لعدم ارتباطه بشيء، فهو كصلاة الضحى، والتراويح، وما شاكل ذلك.

الثاني : هل على الأجير الذي يحج عن الغير طواف الوداع ؟

الجواب : إذا قلنا : إن طواف الوداع نسك من الأنساك، فحينئذ يجب على الأجير فعله؛ لأنه مأمور بفعل كل أنساك الحج،

أمـــا إذا قلنا : إن طواف الوداع ليس بنسك، فـــلا يجب على الأجير فعله.

وما دمنا أننا رجحنا أن طواف الوداع ليس بنسك؛ فمعنى ذلك أننا نقول :

(١) رواه مسلم (١٥) كتاب الحج(٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر ٢/ ٩٨٥ (٤٤٢-١٣٥٣) وسنن البيهقي ٣/ ١٤٧ وانظر شرح السنة للبغوي٥/٢٨٦.

١ - إن على من يطوف طواف الوداع، أن ينوي الطواف للوداع،

٢ - ليس على الأجير فعله عن المستأجر،

٣ - هل يجب فعله على المستأجر عن نفسه؛ لأنه حاج أو معتمر؟.

الذي أرجحه : أنه يجب على الأجير أن يأتي به عند مفارقته مكة؛ ليكون آخر عهده بالبيت. والله أعلم.



المطلب الثامن : حكم النية لطواف الوداع :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، بل لعلنا نجد الاختلاف في المذهب الواحد، لكن وضَع الحنفية قاعدة، ووضَع الشافعية قاعدة أخرى.

فقال الحنفية : وهاهنا أصل، وهو أن كل من وجب عليه طواف، وأتى به في وقته، وقع عنه، سواء نواه بعينه أو لم ينوه، أو نوى به طوافا آخر، فالمحرم إذا دخل مكة فطاف، ولم ينو شيئاً أو نوى التطوع، فإن كان معتمراً، وقع عن طواف العمرة، وإن كان حاجاً، وقع عن طواف القدوم، وإن كان قارناً،كان الطواف الأول عن العمرة، ثم ما بعده للحج، سواء نوى التطوع أو طوافاً آخر، وإنما كان كذلك : لأن الإحرام قد انعقد لأدائه، فإذا أتى به وقع عن المستحق، ولم يتغير بنيته، كما إذا سجد ينوي به تطوعاً، لم يتغير بنيته، ووقعت السجدة عما هو مستحق عليه .اهـ [1]

فالحنفية في قولهم هذا : يرون : أن النية مهما كانت، إذا كانت في وقت أمر واجب فإنها تقع عن الواجب، ولا تقع عما نواه.

ووضع الشافعية قاعدة أخرى فقالوا : واتجه أنه حيث وقع إثر نسكه، لم تجب له نية نظراً للتبعية، وإلا وجبت لانتفائها (٢).

---

(١) حاشية بابرتي على فتح القدير ٣/ ٥٧وانظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٨٧/٢ .

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ١٤٠. وانظر شرواني معه. مغني المحتاج للشربيني ٥١٠/١.

وقال الشيخ الشرواني[1] في حاشيته على التحفة : ظاهره أنه إذا وقع بعد نسك لا يحتاج لنية، ولو طال الفصل جداً.

وفي مغني المحتاج للشربيني : أنه إن قلنا : إنه نسك فلا يحتاج إلى النية، وإلا فلا.

(قلت) معنى هذا أن الحاج لو رمى الجمار، وخرج لطواف الوداع، فلا يحتاج الى النية، لكنه لو مكث في مكة مدة، ثم بدا له أن يخرج، فلا بد -إذا أراد أن يطوف - من النية؛ لأنه لم يسبق طوافه نسك، إلا على قول الشيخ الشرواني.

وقال الشراوني أيضاً : وخالف الشربيني في المغني والرملي[2] في النهاية فقالا باشتراط النية مطلقاً : سواء كان ذلك عقب نسك أم لا.

(قلت) قال الشربيني [3]: ولا يدخل الطواف تحت غيره من الأطوفة، بل لابد من طواف يخصه، حتى لو أخر طواف الإفاضة، وفعله بعد أيام منى، وأراد الخروج عقبه، لم يكف. اهـ.

وخالف كل هؤلاء المحلي في شرحه[4] حيث قال : لا تجب نية الطواف في الأصح؛ لأن نية الحج، أو العمرة تشمله، نعم يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر، كطلب غريم في الأصح، ولو نام على هيئة لا تنقض الوضوء، صح طوافه في الأصح، أما الطواف في غير الحج والعمرة، فلا يصح بلا نية، بلا خلاف.

---

(١) لم أجد ترجمة للعلامة عبد الحميد الشرواني.

(٢) الرملي ٩١٩ - ١٠٠٤ هـ

محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي الأنصاري الشافعي شمس الدين، فقيه مشارك في بعض العلوم، له المؤلفات النافعة

خلاصة الأثر للمحي ٣/ ٣٤٢ إيضاح المكنون للبغدادي ٢/ ١٢١.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥١٠.

(٤) المحلي ٧٩١ - ٨٦٤هـ

محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، جلال الدين، مشارك في كثير من العلوم، له المؤلفات الكثيرة النافعة. البدر الطالع للشوكاني ٢/ ١١٥ - ١١٦ شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٣٠٣ - ٣٠٤

وانظر للمسألة، شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي ٢/ ١١٠ ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة.

أمـا القليـوبي[١] في حـاشـيتـه، فـقـد جـعل قـاعـدة مـثل قـاعـدة الحنفـيـة فـقـال : أمـا لو صـرفـه لطواف آخـر، فـرضـاً أو نـفـلا فـلا ينصـرف، بل يقع عما عليه، ولو صرفه عن الطواف وغيره، فالقيـاس وقوعه عما عليه، وكذا لو قصد به الطواف وغيره. اهـ .

وهكذا وجدنا الاختلاف في المذهب الشافعي كبيراً.

وقد جمع النووي كلام الشافعية فقال : فحصل في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها : لا يصح طوافه إلا بنية.

والثاني : يصح بلا نية ولا يضر صرفه إلى غيره.

وأصحها يصح بلا نية بشرط أن لا يصرفه إلى غيره. اهـ[٢].

والحنابلة يشـيـرون إلى وجـوب النيـة في طواف الوداع؛ لأن صـاحب المغني[٣] قـال عن طواف الإفـاضـة : وصـفـة هذا الطواف، كصفة طواف القدوم، سوى أنه ينوي به طواف الزيارة، ويعينه بالنية اهـ فـقـوله : ويعـينه بالنيـة، دليل على أن طواف القـدوم وهـو سنة لا يحتاج إلى النية، وعلى هذا طواف الوداع، لابد له من النية لأنه طواف واجب عند الحنابلة .

وقال ابن مـفلح :[٤] الوداع لا يفـتقـر إلى نيـة... ولكن نيـة الحج تشتمل على جميع أفعاله،كما أن نية الصلاة تشتمل على جميع أركانها وواجباتها، وهذه من الواجبات، وقد شملتها نية الحج.

---

(١) القليوبي ت١٠٦٩هـ

أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي، شهاب الدين، أبو العباس، عالم مشارك في كثير من العلوم.

هدية العارفين للبغدادي ١/ ١٦١ خلاصة الأثر للمحبي١م١٧٥.

(٢) المجموع للنووي ١٧/٨ قال ذلك عند الكلام عن طواف القدوم

(٣) هو ابن قدامة ٥٤١ – ٦٢٠هـ.

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، عالم فقيه مجتهد له المؤلفات النافعة.

سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣ / ١٥٨ – ١٦٨. شذرات الذهب لابن العماد ٥ / ٨٨ – ٩٢

انظر للمسألة المغني لابن قدامة ٣١٣/٥

(٤) الفروع لابن مفلح ٣ / ٥٠١

وقال غير واحد - في مسألة النية - إن الحج كالعبادات - يعنى المنفصلة عن بعضها - لتعلقه بأماكن وأزمان، فيفتقر كل جزء منها إلى نية اهـ.

(قلت) تقديمه عدم وجوب النية دليل على القول به. والله أعلم.

ولم أجد فيما رأيت من ذكر النية من المالكية، لكن ابن هبيرة[1] - من الحنابلة - نقل عنهم عدم اشتراط ذلك، فقال :

واختلفوا في تعيين النية لهذا الطواف الفرض.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجب تعيينها.

وقال أحمد : يجب تعيين النية له :

(قلت) فابن هبيرة، جعل المالكية كالحنفية والشافعية في عدم اشتراط النية.

والذي أراه : أن القاعدة التي يمكن أن توضع بالنسبة للنية في طواف الوداع هي : أن من قال إنه نسك، ينبغي أن يقول : إنه لا يحتاج إلى النية؛ لأن نية النسك الذي هو فيه تشمله، ومن قال إنه ليس بنسك، فينبغي أن يقول : إنه يحتاج إلى النية؛ لأنه ليس بنسك، حتى تشمله نية النسك.

الترجيح : وما دمنا قد رجحنا : أن طواف الوداع ليس بنسك، فنقول : إنه يحتاج إلى النية، والله أعلم.



---

(١) ابن هبيرة ٤٩٩ - ٥٦٠ هـ
يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الشيباني الدوري البغدادي الحنبلي، عون الدين أبو المظفر، عالم مشارك في كثير من العلوم من الكتاب الوزراء
سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/ ٢٤٥-٢٤٧. شذرات الذهب لابن العماد ٤/ ١٩١- ١٩٧
انظر للمسألة :الإفصاح لابن هبيرة ١م٢٧٢.

المطلب التاسع : هل يجزئ غير طواف الوداع عنه ؟

اتفق الفقهاء : على جواز أن يطوف للزيارة أو العمرة عن طواف الوداع، ولكن عباراتهم مختلفة، وكما يلي :

قال السغدي في النتف[(١)]: فإن ترك طواف الزيارة، وطاف للوداع، فإنه يقوم مقام الزيارة، وعليه دمان : دم لتأخيره طواف الزيارة، ودم لفوات طواف الوداع، في قول أبي حنيفة.

وفي قول أبي يوسف ومحمد : عليه دم واحد لفوات طواف الوداع، وليس عليه شيء لفوات طواف الزيارة.اهـ

(قلت) والذي يهمنا هنا، هو أن طواف الوداع، أغنى عن طواف الزيارة، معَ أن الأول واجب، والثاني ركن، فإذا طاف للزيارة، فمن باب أولى أنه ينوب عن طواف الوداع.

وقال ابن الحاجب المالكي[(٢)]: ويكفي طواف العمرة والإفاضة إذا خرج من فورهما.

وقال الشيخ خليل[(٣)] في مختصره : وتأدى بالإفاضة، وبطواف العمرة.

---

(١) السُغْدي ت٤٦١هـ

علي بن الحسين بن محمد الحنفي فقيه، توفي ببخارى، له مؤلفات قيمة. تاج التراجم ابن قطلوبغا ص٣٢

انظر للمسألة : النتف في الفتاوى للسغدي الحنفي ٢١٠/١ وانظر الهداية للمرغيناني وفتح القدير لابن الهمام . وانظر حاشية بابرتي معهما ٣/ ٦٥.

(٢) ابن الحاجب ٥٩٣ - ٦٣٠ هـ

عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي، عز الدين، محدث حافظ مؤرخ، تجول في بلاد كثير وألف المؤلفات النافعة

تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ٢٣٨ -٢٣٩ مرآة الجنان لليافعي ٤/ ٧٠.

وانظر للمسألة جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٢٠٢ والتفريع لابن الجلاب ١/ ٣٥٦ م ٣٢٦الشرح الكبير للشيخ الدردير والحاشية للدسوقي ٢/ ٥٣ والتاج والإكليل للمواق ٣/ ١٣٧ ومعه الحطاب،.الخرشي على مختصر خليل ٣٤٢/٢ ونقل ابن رشد في بدايته ٢٩٢/١ عن جمهور العلماء أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة ؛ لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل طواف الإفاضة.

(٣) خليل الجندي ت٧٦٧هـ

خليل بن إسحق بن موسى بن شعيب المالكي، ضياء الدين، أبو المودة، محدث فرضي أصولي حسن المحاضرة، للسيوطي ١/ ٤١٠ ترجمة ٨٣. هدية العارفين للبغدادي ٣٥٢/١.

قال الشيخ الدردير[1] (وتأدى) الوداع (بالإفاضةو) بطواف (العمرة) أي سقط طلبه بهما، وتحصَّل له ثواب طواف الوداع، إن نواه بهما.

علق الشيخ الدسوقي[2] في حاشيته فقال : إن طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته، بل ليكون آخر عهده بالبيت الطواف؛ ولذلك يتأدى بطواف الإفاضة والعمرة.

وبيَّن النووي الشافعي[3]: أن طواف الوداع، ينوب عن طواف الإفاضة، فقد قال : قال الشافعي في الأم ... وسائر الأصحاب : متى كان عليه طواف الإفاضة، فنوى غيره عن نفسه، أو عن غيره تطوعاً أو وداعاً ...وقع عن طواف الإفاضة،كما لو أحرم بتطوع الحج أو العمرة وعليه فرضهما، فإنه ينعقد الفرض.

(قلت) فهذا كالتصريح بأن أي طواف، بأي نية فإنه يقع عن طواف الوداع؛ لأننا قلنا : إن طواف الوداع واجب عند الشافعية، فإذا أوقع أي طواف بأي نية، وعليه طواف واجب، فإنه ينصرف إلى الطواف الواجب.

وقال ابن قدامة الحنبلي[4] فإن أخر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج، ففيه روايتان : إحداهما : يجزيه عن طواف الوداع؛ لأنه أُمِر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل؛ ولأن ما شرع لتحية المسجد، أجزأ عنه الواجب من جنسه، كتحية المسجد بركعتين، تجزئ عنهما المكتوبة، وركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، تجزئ عنهما المكتوبة،

---

(١) الدريدر ١١٢٧ - ١٢٠١هـ
أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهري، أبو البركات، فقيه مالكي.
هدية العارفين للبغدادي ١/ ١٨١، الجبرتي عجائب الآثار ٢/ ١٤١

(٢) الدسوقي ت١٢٣٠هـ
محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، قدم القاهرة ودرس بالأزهر، وتوفي بالقاهرة، له حاشية على مغني اللبيب وحاشية على شرح الدردير.هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٣٥٧ شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ٣٦١ ترجمة ١٤٤٥ .

(٣) المجموع للنووي ٨/٦٠.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٨.

وعنه : لا يجزئه عن طواف الوداع؛ لأنهما عبادتان واجبتان، فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى كالصلاتين الواجبتين. اهـ.

هذا : ولم يرجح ابن قدامة بين الروايتين، لكن البهوتي(١) لم يذكر في شرحه للمنتهى(٢) إلا رواية الإجزاء فقط، فهذا دليل على أنها هي الرواية الراجحة.

الترجيح :

بعد أن رأينا أقوال الفقهاء أستطيع القول : بأن من أخر طواف الإفاضة، فطافه عند خروجه، فإن ذلك يجزيه عن طواف الوداع؛ لأن آخر عهده كان بالبيت. والله أعلم



المطلب العاشر : وقت طواف الوداع :

اتفق الفقهاء الثلاثة(٣) : المالكية والشافعية والحنابلة على : أن وقت طواف الوداع هو إرادة الخروج من مكة، وعباراتهم تنص على ذلك، وترى أن طواف الوداع على من أراد الخروج من مكة، هذا إذا لم يكن خروجه لحاجة قريبة، أو متردداً عليها كالحطاب ونحوه. وقال الحنفية (٤): أول وقته بعد طواف الإفاضة، ففي مناسك ملا علي القاري قال : فأما وقته : فأوله بعد طواف الزيارة، فلو طاف بعد الزيارة، طوافاً يكون عن الصدر، ولو في يوم النحر، ومحل الوداع : هو الفراغ من الأعمال،اهـ

---

(١) البهوتي ١٠٠٠- ١٠٥١ هـ
منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، فقيه، ذو مؤلفات كثيرة،
خلاصة الأثر للمحببي ٤/ ٤٢٦ هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٤٧٦.

(٢) ٢/ ٦٨

(٣) الذخيرة للقرافي ٣/ ٢٨٣ ومواهب الجليل للحطاب ٢ ١٣٧.
الحاوي للماوردي ٥/ ٢٨٦ المهذب للشيرازي والمجموع للنووي ٨/ ١٨٦.
المغني لابن قدامة ٥/٣٣٦ م ٦٦٠ الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٠ -٥٢١. شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٨ .

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٣٦ مناسك ملا على القاري ص ١٦٨.

(قلت) وهم بهذا الأخير يوافقون الجمهور، لكن هذا في محله عندهم وليس أول وقته.

ولم يذكر الفقهاء تعليلاً لذلك، وإن كانت العلة واضحة : وهي لكي يكون آخر عهده بالبيت؛ اقتداء بحديث رسول الله ﷺ الذي يرويه ابن عباس قال : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت» متفق عليه.[١]

وذكر الحنفية : أن الوقت المستحب، أن يكون ذلك بعد الفراغ من مناسك الحج، عند إرادة السفر[٢].



المطلب الحادي عشر : على من يجب طواف الوداع ؟

يدخل في هذا الموضوع ما يلي :

هل يجب على المكي، ومَن داره داخل المواقيت، ومن أراد الإقامة من غير أهل مكة، والحائض، والصغير، والمجنون، والعبد، والأنثى، والمعتمر، ومن فسخ الحج بعمرة، ومن جاء لتجارة، من يريد السفر قبل إتمام أعمال الحج، وغيرهم، ولكل حكمه، وسأفصل هذه المسألة في مسائل متسلسلة، وإليك التفصيل :



المسألة الأولى : المكي وطواف الوداع :

قال القاضي عبد الوهاب[٣]: أفعال الحج كلها : المكي والآفاقي فيها سواء، إلا في شيئين : طواف القدوم، وطواف الوداع[٤].

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤).
(٢) مناسك ملاعلي القاري ص ١٦٨ وص ١٦٩.
(٣) البغدادي ٣٦٣- ٤٢١هـ
أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الفقيه المالكي، الحافظ الحجة، ذو التآليف النافعة.
شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ١٠٣ -١٠٤ ترجمة ٢٦٦. الداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ٣٢.
(٤) مواهب الجليل للحطاب ٣/ ١٣٧.

وقال ابن هبيرة : وأجمع موجبو طواف الوداع : على أنه إنما يجب على أهل الأمصار، لا على أهل مكة.[١] اهـ

بعد هذا نقول : وأما المكي ومن في حكمه فلهم ستة أحوال، نفصلها فيما يلي :

❖❖❖

١ -أهل مكة المقيمون فيها وهي وطنهم :

اتفق الفقهاء[٢] على أن المكي لا يجب عليه طواف الوداع؛

وعللوا ذلك فقالوا : لانتفاء معنى الوداع في حق أهل مكة، فإنهم ليسوا بقادمين عليها ولا مودعين لها، ما داموا فيها،

ولأن النبي ﷺ قال «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه مسلم تقدم[٣]

وجه الدلالة هو أن هؤلاء لم ينفروا.

كما اتفق الفقهاء : على أن من أراد الخروج من مكة، فعليه طواف الوداع؛ للعلة التي ذكروها، إلا أن الحنفية ذكروا : أن المكي لا يجب عليه طواف الوداع إذا خرج[٤].

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٧٧.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٣٦/٢ اللباب في شرح الكتاب للموصلي ١٩٣/١ الدر المختار للحصكفي والحاشية لابن عابدين ٢/ ١٨٦ مناسك ملاعلي القاري ص ١٦٩ .ومجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٢٨٢و٢٨٣

القوانين الفقهية لابن جزي ص ٩٠ المعونة للبغدادي ٣٨٣.الذخيرة للقرافي ٢٨٣/٣ مواهب الجليل للحطاب ١٣٧/٣ نقل عن ابن فرحون أن من أراد الإقامة بمكة فهو في الطواف بالخيار. الخرشي على المختصر ٣٤٢/٢.

المهذب للشيرازي والمجموع للنووي ٨/ ١٨٦-١٨٧ الحاوي للماوردي ٥/ ٢٨٥ حاشية شرواني١٤٠/٤ مغني المحتاج للشربيني ٥٠٩/١

المغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٦ م ٦٦٠ الروض المربع للبهوتي مع الحاشية ٤/ ١٨٢ وشرح منتهى الإرادات له أيضاً٦٨/٢ .معونة أولي النهى لابن النجار ٤٧٦/٣الفتاوى لابن تيمية ٢٦/ ٢٦١.

(٣) ص ٣٤.

(٤) مناسك ملا علي القاري. ص ١٦٩٠.

الترجيح : الذي أراه راجحا هو قول الجمهور، وهو أن طواف الوداع، واجب على كل خارج من مكة؛ وذلك ليكون آخر عهده بالبيت. والله أعلم.

مسألة : قال أبو يوسف من الحنفية : أحب إلي أن يطوف المكي طواف الصدر؛

وعلل ذلك بقوله؛ لأنه وضع لختم أفعال الحج، وهذا المعنى موجود في حقهم(١).

وخالفه عبد الوهاب البغدادي فقال : وليس بمسنون للمقيمين بمكة.

وعلل قوله هذا فقال : لأن الوداع يقتضي مفارقة الموضع، وذلك لا يوجد في أهل مكة، واستدل بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لا يصدرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت) فخاطب بذلك من يريد الانصراف(٢) اهـ

(قلت) هذا حديث روى مسلم معناه وتقدم؛ ولذلك فالراجح قول عبد الوهاب المالكي؛ لأن المكي كما ليس عليه طواف تحية - قدوم - فليس عليه طواف الوداع.

والله أعلم



٢ - من نوى الإقامة بمكة ممن ليس من أهلها :

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة (٣) : على أنه ليس على هذا طواف الوداع، متى نوى الإقامة بمكة، من غير تحديد بكون نيته كانت قبل النفر الأول، أم بعده؛ وعللوا ذلك فقالوا : لأنه لا يريد مفارقة

(١) اللباب في شرح الكتاب للموصلي ١/ ١٩٤ والدر المختار للحصطفي ٢/ ١٨٦ - ١٨٧.
(٢) المعونة للبغدادي ١/ ٢٨٣ ،وتقدم قول عمر ص ٣٥.
(٣) انظر المراجع السابقة للمذاهب الأربعة. وانظر الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٧٧ وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي ٣/ ٣٥٢.

مكة، والوداع على المفارق.

أما الحنفية : فلهذا عندهم حالتان :

الحالة الأولى : أن ينوي الإقامة بمكة قبل النفر الأول - وهو في اليوم الثاني من أيام التشريق، والنفر الثاني يكون في اليوم الثالث من أيام التشريق- فهذا ليس عليه طواف الوداع؛ لأنه صار من أهل مكة، باتفاق الحنفية.

الحالة الثانية : أن ينوي الإقامة بعد النفر الأول، فهذا يلزمه طواف الوداع، عند أبي حنيفة ومحمد،

وعللا ذلك فقالا؛ لأنه لزمه طواف الوداع بالنفر الأول، فلا يسقط عنه.

وقال أبو يوسف : يسقط عنه طواف الوداع في الحالتين، إلا إذا شرع فيه، ولم يعلل.

والذي أراه راجحاً : هو قول الجمهور، الذين لم يفرقوا بين من نوى الإقامة بمكة، قبل النفر الأول أم بعده؛ لأنه لا دليل على هذا التفريق. والله أعلم.

وقال ابن فرحون (1) من المالكية : وإن كنت تريد الإقامة، فأنت في الطواف بالخيار(2) اهـ.

ولم يذكر لما قاله دليلاً ولا تعليلاً.

والراجح ما نص عليه الفقهاء من أنه لا وداع عليه، والله أعلم.



---

(1) ابن فرحون٧١٩ - ٧٩٩هـ
إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المدني، أبو الوفاء، تفقه وبرع، وصنف وجمع، شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٣٥٧. توشيح الديباج للقرافي ص٤٥.

(2) مواهب الجليل للحطاب ٣ /١٣٧.

٣- الفرق بين الإقامة والاستيطان.

ذكر ملاعلي القاري في مناسكه[١] فرقاً بين من يريد الإقامة بمكة، ومن يريد الاستيطان بها، فقال ما ملخصه : ولا يسقط هذا الطواف عن الآفاقي بنية الإقامة بمكة، ولو نوى سنين كثيرة، سواء قبل النفر الأول أو بعده، ويسقط بنية الاستيطان بمكة، وما حولها من أماكن الحرم، أو الحل فيما دون الميقات.

والاستيطان : هو جعل مكة وطناً، باتخاذه داراً لا يريد الخروج عنه.

(قلت) لم يذكر أحد هذا الفرق، ولا دليل عليه.



٤ - هل على كل من أراد الخروج من مكة طواف الوداع ؟

الجواب : إن ذلك يختلف باختلاف المكان الذي سيذهب إليه، والنية التى نوى الخروج من أجلها :

فمن أراد الخروج، وكانت نيته لأجل العمرة، فهذا على قسمين :

إما أن يريد الخروج لينوي من التنعيم[٢]، أومن الجعرانة[٣]، وما شابه ذلك، أو يريد الاعتمار من المواقيت المعلومة للآفاقي، كالجحفة[٤] ورابغ[٥].

١ - فإن كان يريد الاعتمار من التنعيم، فهذا اتفق الفقهاء :[٦]على

---

(١) مناسك ملاعلي القاري ص ١٦٨.

(٢) محلة كبيرة بمكة، وتسمى الآن العمرة، ومسجد السيدة عائشة، وبها مسجد كبيرومحلات للإغتسال والوضوء،ووصل العمران إليها بل تجاوزها كثيراً، وتبعد عن المسجد الحرام قرابة سبع كيلات.

(٣) وتسمى الآن الشرائع، وهي مدينة كبيرة فيها خدمات متكاملة، تبعد عن مكة قرابة خمسة عشر كيلا.

(٤) الجحفة :كانت مدينة عامرة فخربت، وهي قريبة من رابغ، لذا يحرم الشاميون من رابغ.

(٥) رابغ مدينة كبيرة على الطريق القديم بين مكة والمدينة، تبعد عن مكة قرابة مائتي كيلاً، وفيها مطار حديث.

(٦) مناسك ملاعلي القاري ص ١٦٩ ذكر الثوري، الذخيرة للقرافي ٣/ ٢٨٣ الخرشي على مختصر خليل. ٣٤٢/٢المواهب للحطاب ٣/ ١٣٧ الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٣وتحفة المحتاج لابن حجر ١٣٩/٤ وحاشية شرواني معه، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٩ ذكر الثوري.المحلى لابن حزم ٧ / ١٧١ قال : من أراد الخروج من مكة من معتمر، أو قارن، أو متمتع بالعمرة إلى الحج، ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت، فإن خرج ولم يطف، ففرض عليه الرجوع، ولو كان بلده بأقصى الدنيا، حتى يطوف بالبيت.

أنه ليس عليه وداع، وحجتهم في هذا القول : هو أن النبي ﷺ أمر أخا عائشة أن يعمرها من التنعيم، ولم يأمرها بالوداع[1]؛

ولأن هذا المكان قريب، ثم إنه يريد العودة إلى مكة، ولا يريد الإقامة خارجها.

وخالف في ذلك الثوري، فقال بوجوب الوداع عليه، وحجته في ذلك أنه يجب على كل داخل وعلى كل خارج تعظيمُ الحرم؛ ولأن من هو خارج الحرم، فهو بمنزلة البعيد، بخلاف من هو في داخل الحرم فهو قريب.

٢ - وإن كان يريد الاعتمار من المواقيت البعيدة، كالجحفة ورابغ، فهذا اتفق الفقهاء[٢] على وجوب طواف الوداع عليه؛ لأن المسافة بعيدة.

(مسألة) ذكر ابن حجر في التحفة[٣] احتمالاً : لو خرج من عمران مكة لحاجة فطرأ له السفر، لم يلزمه دخولها لأجل طواف الوداع.

وعلل ذلك فقال : لأنه لم يخاطب به حال خروجه، وهو محتمل. اهـ

لكن كلاً من المحشيين الشيرواني والعبادي[٤] طلبا التأمل.

(قلت) هذه المسألة مبنية على أن المكي إذا خرج لدون مسافة القصر، لا يلزمه طواف الوداع، فإذا خرج لهذه المسافة، ثم بَدا له الاستمرار في السفر، إلى أبعد من مسافة القصر، لا يلزمه حينئذ طواف الوداع، على قاعدة (يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل) وهذه القاعدة فرع من قاعدة (التابع تابع)[٥] فلو أنه خرج إلى أكثر

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٥) كتاب الحج (٣) باب الحج على الرحل ٢/ ١٤٠-١٤١ ومسلم في صحيحه (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام رقم (١١٣- ١٢١١) ٢/ ٨٧١

(٢) انظر مراجع الفقهاء السابقة.

(٣) ١٤٠/٤ وانظر حاشيتي الشرواني والعبادي معه.

(٤) العبادي ت٩٩٤هـ

أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، شهاب الدين، عالم فقيه، له مؤلفات في كثير من العلوم. شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٤٣٣- ٤٣٤كشف الظنون للبغدادي ص ١٥٢.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٧وَ ١٢٠

من مسافة القصر، لكان عليه أن يودع، لكن لما كان خروجه إلى أقل منها، ثم بَدا له أن يستمر في سيره عفي عنه. والله أعلم.



٥ - قياس القرب والبعد :

اختلف الفقهاء[(١)] في مسافة القرب، الذي يجب أن يعود الحاج منه؛ لكي يطوف طواف الوداع، والبعد، الذي لا يجب عليه العود، إذا وصله الحاج الخارج من مكة؟ وكما يلي:

قال الحنفية : مَن دون المواقيت فحكمه حكم أهل مكة.

وقال المالكية : إن مالكاً لم يذكر أكثر من كلمة القرب فقط،

وكذلك ابن عرفة حدد ذلك بغير المسافة، حيث أوجب الرجوع، على من خرج بلا وداع، إلا أن يخاف فوات الرفقة، أو إذا منعه كَرِيُّهُ، فهذا يبيح له عدم الرجوع،

وفرق الحطاب في المكان القريب، بين من كان يريد الإقامة، ومن لا يريدها، فنقل أن من كان منزله بذي طوى[(٢)]، إذا خرج ليقيم بها فعليه طواف الوداع.[(٣)]

وحدد الشافعية والحنابلة القرب والبعد بمسافة القصر، فمن كان خروجه لدون مسافة القصر، فهو قريب، ومن كان بعد مسافة القصر، فهو بعيد، وهو قول أبي ثور.

وحدد الثوري القرب والبعد بالحرم : فما كان داخل الحرم، فهو قريب، وما كان خارج الحرم، فهو بعيد.

---

(١) انظر للفقهاء:تبيين الحقائق للزيلعي ٣٦/٢.اللباب في شرح الكتاب للموصلي ١/ ١٩٤.الدر المختار للحصكفي ٢ / ١٨٦.المدونة لابن القاسم ١/ ٣٦٥. المواهب للحطاب ٣/ ١٣٨.الأم للشافعي ٢/ ٢٣٧. الحاوي للماوردي ٥ / ٢٨٧.التحفة لابن حجر ٤/ ١٤٢.مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٠٩. والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٩وانظر ٥/ ٣٣٧. والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢١.

(٢) هي بئر أمام مستشفى الولادة في جرول الآن، فيها محلات للوضوء والاغتسال.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ١٣٧/٣.

الأدلة والمناقشة والترجيح :

لم أجد لأي من الآراء دليـلاً ولا تعليـلاً، ولكن يمكن القول : بأن النظر في مثل هذا الأمر يقتضي أن يميز بين حالتين:حالة ما إذا كان الناس في أمن، وحالة ما إذا لم يكونوا في أمن: فإذا لم يكونوا في أمن، فهنا يترجح قول المالكية، وهو أن فوات الرفقة عذر يبيح له عدم الرجوع؛ لأن فوات الرفقة يضر الحاج في حالة انعدام الأمن، أي في حالة الخوف، كما أن كَرِيَّهُ الذي يكريه الدابة، هو أعلم بالحال منه، فإذا منعه من العود، فهذا عذر يبيح له عدم الرجوع.

وأما إذا كان هناك أمن : فنحن بين قواعد ثلاث :

١ - تحدد إحداها القرب والبعد بالمواقيت،

٢ - وتحدد الأخرى القرب والبعد بمسافة القصر.

٣ - بينما تحدد الثالثة ذلك بالحرم، فما هو

الراجح ؟

للجواب عن ذلك أقول : عند إمعان النظر في هذه القواعد، أجد أن مسألة المواقيت لا تنضبط، لأن من المواقيت ما هو بعيد، ومنها ما هو قريب، فميقات أهل المدينة ذي الحليفة[1]، يبعد عن مكة أكثر من أربعمائة كيلا، بينما لا يبعد ميقات أهل الطائف أكثر من سبعين كيلاً، فالقياس بالمواقيت لا ينضبط.

وكذلك التحديد بالحرم لا ينضبط؛ لتفاوت المسافات بين علامة وعلامة، لكن مسافة القصر معلومة محددة، فلذا؛ أرى - والله أعلم - أنه إذا تحقق الأمان، فإن الراجح : هو احتساب القرب والبعد بمسافة القصر لانضباطها، فمن خرج إلى شغل ويعود، فإن كان خروجه إلى

(١) ذو الحليفة : ميقات أهل المدينة وهو لا يبعد عنها أكثر من خمسة عشر كيلاً، وأصبحت الآن من ضواحي المدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

مثل مسافة القصر، فهذا لا وداع عليه، وإن خرج لأكثر من ذلك، فعليه طواف الوداع.

أما إذا خرج للإقامة، أو كان أهله هناك فخرج إليهم، فهذا عليه طواف الوداع، والله أعلم.

(مسألة) اختلف الفقهاء فيما إذا لم يعد من لم يطف طواف الوداع – وقد تجاوز مسافة القصر حسبما رجحناه – هل عليه دم أم لا ؟ وقد رجحنا أن عليه الدم؛ والعلة في ذلك هو، أن طواف الوداع واجب.

❖❖❖

٦ - خرج وعاد ليطوف طواف الوداع :

إذا قلنا : يجب العود على من خرج ولم يطف طواف الوداع، فعاد ليطوف طواف الوداع، فما الحكم ؟

نقول : هذا العائد له حالتان، إما أن يعود عن قرب، وأما أن يعود عن بعد :

فإن كان قَد عاد من قرب – أي قبل وصوله إلى مسافة القصر حسبما رجحناه – فهذا يعود ويطوف للوداع، ولا شيء عليه بالاتفاق،

والعلة في ذلك؛ لأن المسافة قريبة من مكة، والقريب من الشيء يأخذ حكمه.

أما إذا كان قَد عاد عن بعد : بأن كان قَد تجاوز مسافة القصر، فالأفضل له أن لا يعود، وعليه دم عند من أوجبه، وهم غير المالكية، وتقدم، وإن أراد الرجوع ليطوف طواف الوداع، فهذا لا خلاف في : أنه ينبغي له أن يدخل مكة بعمرة، كأي قادم إلى مكة – حرسها الله عز وجل – فيطوف ويسعى للعمرة[1]، فإن خرج من فوره أغناه عن طواف الوداع، وإن تأخر فعلى الخلاف الذي سيأتي.

(١) مناسك ملا علي القاري ص ١٦٨ قال : (وإن عاد فعليه إحرام بحج وعمرة) أي لا لكون طواف الصدر لا يصح بلا إحرام، بل لأجل أن كل من أراد دخول الحرم، يجب عليه الإحرام بأحد النسكين، فإن رجع بدأ بطواف العمرة ثم بطواف الصدر ولا شيء عليه. وانظر الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢١ .المغني لابن قدامة ٥/ ٣٤٠ قال: إذا رجع البعيد، فينبغي أن لا يجاوز الميقات -إن كان جاوزه – إلا محرماً ؛ لأنه ليس من أهل الأعذار، فيلزمه طواف لإحرامه بالعمرة والسعيُ وطواف لوداعه (قلت) هذا إن لم يخرج من فوره فإن خرج من فوره أجزأه طواف العمرة عن طواف الوداع.وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٨ .

المسألة الثانية : طواف الوداع والحائض[1].

الحائض: إما أن تكون قد طافت طواف الإفاضة، وإما لا، وهي أيضاً إما أن يكون حيضها قد استمر حتى خرجت من عمران مكة، وإما لا، وهي أساساً إما أن تريد أن تخرج من مكة، وإما لا، ولكل حكمه :

الحالة الأولى : أن لا تكون قد طافت طواف الإفاضة، وما زال حيضها مستمراً.

ففي هذه الحالة، اتفق الفقهاء : على أن هذه الحائض التي لم تكن طافت طواف الإفاضة، عليها أن تنتظر حتى تطهر، وتغتسل، وتطوف طواف الإفاضة[2] والعلة في ذلك هي : لأن طواف الإفاضة ركن لا يسقط.

واستدلوا بما يلي

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض، قالت : فجائنا رسول الله ﷺ فقال «أحابستنا صفية ؟ » قلنا : قد أفاضت، قال (فلا إذاً).

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ سأل هل ستحبسنا صفية بسبب حيضها ؟ وذلك لأنه لم يكن يعلم أنها قَد طافت طواف الإفاضة، فلما أعلموه أنها قَد طافت طواف الإفاضة، قال (فلا إذاً)

---

(١) انظر لمسألة طواف الحائض : مختصر اختلاف العلماء للرازي ٢/ ١٦٤ م ٦٢٧ .تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٥١. رد المحتار لابن عابين ٢/ ١٨٦. مناسك ملاعلي القاري ص ١٦٩.
المدونة لابن القاسم ١/ ٣٦٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي ١/ ٣٢٨.الذخيرة للقرافي ٣/ ٢٨٣. مواهب الجليل للحطاب ٣/ ١٣٨. التاج والإكليل للمواق ٣/ ١٣٨ مع الحطاب
الأم للشافعي ٢/ ٢٣٧ .الحاوي للماوردي ٥/ ٢٨٨-٢٨٩. مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥١٠.
المغني لابن قدامة ٥/ ٣٤١-٣٤٢. الفتاوى لابن تيمية ٢٦/ ٢٦١. المعونة لابن النجار ٣/ ٣٧٩ والمحلى لابن حزم ٧/ ١٧١-١٧٢

(٢) انظر مع المراجع السابقة الموطأ (٢٠) كتاب الحج (٧٤) باب دخول الحائض مكة ١/ ٤١٢.

يعني لا تحبسنا، فدل ذلك على أنها ستحبسهم، لو لم تكن طافت طواف الإفاضة، ولذا لا تخرج إذا لم تكن طافت طواف الإفاضة.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله، فقالوا : إنها حائض يا رسول الله، قال «وإنها لحابستنا ؟» فقالوا : يا رسول الله ! إنها قَد زارت يوم النحر، قال «فلتنفر معكم»[١].

وجه الدلالة من الحديث كسابقه.

الحالة الثانية : أن تكون قد طافت طواف الإفاضة، واستمر حيضها حتى خرجت من عمران مكة، ففي هذه الحالة، اتفق الفقهاء : على أنه لا يلزمها طواف الوداع،

واستدلوا بما يلي

(أ) عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض، قالت : فجائنا رسول الله ﷺ فقال «أحابستنا صفية ؟» قلنا : قَد أفاضت، قال «فلا إذن».

(ب) بحديث ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.[٢]

فالحديث صريح في إسقاط طواف الوداع عن الحائض؛ تخفيفاً عنها.

الحالة الثالثة : إذا طافت المرأة طواف الإفاضة، وحاضت، ولم يستمر حيضها، بل انقطع قبل خروجها من مكة ؟ ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء : على وجوب طواف الوداع عليها؛ وعللوا ذلك فقالوا :

---

(١) الحديث الأول تقدم تخريجه مع أدلة القول الأول في وجوب طواف الوداع وأما الحديث الثاني : فرواه مسلم في صحيحه (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢/ ٩٦٥ رقم (٦٨٣- ١٢١١).

(٢) تقدم الحديثان في أدلة القول الأول، وانظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للشيخ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ٢/ ٤٥٦- ٤٥٧ ذكر أحاديث الرخصة للحائض.

لأنها أصبحت طاهراً، لا فرق بينها وبين الرجال، في وجوب طواف الوداع عليها[١] ولأنها صارت من أهله في وقته[٢].

الحالة الرابعة : أن تطوف للإفاضة، وتحيض، ويستمر حيضها معها، حتى تخرج من مكة، لكنه ينقطع قبل تجاوز عمران مكة، فحكم هذه المسألة حكم سابقتها؛ والعلة في ذلك هي، لأن من لم يجاوز العمران، حكمه حكم المقيم، بدليل أنها لا تستبيح الرخص، فإن لم يمكنها العود، فمضت، فعليها دم[٣].

الحالة الخامسة : نفس الحالة السابقة، إلا أنها قد تجاوزت عمران مكة، وهي حائض، فهذه لا يجب علبها الرجوع؛ لأنها أصبحت في حكم المسافر.

الحالة السادسة : أن تريد البقاء في مكة، فهذه لا وداع عليها،كما أن أهل مكة لا وداع عليهم.

المسألة الثالثة : النفساء :

النفساء :كالحائض في كل ما ذكر[٤]: فقد روى مالك في الموطأ[٥] ((أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ، وحاضت أو ولدت، بعد ما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت)).

وعلل لقوله هذا فقال : لما في بقائها على الإحرام من المشقة.

(قلت) وهذا صحيح لما علل به. والله أعلم.



---

(١) الأم للشافعي ٢/٢٣٧.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٥١.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/٣٤١-٣٤٢ م ٦٦٣

(٤) قال الزيلعي في التبيين ٢/٣٦ والحائض مستثناة بالنص، والنفساء بمنزلتها، فيتناولها النص دلالة،وانظرالمراجع السابقة.

(٥) الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس ((٢٠) كتاب الحج (٧٥) باب إفاضة الحائض رقم ٢٢٩.

المسألة الرابعة : المستحاضة

المستحاضة[1] على نوعين : متحيرة وغير متحيرة :

والمتحيرة : هي التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً[2] : يعني التي لا تدري كم يوماً كانت عادتها، ولا تدري في أي يوم من الشهر تأتيها العادة.

حكمها : أنها تطوف طواف الوداع؛

(قلت)؛ لأن حيضها مشكوك فيه، والواجب - وهو طواف الوداع - لا يسقط بالشك.

قال الروياني[3] : فإن لم تطف طواف الوداع، فلا شيء عليها للشك أيضاً.

(قلت) هذا على قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) فاليقين : هنا هو عدم وجوب دم عليها؛ لأنها في حكم الحائض، والشك هنا هو في نقائها، والشك في حيضها، فلا يزال اليقين الذي هو عدم وجوب شيء عليها، بالشك الذي هو الحيض أو الطهر. والله أعلم .

أما المستحاضة غبر المتحيرة : فهي التي تعرف، أن الحيض كان يداوم عليها ستة أيام، مثلا، ثم ينقطع، وأنه كان يأتيها - قبل الإستحاضة - في يوم محدد من الشهر :كأول يوم من الشهر، أو في اليوم الخامس منه.

حكمها : أن هذه تتبع ما أَلِفَته من الحيض والطهر : فإن كان هذا اليوم الذي تريد أن تسافر فيه من أيام طهرها - وقد طافت للإفاضة - فعليها أن تطوف للوداع، وإن كان هذا اليوم من أيام حيضها، فلتخرج ولا شيء عليها، وهكذا لو لم تطف للإفاضة الخ كما تقدم في الحائض غير المتحيرة.

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥١٠ وانظر تحفة المحتاج لابن حجر ١٤١/٤

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي ص٧

(٣) الروياني ٤١٥ - ٥٠٢هـ

عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام، قاض من كبار فقهاء الشافعية. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٧٧ شذرات الذهب لابن العماد ٤/ ٤ .

المسألة الخامسة : المجروح ومن به سلس البول ونحوهما :

قال ابن حجر[1] ومثل الحائض والنفساء : من به جرح نضّاح، يخشى منه تلويث المسجد.

وقال الشرواني :... ومن به سلس البول ونحوه، ولا يكلف الحشو والعصب اهـ.

(قلت) أي : لا يكلف أن يحشو الجرح، ولا أن يعصبه كما لا يكلف تعصيب الذكر.

❖❖❖

المسألة السادسة : الصبي والمجنون وطواف الوداع :

للعلماء في طواف الوداع على الصبي والمجنون ثلاثة أقوال:[2] ثالثها التفصيل، وإليك البيان :

القول الأول : قال الحنفية : لا يجب طواف الوداع على الصبي والمجنون.

وعللوا ذلك، فقالوا؛ لأنهما غير مكلفين.

القول الثاني : قال المالكية : يندب للصغير الوداع، ولو كان غير مميز، فيفعله عنه وليه، ولم يذكروا تعليلاً. (قلت) لعل تعليلهم ذكروه عند الكلام عن مشروعيته - بقولهم : طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته، بل المقصود أن يكون آخر عهده بالبيت - يعطينا تعليلا لما قالوه من أن الصبي يأتي بالطواف؛ لكي يكون آخر عهده بالبيت تأسياً بحديث النبي ﷺ.

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي ٤/ ١٤٢ وانظر حاشية الشرواني معه بتصرف.

(٢) الدر المختار للحصكفي ورد المحتار لابن عابدين ٢/ ١٨٦. مناسك ملاعلي القاري ص١٦٨
جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٢٠٢. الذخيرة للقرافي ٣/ ٢٨٣ .الخرشي على مختصر خليل ٣٤٢/٣. المواهب للحطاب ٣/ ١٣٧. الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٣.
حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ١٤٠.

وأما القول الثالث : فهو للشافعية، وقد فصلوا في المسألة :

فقال الشرواني : إن خرج به - وليه - إثر نسك وجب أن يطوف به للوداع، ويحتمل أن لا يجب، وإن لم يخرج به إثر نسك فلا وجوب، ونقل عن العز بن جماعة : أنه إن قلنا إنه من جملة المناسك وجب، وإلا فلا اهـ

الترجيح :

بما أن الفقهاء هنا شبه متفقين على أن الصبي والمجنون لا وداع عليهما لعدم التكليف، لذا فهذا هو الراجح، والله أعلم.



المسألة السابعة: العبد :

لم يذكر الفقهاء وجوب طواف الوداع على العبد بخصوصه إلا المالكية [(١)] لكن المعلوم أن الفقهاء لايوجبون الحج على العبد حال رقه، ولا يكفيه ذلك عن حجة الإسلام، فإذا عتق وجب عليه الحج.[(٢)]



المسألة الثامنة : هل على المعتمر طواف الوداع ؟

اتفق الفقهاء : على أن كل خارج من مكة بعد النسك أن عليه طواف الوداع، إلا الحنفية [(٣)] فإنهم نصوا على عدم وجوب طواف الوداع على المعتمر، ولو كان آفاقياً، ولم يذكروا لقولهم هذا دليلا ولا تعليلاً، إلا أنهم قالوا : إنه واجب على الحاج الآفاقي،[(٤)] فبقيد الحاج

---

(١) المدونة لابن القاسم ١/ ٣٦٥ : هو على كل أحد. جامع الأمهات لابن الحجب ص ٢٠٢. الذخيرة للقرافي ٣/ ٢٨٣. الخرشي على مختصر خليل٢/ ٣٤٢. مواهب الجليل للحطاب ٣/ ١٣٧.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٦٢.

(٣) الدر المختار للحصكفي والحاشية رد المحتار لابن عابدين ٢ / ١٨٦. تبيين الحقائق للزيلعي ٣٦/٢ مناسك ملا علي القاري. ص ١٦٨

(٤) مناسك ملا علي القاري. ص ١٦٨

أخرجوا المعتمر، كما أخرجوا بقيد الآفاقي المكي، فلم يوجبوا عليه طواف الوداع.

والذي أرجحه هو وجوب طواف الوداع على المعتمر؛ لأن النبي ﷺ نص على أنه «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» وهو حديث صحيح وتقدم، إلا إذا خرج بعد العمرة مباشرة.

❖❖❖

المسألة التاسعة : المتعجل وطواف الوداع :

لم يذكر الفقهاء غير المالكية[١] هذه المسألة، وذكرها من المالكية الخرشي[٢] والزرقاني.

قال الخرشي : ويستثنى من كلامه، المتردد لمكة بالحطب ونحوه، فلا وداع عليهم، ولو خرجوا لمكان بعيد، وكذا يستثنى منه المتعجل. اهـ

وقد ذكر الزرقاني نحواً من كلام الخرشي.

علق البناني[٣] على قولهما هذا فقال : وقول الزرقاني وكذا المتعجل، الخ، مثله قول الخرشي : وكذا يستثنى منه المتعجل، ولم أره لغيرهما، وهو غير صحيح، إذ لا تعلق لطواف الوداع بالحج، ولا هو من المناسك، حتى يفرق بين المتعجل وغيره؛ لاتفاقهم على أن من قصد الإقامة بمكة لا يؤمر به، وفي التوضيح : وليس من شرط الأمر به أن يكون مَع أحد النسكين، بل يؤمر به كل من أراد سفراً مكياً كان أو غيره. اهـ كلام البناني، وفي الصحيح أنه ﷺ قال « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت» اهـ.

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٤٢. والزرقاني على المختصر ٢/ ٢٨٨ وانظر حاشية البناني معه.

(٢) الخرشي ١٠١٠ - ١١٠١هـ

محمد بن عبد الله بن علي، أبو عبد الله، له شرح مختصر خليل، وجزء على البسملة .

هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٣٠٢.

(٣) البناني ت١١٩٤هـ.

محمد بن الحسن بن مسعود، أبو عبد الله، فقيه مالكي من أهل فاس، له الكتب النافعة، منها حاشية استدرك بها على الزرقاني., الفكر السامي ٤/ ١٢٥. معجم المطبوعات ٥١٠.

(قلت) فتبين بهذا أن هذا القول غير صحيح،كما قال البناني، وأن المتعجل وغيره، ممن يريد الخروج من مكة، سواء في مشروعية طواف الوداع عليه.

❖❖❖

المسألة العاشرة : من لم يدرك الحج :

ذكر الحنفية[١] : أن طواف الوداع يشترط لوجوبه؛ أن يكون الخارج من مكة مدركاً للحج، فلا يجب على من فاته الحج.

ونص المالكية[٢] على أن من فاته الحج، ففسخه في عمرة، أو أفسد حجه، فكذلك عليه أيضاً طواف الوداع.

وقد فهم ابن مفلح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، مثل قول الحنفية، فقد قال : وإن خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا : لا يودع[٣].اهـ

فتبين لنا من هذه الأقوال – التي لم أجد للشافعية فيها قولاً – أن الحنفية والحنابلة : يرون أن لا وداع على من فاته الحج، بينما يرى المالكية أن الوداع واجب على من فاته الحج.

(قلت) الراجح أن الأولى أن لا وداع على من فاته الحج لأنه لم يأت بنسك والله أعلم.



(١) الدر المختار للحصكفي والحاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ١٨٦ .مناسك ملا علي القاري ص ١٦٨.

(٢) المدونة لابن القاسم ١ / ٣٦٦.

(٣) الفروع لابن مفلح ٥٢١/٣.

المسألة الحادية عشرة : المحصر إذا تخلص من إحصاره [1] وطواف الوداع :

اختلف الفقهاء الذين ذكروا هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب على المحصر طواف الوداع،

وبه قال المالكية والشافعية[2].

القول الثاني : لا يجب على المحصر طواف الوداع.

وبه قال الحنفية[3].

وهو المفهوم من كلام ابن تيمية[4].

الأدلة :

الذين يقولون بوجوب طواف الوداع على المحصر، أستطيع أن أستدل لهم بحديث النبي ﷺ الصحيح، الذي يوجب أن يكون آخر عهد الناس بالبيت، وهو حديث صحيح تقدم.

أما الذين يقولون بعدم وجوبه على المحصر، فدليلهم على ذلك، هو أن هذا لم يحصل له الحج، وإنما الوداع على الحاج.

والراجح

كما ترى هو دليل أصحاب القول الأول، القائلين بوجوب طواف الوداع على المحصر؛ لأن الحديث صريح في أن يكون آخر عهد الناس الطواف بالبيت. والله أعلم.

---

(١) المحصر : من أحرم، ثم منع عن مضي في موجب الإحرام، سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو القرح، أو غيرها من الموانع، من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً. الفتاوى الهندية ١/ ٢٥٥ نقلاً عن البدائع للكاساني. وانظر : معجم المصطلحات لمحمود عبد الرحمن ٣/ ٢٢٩.

(٢) انظر للمالكية الخرشي على المختصر ٢/ ٣٤٢ والزرقاني على المختصر ٢/ ٢٨٨ وانظر حاشية البناني معه.

وانظر للشافعية تحفة المحتاج لابن حجر ٤ / ١٤٠ حيث جعله عاماً لذي النسك وغيره.

(٣) الدر المختار للحصكفي والحاشية رد المحتار لابن عابدين /٢. ١٨٦مناسك ملا علي القاري. ص ١٦٨.

(٤) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٠٩ وانظر حاشية شرواني ٤/١٣٩-١٤٠.

المسألة الثانية عشرة : من يريد السفر قبل الفراغ من أعمال الحج :

ذكر هذه المسألة الشافعية، فقد قال الشربيني : فلا طواف وداع على من يريد الإقامة بمكة... ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال[1] اهـ.

وقال الشيرواني : ولا يسمى طواف وداع إلا بعد فراغ جميع النسك[2] اهـ

(قلت) لعله يقصد أن من كان مريداً للحج، ولكنه في يوم عرفة، أو في أيام الحج، أراد الذهاب إلى جدة مثلا قبل الفراغ من نسكه، فهذا لا يلزم بطواف الوداع؛ لأنه غير مودع ولا مفارق. والله أعلم.

❖❖❖

المسألة الثالثة عشرة : أقام وأراد السفر بعدُ :

الذي يؤخذ من عموم نصوص الفقهاء :

أن على كل خارج من مكة طواف الوداع، إلا أن الشافعية نصوا : على أن من أقام في مكة ونوى الخروج بعد ذلك، فهذا ليس عليه طواف الوداع[3].اهـ

وقد عللوا لقولهم هذا فقالوا : إن خرج إثر نسك، وجب عليه طواف الوداع، ويحتمل ألا يجب - أي لأنه قد طاف للنسك - وإن لم يكن إثر نسك لم يجب اهـ.

والراجح بل الصحيح : هو وجوب طواف الوداع على كل من يريد الخروج من مكة، للحديث الصحيح. والله أعلم.

---

(١) حاشية الشيخ شيرواني على التحفة ٤/ ١٣٩.

(٢) حاشية الشيخ شيرواني على التحفة ٤/ ١٤٠ وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ٩٠ قال : فإن أراد المكي السفر ودع..

(٣) حاشية الشيخ شيرواني على التحفة ٤/ ١٤٠

المسألة الرابعة عشرة : من جاء مكة للتجارة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجب طواف الوداع على من جاء للتجارة، وأراد الخرودج من مكة

وهو الذي يفهم من كلام الفقهاء : الحنفية والشافعية والحنابلة[1].

أما الحنفية : فعلتهم في ذلك هي، لأنهم لا يوجبون الوداع على المحصر ونحوه، ممن لم يحجوا.

وأما الشافعية : فلأنهم لا يوجبونه إلا على من أتى للنسك، لكن المحلي في شرحه للمنهاج قال : طاف للوداع في الأصح، علق قليوبي فقال : وهو المعتمد[2] اهـ

وأما الحنابلة : فلِما فهمه ابن مفلح من قول شيخ الإسلام ابن تيمية : وإن خرج غير حاج، لا يودع.

القول الثاني : يجب طواف الوداع على من دخل مكة للتجارة.

وبه قال المالكية.[3]

الأدلة :

الشافعية هُم الذين نصوا على أن من جاء بنسك، فعليه طواف الوداع، وإلا فلا، ونقول : ما دام أن العلماء نصوا على : أنه ينبغي لكل داخل إلى الحرم أن يدخل بنسك[4] فنقول على هذا : لا فرق بين من

---

(١) الدر المختار للحصكفي والحاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ١٨٦ مناسك ملا علي القاري. ص ١٦٨ حاشية الشيخ شيرواني على التحفة ٤/ ١٤٠ لأنهم نصوا على وجوب طواف الوداع على من جاء للنسك. الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢١

(٢) حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي ١٢٥/٢

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٣/ ١٣٧الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٣ والزرقاني على المختصر ٢/ ٢٨٨ وانظر حاشية البناني معه.

(٤) المجموع للنووي ٨/ ١٩٠. مناسك ملا علي القاري ص ١٦٩ مصنف ابن أببي شيبة ٤/٥٢-٥٣.

دخل لنسك، أو دخل للتجارة.

ولذا فالراجح أن التاجر إذا دخل مكة بعمرة وأراد الخروج من مكة، فينبغي عليه أن لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع.

والله أعلم.

❖❖❖

المسألة الخامسة عشرة : من خاف على نفس، أو مال، أو منفعة، أو خاف تخلفاً عن الرفقة

نص الشافعية[١] على أن هذا معذور، ليس عليه طواف الوداع، كالحائض.

(قلت) وهذا صحيح للعذر الذي ذكروه. والله أعلم.

❖❖❖

المسألة السادسة عشرة : خرج ناسياً طواف الوداع :

نص الشيرازي في المهذب على هذه المسألة فقال : وإن نسي الطواف ثم ذكره :

فإن قلنا إنه واجب، نظرت : فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة، استقر عليه الدم؛ لأن الطواف الثاني للخروج الثاني، فلا يجزئه عن الخروج الأول.

فإن ذكر وهو على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فعاد وطاف سقط عنه الدم؛ لأنه في حكم المقيم[٢] اهـ

---

(١) حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي ٢/ ١٢٥.

(٢) المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي ٨/ ١٨٧ و١٨٨وبين النووي في المجموع : أن من لم يبلغ مسافة القصر ولم يعد، فقد عصى وعليه دم فإن بلغها لم يجب العود بعد ذلك، ومتى لم يعد لزمه الدم اهـ (قلت)هذا في غير الناسي أما الناسي فلا إثم عليه . والله أعلم. وفي حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي ١٢٥/٢ : وسواء تركه عامداً أو عالماً أو ناسياً أو جاهلاً. انظر للمسألة الحاوي للماوردي٢٨٧/٥و٥/ ٢٠٤.

(قلت) وما دمنا عرفنا :أن الراجح أن طواف الوداع واجب، كما عرفنا أن البعد والقرب، يتحددان بمسافة القصر، نقول : إن من وصل إلى هذه المسافة فقد لزمه الدم، سواء عاد أم لم يعد، ومن لم يصل إليها، وعاد، وطاف، فلا شيء عليه.

ومما يلاحظ هنا : أنه ليس هناك فــرق؛ بين من ترك طواف الوداع عامداً، أو عالماً، أو ناسياً، أو جاهلاً. نص على ذلك القليوبي في حاشيته[١].

❖❖❖

المسألة السابعة عشرة : طاف للوداع وتأخر عن الخروج :

اختلف الفقهاء فيما إذا طاف الحاج، أو المعتمرطواف الوداع، وتأخر لبعض أعماله .

هل عليه أن يعيد الطواف أم لا ؟

الجواب : اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وسنجد الاختلاف كبيراً، حتى في المذهب الواحد.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع؛ لأنه كثير الوقوع، بل لعله السبب في كتابة هذا البحث، فسوف أنقل من كلام الفقهاء ما يظهر به قول كل منهم جلياً، فأقول، والله الموفق:

مذهب الحنفية : يرى الحنفية[٢]: أن من طاف للوداع، ثم جلس ولو أياماً، وأراد السفر، فلا يجب عليه إعادة طواف الوداع، وكذا لو ودع ثم قضى بعض حاجاته، فلا يجب عليه إعادة طواف الوداع، بل يندب له الإعادة،

---

(١) ٢/ ١٢٥.(قلت) ولا يأتي هنا أننا قد اسقطنا طواف الوداع عمن خاف على نفسه أو ماله؛ لأنه معذور كالحائض

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٤٣. مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢٨٢/١. حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٧. مناسك ملا علي القاري ص ١٦٩.

قال أبو حنيفة : ينبغي للإنسان إذا أراد السفر، أن يطوف طواف الصدر، حين يريد أن ينفر. اهـ

قال الكاساني في البدائع ـ معلقا على كلام أبي حنيفة ـ : وهذا بيان الوقت المستحب، لا بيان أصل الوقت، ويجوز في أيام النحر وبعدها، ويكون أداءً لا قضاءً، حتى لو طاف طواف الصدر، ثم أطال الإقامة بمكة، ولم ينو الإقامة بها، ولم يتخذها داراً، جاز طوافه، وإن أقام سنة بعد الطواف، إلا أن الأفضل أن يكون طوافه عند الصدر، لما قلنا، ولا يلزمه شيء بالتأخير. اهـ

وقال أبو حنيفة أيضاً : إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء، قال : أحب إلي أن يطوف طوافاً آخر، لئلا يكون بين طوافه ونفره حائل.

وقال أبو يوسف والحسن[1]: إذا اشتغل بعده بمكة يعيده.اهـ.

وقال ملا علي القاري في مناسكه مثل قول الكاساني.

ونستطيع من هذه الأقوال أن نقول : بأن من قال يعيده يعني : على الاستحباب، ومن قال لا يعيده يعني : لا يجب عليه الإعادة، وبذلك أصبح كلام الحنفية واضحاً.

وأما المالكية : ففي المدونة[2] (قلت) لابن القاسم : فلو أنه طاف طواف الوداع، ثم اشترى وباع بعد ما طاف، أيعود فيطوف طواف الوداع أم لا ؟ (قال) سألت مالكاً عن الرجل يطوف طواف الوداع، ثم يخرج من المسجد الحرام؛ ليشتري بعض جهازه أو طعامه، يقيم في ذلك ساعة، يدور فيها، ثم يخرج ولا يعود إلى البيت ؟ (قال) لا شيء عليه، ولا أرى عليه في هذا عودة إلى البيت.

---

(١) الحسن بن زياد ت٢٠٤ هـ
الؤلؤي، الكوفي، قاضيها، أبو علي، كتب عن ابن سريج اثني عشر ألف حديث.
شذرات الذهب لابن العماد ٢ / ١٢.

(٢) المدونة لابن القاسم ١/ ٣٦٥.وانظر الذخيرة للقرافي ٣/ ٢٨٣ الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٣ الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٤٢ مواهب الجليل للحطاب ٣/ ١٣٧و١٣٨ وانظر معه المواق.

وقال ابن عبد البر : وينبغي أن يكون وداعه للبيت، متصلاً بنهوضه عنه، بعد كل عمل يعمله؛ من سائر ما يحتاج إليه في خروجه، وإن اشتغل بعد الوداع : فاشترى أو باع، وما يتلبث فيه أو عاد مريضاً، أو زار أخاً، وأقام عنده، أو نحو ذلك كله، عاد للوداع، حتى يكون صدوره ونهوضه بعد ركوعه لطواف الوداع متصلاً به، ولا يقيم بمكة بعد وداعه إلا مقام مجتاز.[1] اهـ

من هذين النصين وغيرهما، نستطيع أن نقول : بان الاختلاف بين النصين، يمكن إزالته بما قاله القرافي : إذا ودع ثم باع واشترى، فلا يرجع، وإن أقام بمكة بعض يوم، رجع وطاف اهـ

إذا عرفنا هذا : فإن القرافي نقل رواية عن مالك تقول : إن من ودع، ثم أقام إلى الغد فهو في سعة. قال الحطاب - بعد قول ابن عرفة : وفيها، يعني في المدونة : يسير شُغلِه بعده، قبل خروجه لا يبطله - : قال اللخمي : هذا أصوب من رواية ابن شعبان : من ودع ثم أقام الغد بمكة، فهو في سعة أن يخرج. اهـ

مِن نقل القرافي عن مالك، ومِن رد اللخمي على هذا النقل، عرفنا : أن مذهب المالكية مستقر على ما قلناه : إن من ودع، ثم باع، أو اشترى، أي اشتغل بأشغال يسيرة، فلا يعيد الطواف، وإن أقام بمكة بعض يوم، أي بلا عمل يمنعه من الخروج، أعاد طواف الوداع. اهـ

وبعبارة أوضح : إن الوقت بين التوديع والخروج، إذا كان قصيراً، فلا يرجع للتوديع، أما إذا طال الوقت، فعليه الرجوع للتوديع. والله أعلم.

أما الشافعية[2]: فقد وضعوا قاعدة عامة، فقالوا ما مؤداه:

المكث على نوعين : مكث لأجل أخذ أسباب السفر، ومكث ليس

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر النمري ١/٣٢٨

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٢٣٢ والمهذب والمجموع للنووي ٨/ ١٨٧و١٨٩ التحفة لابن حجر ٤/ ١٤٠-١٤١ وانظر معه حاشية شرواني. المحلي شرح المنهاج ٢/ ١٢٥. مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥١٠ .

لذلك : فإن كان لأجل أخذ أسباب السفر : من شراء طعام، أو شد رحل، أوما شاكل ذلك، فهذا لا يؤثر على طواف الوداع، وليس عليه الإعادة، وإن مكث بغير حاجة، أو بحاجة لا تتعلق بالسفر :كزيارة أخ، أو صديق، أو قضاء دين، أو ما شاكل ذلك فعليه الإعادة، إلا إذا كان ذلك شيئاً يسيراً :كأن زار مريضاً في الطريق لم يعرج عليه بخصوصه.

ويرى الحنابلة[1] مثل ما يرى الشافعية،

قال الخرقي[2]: فإن ودع واشتغل في التجارة عاد فودع ثم رحل.

قال ابن قدامة : فإن طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة، فعليه إعادته... فأما إن قضى حاجة في طريقه، أو اشترى زاداً، أو شيئاً لنفسه في طريقه، لم يعده. اهـ.

وقيل لأحمد في رواية أبي داود : ودع وخرج، ثم نفر يشتري طعاماً يأكله ؟ قال : لا، يقولون حتى يجعل الردم وراء ظهره. اهـ يعني لا يشتري شيئاً حتى يجاوز بنيان مكة،

(قلت) لم يذكر هذه الرواية ابن قدامة، ولعلها لم تثبت عنده،

وقال ابن تيمية : إن اشترى شيئاً في طريقه بعد الوداع، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه؛ ليحمل متاعه على دابته ونحو ذلك، فلا إعادة عليه، وإن أقام بعد الوداع أعاد. اهـ

والحاصل : أن الفقهاء الحنابلة متفقون على : أن من طاف للوداع، واشتغل بحوائج السفر، ليس عليه إعادة طواف الوداع، وإن اشتغل بغير ذلك أعاد.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٨-٣٣٩ الفتاوى لابن تيمية ٢٦١٤٢ الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢١ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٨/٢ انظر الإفصاح لابن هبيرة٢٧٦/١ .وانظر فتاوى الشيخ السعدي ص ٢٦٦ - ٢٦٧

(٢) الخرقي : ت. ٣٣٤هـ
عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد البغدادي الحنبلي، أبو القاسم، فقيه له تصانيف كثيرة احترقت تأريخ بغداد للخطيب البغدادي ١١/ ٢٣٤-٢٣٥ ترجمة ٥٩٧٣. شذرات الذهب لابن العماد ٢/ ,٣٣٦.

الخلاصة : من نصوص الفقهاء المتقدمة نستطيع أن نقول : إن للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول : إن من طاف للوداع، فعليه الخروج عقبه، لكن لا بأس أن يشتري طعاماً للسفر، أو يجهز أدوات السفر من شد الرحل ونحوه، فهذا لا بأس به، أما لو تأخر يوماً، أو باشر أعمالاً تجارية، ليس لها علاقة بالسفر، فلا بد من الإعادة.

وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول عطاء، والثوري، وعمر بن عبد العزيز(1) والحسن البصري، وأبي ثور(2).

القول الثاني : إذا طاف للوداع، واشتغل بالتجارة، أو تأخر مهما تأخر، فلا إعادة عليه.

وبهذا قال الحنفية.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بوجوب الإعادة على من تأخر بعدما طاف للوداع لغير أسباب الحج : استدلوا بحديث النبي ﷺ «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» وهو حديث صحيح تقدم،

وجه الدلالة : هو أن من تأخر لم يجعل آخر عهده بالبيت ،

ولأن من تأخر بعد طواف الوداع، خرج عن أن يكون وداعاً في العادة، فلم يجزه.

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن التأخر بعد طواف

(1) عمر بن عبد العزيز ٦١- ١٠١هـ
ابن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، الخليفة العادل ولد بالمدينة وولي إمرتها، وصار خليفة سنتين ونصفاً. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ١٧ صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ٦٦.

(2) المغني لابن قدامة ذكر الثلاثة ٥/ ٣٣٩ م ٦٦١، وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه : عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وعطاء ٥/ ١٠٧- ١٠٨

الوداع لا يوجب الإعادة فقالوا : لأنه طاف بعدما أبيح له النفر فلم تلزمه إعادته.

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني أصحاب القول الأول فقالوا:

إن الحديث الذي ذكرتموه، لا يدل على ما أردتم؛ لأن معنى الحديث : أن من أراد أن ينفر، فليجعل آخر نسك له البيت، والذي طاف للوداع [1] جعل آخر نسكه بالبيت، ولا يضره بعد ذلك تأخره.

الترجيح :

كما عرفنا : أن فهم الحديث الذي استدل به القائلون بإعادة الطواف على من تأخر بعد وداعه لغير أسباب السفر، عارضه الفهم الذي أبداه القائلون بأنه لا يعيده، وهو فهم له وجاهته،

والمتأمل في هذه المسألة تتجاذبه نظرتان :

النظرة الأولى : نظرة إلى عمل بعض الفقهاء من التابعين وغيرهم رضي الله عنهم الذين مر ذكرهم، وهم : عطاء، والثوري، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وأبو ثور.

والنظرة الثانية : النظرة إلى المصلحة العامة للحجاج : حيث إن الحجاج الآن لا يستطيعون أن يحددوا وقت خروجهم؛ لأن هذا ليس بأيديهم، إنما هم يمشون في قوافل، وقد تتأخر السيارات أكثر من يوم وهم بانتظارها، يأكلون وينامون ويشترون الحوائج التي يحتاجون إليها أو التي تذكروها الخ.

فإذا نظر المتأمل النظرة الأولى : مال إلى تأييد أصحاب القول الأول، وأن من تأخر يعيد، وإذا نظر النظرة الثانية : مال إلى تأييد رأي أصحاب القول الثاني، وأن من تأخر لا يعيد.

---

(١) تقدم أن طواف الوداع ليس نسكاً (قلت) لكنه تابع للنسك انظر تحفة المحتاج لابن حجر ٤/ ١٤٠ وللتابع حكم المتبوع، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧ أي لا يفرد بالحكم.

وانظر إلى ما نقله الحطاب[1] فقد قال : وإسقاط الوداع عمن خرج لحاجة قريبة، ثم يعود بيِّنٌ؛ لأنه ليس في عداد المفارق، والتارك للبيت، بخلاف من خرج ليقيم بأهله في منزله.

بعد هذا التأمل أرى أن الراجح : هو الميل إلى رأي أصحاب القول الثاني - مع بعض التعديل - وهو أن من طاف للوداع، وتأخر لسبب لا يد له فيه، أنه ليس عليه الإعادة، بل يندب له ذلك إن استطاع، وأما إن كانت سيارته معه، وهو مالك لأمر نفسه : يستطيع أن يخرج كما يريد، فهذا عليه أن يخرج بعد التوديع، ولا يتأخر إلا لأمور تتعلق بالسفر، فإن تأخر كثيراً فعليه الإعادة.

والله تعالى أعلم

والفائدة من هذا الترجيح : هو أنا لو أوجبنا الإعادة على من تأخر بعد الطواف، فإذا لم يعد، فحينئذ يكون عليه دم، معَ أنه تأخر لسبب لايد له فيه، أو هو مضطر إليه، معَ أنه شيء يسير، ووجوب الدم عليه هنا لا يجوز إلا بدليل واضح، ولا دليل.

ولو قلنا : لا وداع على من تأخر بسبب لا يد له فيه، ولا شيء عليه بهذا التأخير، فحينئذ يكون قَد تخلص من الدم الواجب، وبقي على أصل الإباحة الأصلية. والله أعلم



المسألة الثامنة عشرة : مات قبل طواف الوداع.

إذا مات الحاج قبل طواف الوداع، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يستطع؛ لكن لو قصر، فخرج بلا وداع، ثم عاد ليطوف للوداع، فمات قبل القدرة عليه، فلا يسقط الدم عنه، صرح بذلك االشربيني والقليوبي[2]. (قلت) لأنه قصر في الخروج بلا وداع، فثبت الدم في ذمته فلما مات، مات والدم ثابت عليه، فلا يسقط بالموت. والله أعلم.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٣/ ١٣٧

(٢) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥١٠ حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي ٢ / ١٢٥.

الفصل الثالث : ركعتا طواف الوداع :

وفيه مقدمة، واثنان وعشرون مطلباً.

يقتضينا الكلام عن ركعتي الطواف : الكلام عن مشروعيتهما، وعن حكمهما، وعن وقتهما، وعن مكان فعلهما، وماذا يقرأ فيهما، وهل يغني عنهما غيرهما، وموالاتهما للطواف، وعن فعلهما في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وعمن لم يصلهما حتى وصل إلى أهله الخ.

❖❖❖

المطلب الأول : مشروعية ركعتي الطواف

ركعتا الطواف مشروعة عند جميع الفقهاء[1]، ودليل مشروعيتهما : فعله ﷺ فقد روى مسلم[2] عن جابر بن عبد الله[3] رضي الله عنه حجة النبي ﷺ فقال : (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول (ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ) كان يقرأ في الركعتين ﴿قُل هو الله أحد﴾ وَ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه) الحديث.

---

(١) بداية المبتدي والهداية كلاهما للمرغيناني وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام وشرح العناية للبابرتي ٢/٤٥٦ مختصر الطحاوي ٢/ ١٣٤ م ٦٠١ تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٣٦-٣٧ اللباب في شرح الكتاب للموصلي ١/ ١٩٤ مناسك ملا علي القاري ص ١٧٠ جامع الأمهات لابن الحاجب ص ١٩٣ التاج والإكليل للمواق ٣/ ١٣٧ شرح الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٨٩ الأم للشافعي ٢/٢٣٧ الحاوي للماوردي ٥/ ٢٨٧ المهذب للشيرازي والمجموع للنووي ٨/ ٥٣حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي ٣/ ٢٣٤المحلي شرح المنهاج ٢/ ١٠٨-١٠٩ الفتاوي لابن تيمية ٢٦ / ١٢٧الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٣.

(٢) صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي ((١٤٧-١٢١٨)٢/ ٨٨٧- ٨٨٨ أبو داود في سننه كتاب المناسك باب صفة حجة النبي (رقم ١٩٠٥، ٢/١٨٣

(٣) جابر ت. بعد سنة ٧٠ هـ.

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، ثم السلمي، صحابي بن صحابي، غزا تسعة عشرة غزوة ومات بالمدينة وعمره أربع وتسعون سنة. الإصابة لابن حجر ١/ ٢١٣ ترجمة (١٠٢٦تقريب التهذيب لابن حجر (١/ ١٢٢).

واتفق الفقهاء : على أن السنة الموالاة بين الطواف وركعتي الطواف، بحيث تكونان بعد الطواف بلا فصل،

ودليلهم على ذلك : هو فعله ﷺ الذي رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه المتقدم.

كما اتفق الفقهاء على أن من يصلي ركعتي الطواف : ينبغي له أن يقرأ في الركعة الأولى، بعد الفاتحة، سورة الكافرون، ويقرأ في الركعة الثانية، بعد الفاتحة، سورة الإخلاص.

ودليلهم : فعله ﷺ وهو مَا رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، المتقدم - واتفق الفقهاء : على أن من يصلي ركعتي الطواف، ينبغي له أن يصليهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام لحديث جابر رضي الله عنه، المتقدم. على خلاف في وجوب ذلك أو عدم وجوبه، وسيأتي كل هذا تباعاً.

❖❖❖

المطلب الثاني : حكم ركعتي الطواف :

اختلف الفقهاء [1] في حكم ركعتي الطواف على ثلاثة أقوال، ثالثها التفصيل :

القول الأول : صلاة ركعتي الطواف سنة.

وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة في الأصح من مذاهبهم،

---

(١) بداية المبتدي والهداية كلاهما للمرغيناني وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام وشرح العناية للبابرتي ٢/٤٥٦ الدر المختار للحصكفي والحاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ١٦٩ - ١٧٠ .بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٤٨. تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٨ .مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٢٧٣.
المدونة لابن القاسم. ١/ ٣١٣ وَ٣٥٩.الذخيرة للقرافي ٣ / ٢٤٢ .مواهب الجليل للحطاب ٣/ ١١١ ذكرما قاله فقهاء المالكية، ثم رجح وجوب الركعتين للطواف الواجب.المعونة للبغدادي ١/ ٣٧٠ - ٣٧١. بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٩١الزرقاني على المختصر ١/ ٢٨٨. جامع الأمهات لابن الحاجب ص ١٩٤ الشرح الكبير للدردير ٢ / ٤١.
الحاوي للماوردي ٥/ ٢٠٢؟ الوجيز للغزالي ١/ ١١٨ .والمجموع شرح المهذب للنووي. ٨/ ٥٥. مغني المحتاج للشربيني ١/٤٩٠
المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٢. الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٢٧. الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٨ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٨. الفروع لابن مفلح ٣ / ٥٢١.

القول الثاني : إنهما واجبتان :

وبه قال الحنفية.

القول الثالث : إن حكمهما تابع لحكم الطواف الذي قبلهما : فإن كانتا بعد طواف واجب، فهما واجبتان، وإن كانتا بعد طواف مسنون، فهما سنتان.

اختار هذا القول الأبهري[(١)] وابن رشد[(٢)]، وعليه اقتصر ابن بشير[(٣)].

وقال ابن عسكر[(٤)] : والمشهور أن حكمهما حكم الطواف[(٥)] اهـ.

وكل هؤلاء من المالكية.

الأدلة : استدل القائلون بأن ركعتي الطواف سنة بما يلي :

١ - قوله ﷺ «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن ، فليس له عند الله عهد : إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»[(٦)].

---

(١) الأبهري : ٢٨٩ - ٢٧٥هـ
محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح المالكي، أبو بكر، فقيه أصولي محدث مقرئ، سكن بغداد وبها تفقه.
تأريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥/ ٤٦٢ -٤٦٣. البداية النهاية لابن كثير ١١/ ٣٠٤ - ٣٠٥

(٢) ابن رشد : ٤٥٠ - ٥٢٠هـ
محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، قاضي قرطبة، من أعيان المالكية، له المؤلفات النافعة.
الضبي بغية المتلمس ص٤ . توشيح الديباج للقرافي ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٣) ابن بشير : ت. بعد سنة ٥٢٦ هـ
إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، الإمام العالم الجليل، الفقيه الحافظ النبيل، ألف الكتب النافعة
شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ١٢٦ ترجمة ٣٦٧.

(٤) ابن عسكر ٥٨٤- ٦٣٦ هـ
محمد بن علي بن الخضر الغساني المالقي قاضيها، الفقيه العلامة المتفنن، ماضي العزيمة، لا تأخذه في الله لومة لائم.
شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ١٨١ ترجمة ٥٩١.سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/ ٢٣٥

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٣/ ١١١

(٦) موطا الإمام مالك بن أنس (٧) كتاب قيام الليل (٣) باب الأمر بالوتر رقم الحديث (١٣) ١/ ١٢٣ واللفظ له ، أبو داود، كناب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، رقم الحديث (١٤٢٠) ٢/ ٦٢، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/ ٢٣٠ وسنن ابن ماجه رقم (١٣٩٨).

وجه الدلالة : هو أن ركعتي الطواف ليستا من الخمس المكتوبة.

٢ - ولما سـأل الأعـرابي النبي ﷺ عن الفـرائض، ذكـر الصلوات الخمس، قال : فهل عليَّ غيرها ؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»[(١)].

٣ - ولأنها صـلاة لم تشـرع لهـا جـمـاعـة، فلم تكن واجـبـة، كـسـائر النوافل[(٢)].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب ركعتي الطواف بما يلي :

١ - بقوله عز وجل ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[البقرة: ١٢٥] قال الكاساني[(٣)] : قيل في بعض وجوه التأويل : إن مقام إبراهيم : مَا ظهر عليه آثار قدميه الشريفين عليه السلام وهو حجارة كان يقوم عليها حين نزوله وركوبه من الإبل، حين كان يأتي إلى زيارة هاجر وولده إسماعيل، فأمر النبي ﷺ باتخاذ ذلك الموضع مصلى، يصلي عنده صلاة الطواف مستقبلاً الكعبة.

٢ - أن النبي ﷺ لما قدم المدينة، قام إلى الركن اليماني ليصلي، فقال له عمر رضي الله عنه : ألا اتخذت مقام إبراهيم مصلى ؟ فأنزل الله تعالى

---

(١) موطأ الإمام مالك (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر (٢٥) باب جامع الترغيب في الصلاة، رقم الحديث (٩٤) ١ /١٧٥ والحديث رواه طلحة بن عبيد الله، قال : جاء رجل إلى رسول الله (من أهل نجد، ثائرُ الرأس، يسمع دويُّ صوته، ولا نفقه مَا يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال له رسول الله ﷺ «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال « لا، إلا أن تطوع» قال رسول الله ﷺ «وصيام شهر رمضان» قال: هل علي غيره ؟ قال «لا، إلا أن تطوع» وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، فقال : هل علي غيرها ؟ قال « لا، إلا أن تطوع» قال، فأدبر الرجل وهو يقول : والله ! لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ «أفلح الرجل إن صدق».
والبخاري (٢) كتاب الإيمان (٣٤) باب الزكاة في الإسلام ١/١٧ وصحيح مسلم (١) كتاب الإيمان (٣) باب السؤال عن الزكاة في الإسلام، رقم (١٠-١٢) ١/٤١

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٢- ٢٣٣

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٤٨،وانظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٣/١١٣، ذكر ذلك مع اختلاف في الألفاظ.

﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[1] ومطلق الأمر لوجوب العمل.

٣ - أن النبي (لما فرغ من الطواف، أتى المقام وصلى عنده ركعتين، وتلا قوله تعالى ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[2] .اهـ.

٤ - قال النبي ﷺ «وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين» والأمر للوجوب اهـ.[3]

٥ - قالوا : لأنهما تابعتان للواجب فكانتا واجبتين، كالسعي[4].

ولم أجد لأصحاب القول الثالث دليلاً ولا تعليلاً، لكنني أستطيع أن أعلل لقولهم فأقول : إن ركعتي الطواف مَا دامتا تابعتين للطواف، فلا بد أن يكون لهما حكم مَا تبعتاه : وعلى هذا : فإذا كان الطواف الذي قبلهما واجباً، كانتا واجبتين، وإن كان نفلاً، كانتا نفلا، على قاعدة (التابع تابع) قال السيوطي : يدخل في هذه العبارة قواعد : الأولى أنه لا يفرد بالحكم؛ لأنه إنما جعل تبعاً[5].

المناقشة :

لم أجد مناقشة، لهذه الأدلة، بالمعنى الصحيح للمناقشة، لكنني أستطيع أن أناقش أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب ركعتي

---

(١) صحيح البخاري (٦٥) كتاب تفسير القرآن (٩) باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلىً ٥/ ١٤٩ - ١٥٠ ولفظه :عن أنس قال : قال عمر رضي الله عنه (وافقت الله في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث : قلت يا رسول الله ! لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، وقلت : يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، قال وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن، قلت : إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله ﷺ خيراً منكن، حتى أتيت إحدى نسائه، قالت : يا عمر، أما في رسول الله ﷺ مَا يعظ نساءه حتى تعظهن أنت ؟!. فأنزل الله عز وجل ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات ﴾ الآية، وسنن الترمذي (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٣) باب ومن سورة البقرة، ذكر حديثين برقمين (٩٥، ٩٢ وَ٢٩٦٠) ٥ / ٢٠٦ قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(٢) هذا الحديث صحيح وتقدم قريباً وانظر شرح السنة للبغوي ٧ / ١٣٤

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي كلاهما للمرغيناني ٢/ ٤٥٦ وفتح القدير للكمال بن الهمام معه، قال الكمال : لم يعرف هذا الحديث، وفعله ﷺ لهما ثابت في الصحيحين وجميع كتب الحديث.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٢.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧

الطواف بالآتي :

إن الأدلة التي ذكرتموها تتعارض مع أدلة أصحاب القول الأول : حيث إن أحاديثهم تنفي أن يكون هناك صلوات مفروضات، أكثر من الصلوات الخمس المعلومة، وهي أحاديث صحيحة، وأدلتكم تثبت وجود مثل هذه الصلوات المفروضات، ولا يفيدنا كثيراً أنكم تقولون بالفرق بين الفرض والواجب وهم لا يقولون به؛ ذلك لأن الكل متفقون على أنه يأثم تاركه، لكن القول الذي نستطيع أن نجمع به بين الآراء المختلفة، وحتى لا تتصادم الأحاديث، نقول :

إن الأحاديث التي تنفي الزيادة على الخمس صلوات، إنما تنفي أنها مفروضات، والأحاديث التي تثبت الزيادة، إنما تثبتها على أنه من السنن، وبذلك نجمع بين الأحاديث ولا تتصادم.والله أعلم.

هذا عن مناقشة الأحاديث، أما عن الدليل الذي قاسوا به ركعتي الطواف على السعي، فقد ناقشهم ابن قدامة فقال : إن السعي مَا وجب لكونه تابعاً، ولا هو مشروع مع كل طواف، ولو طاف الحاج طوافاً كثيراً، لم يجب عليه إلا سعي واحد، فإذا أتى به مع طواف القدوم، لم يأت به بعد ذلك، بخلاف الركعتين، فإنهما يشرعان عقب كل طواف.[1]

الترجيح :

بعد النظر في الأدلة ومناقشتها، أجدني أميل إلى الأخذ برأي أصحاب القول الأول القائلين بأن ركعتي الطواف سنتان، وليستا واجبتين، والله أعلم.



(١) المغني لابن قدامة ٥/٢٣٢.

المطلب الثالث : هل يجزئ عن ركعتي الطواف غيرهما ؟

اختلف الفقهاء[1] في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجزئ عنهما غيرهما، بل لابد من الإتيان بهما، وهو قول الحنفية والمالكية،

وعن الزهري[2] قيل له : إن الصلاة المكتوبة تجزئ من ركعتين على السبع ؟ قال : ما طاف رسول الله ﷺ سبعاً إلا صلى ركعتين، وصلاهما الحسن بعد المكتوبة.

القول الثاني : يجزئ عنهما أي صلاة صلاها بعد طوافه، وهو قول الشافعية والحنابلة.

وبه قال عبدالله بن عمر، وسالم ابنه[3]، وابن أبي ليلى[4]،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للرازي ٢/ ١٣٤ م ٦٠١ قال : قال أصحابنا إذا صلى الفريضة عن ركعتي الطواف لا يجزيه، وهو قول مالك، وقال ابن أبي ليلى والأوزاعي : يجزئ الفرض عنهما، وروي مثله عن ابن عباس اهـ المبسوط للسرخسي ٤ / ٤٧ تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٨ الدر المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي ١/ ٢٧٣، مناسك ملا علي القاري ص ١٠٦،حاشية عدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل ٢/ ٣٢٧ قال : لا يجزئ عنهما غيرهما.حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي ٢/ ١٠٩ يجزئ عن الركعتين فريضة أو نافلة أخرى. مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٩١ و٥١٠ :كما في تحية المسجد. الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٠٣. الروض المربع للبهوتي مع الحاشية لابن قاسم ٤/ ١١٢ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٥٣-٥٤

(٢) الزهري ت١٢٤ هـ

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدني، أبو بكر،أحد الأعلام أحفظ أهل زمانه،وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، فقيه فاضل. صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ٨٠ -٨٢. حلية الأولياء للأصفهاني ٣ / ٣٦٠.

(٣) سالم - ١٠٦ هـ

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. صفة الصفوة لابن الجوزي ٣/ ٥٠. حلية الأولياء للأصفهاني ٢/ ١٩٣.

(٤) ابن أبي ليلى ت٨٦ هـ

عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي ثقة، مات في وقعة الجماجم.

تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٤٩٦ ترجمة ١٠٩ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفي الدين الأنصاري ٢٣٤.

والأوزاعي[1]، وعطاء، وأبو الشعثاء[2]، وطاوس، ومجاهد،.وخَيَّر سعيد بن جبير بين ذلك[3].

الأدلة :

علل القائلون بأن الفريضة لا تنوب عن ركعتي الطواف، بما قال الطحاوي الحنفي في المختصر : لما كان ركعتا الطواف كصلاة النذر لم ينب عنه الفرض، كما (لا) ينوب عن النذر اهـ

أما السرخسي في المبسوط، فيرى أن الفريضة لا تنوب عن ركعتي الطواف ، حتى لو قلنا إن ركعتي الطواف سنة؛ لأن الفرائض لا تنوب عن سنن الصلاة. اهـ

وقاس القائلون بأن الفريضة بل النافلة تجزئ عن ركعتي الطواف، قاسوا ذلك على ركعتي سنة تحية المسجد، حيث يجزئ عنهما أي صلاة صلاها الداخل إلى المسجد.

الترجيح :

بعد النظر في أقوال الفقهاء الأربعة وتعليلاتهم، ثم النظر في الفقهاء من الصحابة والتابعين، الذين قالوا بجواز أن تنوب الفريضة عن ركعتي الطواف، وهم عبد الله بن عمر وابنه سالم ثم ستة بعدهم من كبار الفقهاء، أجدني أميل إلى رأي القائلين بجواز أن تقوم الفريضة عن ركعتي الطواف.

---

(١) الأوزاعي ٨٨ – ١٥٧هـ.
عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمَد، أبو عمرو، إمام الديار الشامية فقها وزهداً، ثقة، وأحد الكتاب المترسلين.
حلية الأولياء للأصفهاني ٦/ ١٣٥ ترجمة ٣٦٢. تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٤٩٣ترجمة ١٠٦٤.

(٢) أبو الشعثاء ت٨٣ هـ
سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي، ثقة باتفاق.
تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٣٢٠ ترجمة ٣٩٩. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفي الدين الأنصاري. ١٤٩– ١٥٠.

(٣) انظر لأقوال غير الأربعة المذاهب : مصنف عبد الرزاق ٥ / ٥٧ – ٥٩ رقم (٨٩٨٧ – ٨٩٩٦) ذكر أقوال الفقهاء غير الأوزاعي وابن أبي ليلى، وهما في مختصر الطحاوي ٢/ ١٣٤م ٦٠١كما تقدم.

أما قول الزهري، فليس في قوله أن ذلك لا يصح، وإنما هو ذكر فعل النبي ﷺ ولا شك أنه الأفضل، واتباعه أولى.

وأما فعل الحسن البصري : فهذا هو فعل من يريد الإكثار من الأجر، وهو الأفضل كما قلنا، وهو فعل النبي ﷺ، ولا شك في هذا، وكلامنا : هل تنوب الفريضة عن ركعتي الطواف ؟ ولا يشك أحد أن الإنسان لو صلاهما وحدهما، فقد نال الأجر لهما كاملا،

ثم إن المراد من الركعتين هو أن لا يخلو الطواف من صلاة بعده؛ ولذلك نص بعض الفقهاء على أن النافلة تجزئ؛ لأنها صلاة بعد الطواف، وهو الراجح أيضاً للعلة نفسها. والله أعلم.



المطلب الرابع : وقت صلاة ركعتي الطواف :

اتفق الفقهاء [1] على أن وقت صلاة ركعتي الطواف، بعد الانتهاء من الطواف، وتكاد تطبق عباراتهم على ذلك : فقد قال المرغيناني (ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف) لأن ختم كل طواف بركعتين فرضاً كان الطواف، أو نفلاً اهـ

وقال مالك في المدونة : يطوف بالبيت سُبوعاً، ويصلي ركعتين.

ونقل النووي : الإجماع على أن هاتين الركعتين بعد الطواف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف.

(قلت) وهذا التوافق بل الإجماع هو الصحيح.والله أعلم.

---

(١) بداية المبتدي والهداية كلاهما للمرغيناني وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام وشرح العناية للبابرتي ٢/ ٤٩٩ .تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٣٦-٣٧ .اللباب في شرح الكتاب للموصلي ١ / ١٩٤. مناسك ملا علي القاري. ص ١٠٥و١٧٠ لا تختص بزمان ولا مكان، والأفضل بعد الطواف .المدونة لابن القاسم ١/ ٣١٣ و٣١٧. جامع الأمهات لابن الحاجب ١٩٣. الحاوي للماوردي ٥/ ٢٨٧. المهذب مع المجموع ٨/٥٣ وفي ٨/ ٥٥ قال : أجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعده ركعتين اهـ حلية العلماء للشاشي ٣/ ٢٣٤ .المحلي شرح المنهاج للنووي ٢/ ١٠٨ -١٠٩ .الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٢٧ .الروض المربع للبهوتي معَ الحاشية لابن قاسم ٤/ ١١١. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٣ -

المطلب الخامس : الموالاة بين الطواف والركعتين :

ذكر الموالاة - كما بينا في المسألة السابقة - جميع الفقهاء؛ لأنهم نصوا على أن تكون ركعتا الطواف بعد الطواف، واستحبه الحنفية والحنابلة، لكن المالكية قالوا : إن انتقض وضوؤه قبل أن يصلي ركعتي الطواف، توضأ وأعاده قبل صلاتهما، فإن توضأ وصلاهما وسعى، بعدهما أعاد الطواف والركعتين والسعي.[1] اهـ

فهذا يبين لك أن الموالاة واجبة عند المالكية.إلا أن من طاف بعد العصر فواجب عليه أن يؤخر الركعتين حتى تغرب الشمس[2]

أما الشافعية فإن لهم في المسألة قولين[3]: قول بأن الموالاة سنة، وقول بالوجوب :

وجه الوجوب : فعل النبي ﷺ وقوله «خذوا عني مناسككم» وهذا - أي وجوب الموالاة - عند الشافعية على القول بأن طواف الوداع واجب، وهو الصحيح عندهم، ومحل الخلاف - عند الشافعية - في التفريق الكثير بلا عذر، - يعني فهذا يخل بالموالاة - فإن فرق يسيراً أو كثيراً بعذر لم يضر جزماً كالوضوء.

والكثير : هو مَا يغلب على الظن تركه ترك الطواف : إما بالإضراب عنه، أو بظن أنه أتمه، ومن العذر إقامة المكتوبة، لا صلاة الجنازة والرواتب، بل يكره قطع الطواف الواجب لهما.اهـ.

الأدلة والترجيح :

لا شك أن دليل الفقهاء في هذه المسألة، هو فعل النبي ﷺ: حيث صلى ركعتي الطواف بعد انتهائه من طوافه، وهو حديث جابر

---

(١) الزرقاني على المختصر ١/ ٢٦٢.

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب ص ١٩٣ وشرح زروق للرسالة ١/ ٣٥٢

(٣) حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي ٢/ ١٠٩ وانظر حاشية عميرة معه.. ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٩١-٤٩٢ .

الذي في مسلم وتقدم كثيراً، ولهذا فمن الفقهاء من جعل ذلك على سبيل الوجوب، ومنهم من جعله على سبيل الندب، وما دمنا رجحنا أن ركعتي الطواف غير واجبتين، فهذا معناه أن له تركهما، وهذا يبعد معه أن تكون الموالاة بين الطواف وركعتيه واجبة؛ وأيضا فقد نص الحنفية والشافعية على أن هاتين الركعتين تصليان متى كان ولا تفوتان إلا بالموت[1]. وأيضاً فعل عمر رضي الله عنه حيث صلاهما بذي طوى بعد أن خرج من المسجد الحرام، لذا فالراجح أن الموالاة بين طواف الوداع وركعتيه سنة. والله أعلم.

❖❖❖

المطلب السادس : صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي :

اختلف الفقهاء[2] في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز صلاة ركعتي الطواف في وقت النهي، وهو قول الحنفية والمالكية.

وبه قال عمر بن الخطاب، وأبو سعيد الخدري[3]، وسعيد بن

---

(١) مناسك ملا على القاري ص ١٠٥. والمجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ٥٨.مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٩١.

(٢) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣ / ١٩٤ و٢٦ / ١٢٧ المجموع للنووي ٨ / ٦١-٦٢ وجامع الأمهات لابن الحاجب ص ١٩٣ قال : ولا يطوف بعد العصر وبعد الصبح إلا أسبوعاً ويؤخرهما – الركعتين – إلى حِل النافلة فيصليهما أين كان، ولو في الحل، وكذا لو نسيهما مالم ينتقض وضوؤه، فإن انتقضَ وضوؤه، وبلغ بلده أو تباعد من مكة :ركعهما وأهدى مطلقاً، وطئ أو لم يطأ، فإن لم يتباعد : رجع فطاف وركع وسعى اهـ. شرح زروق على الرسالة ١/ ٣٥٢ قال: ويقتصر في وقت الكراهة على أسبوع واحد، ويؤخر ركوعه لوقت الإباحة، ويقدم المغرب عليهما إن حضرت، والمشهور، لا يؤخرها فإن فعل فلا شيئ عليه. اهـ .انظر المواق على المختصر ٣/ ١١٤والشرح الكبيرللدردير٢/ ٤٢..مناسك ملا علي القاري. ص ١٠٦ – ١٠٧قال : وصرح الطحاوي بكراهة أداء ركعتي الطواف في الأوقات المكروهة عند أبي الحنفية والصاحبين، ونقل عن مجاهد والنخعي وعطاء جواز أدائها بعد العصر قبل اصفرار الشمس، وبعد الفجر قبل طلوع الشمس، قال الطحاوي : وإليه نذهب اهـ وقال ملا علي القاري : (ولا تصلى إلا في وقت مباح، فأن صلاها في وقت مكروه، قيل صحت مَع الكراهة، ويجب عليه قطعها، فإن مضى فيها، فالأحب أن يعيدها) لعموم القاعدة : أن كل صلاة أديت مَع الكراهة التنزيهية، يستحب إعادتها، ومع الكراهة التحريمية يجب إعادتها. اهـ

(٣) أبو سعيد الخدري ١٠ ق.هـ – ٧٤هـ.
سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، صحابي، كان ملازماً للنبي ﷺ
تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٨٩. ترجمة ١٠١. صفة الصفوة لابن الجوزي ١/ ٢٩٩.

جبير[1]، ومجاهد رضي الله عنه .

القول الثاني : يجوز فعل الركعتين في أوقات النهي.

وبه قال الشافعية والحنابلة، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن[2]، والحسين[3] ابني علي، وابن الزبي[4]، وطاووس[5]، وعطاء، والقاسم بن محمد[6] وعروة[7]، ومجاهد، وإسحاق، وأبي ثور.

القول الثالث : يجوز أدؤهما بعد العصر، ما لم تصفر الشمس، وبعد الفجر قبل طلوع الشمس، نقل هذا عن مجاهد، والنخعي، وعطاء، وبه قال الطحاوي.

---

(١) سعيد بن جبير ٥٤ - ٩٥هـ
الأسدي مولاهم الكوفي أبو عبد الله، تابعي كان أعلمهم على الإطلاق، قتله الحجاج.
وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٠٤ طبقات ابن سعد ٦/ ١٧٨.

(٢) الحسن بن علي ٣- ٥٠ هـ
ابن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد، خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم، أمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ
تأريخ بغداد للخطيب البغدادي ٧/ ٣٩٠. البداية النهاية لابن كثير ١٢/ ٦٣.

(٣) الحسين السبط ٤ -٦١هـ
الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، ابن فاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ.
صفة الصفوة لابن الجوزي ١/ ٣٢١ تأريخ الخميس للقفطي ٢/ ٢٩٧.

(٤) ابن الزبير ١-٧٣ هـ
عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، الهاشمي، أبو بكر فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة.
الإصابة لابن حجر ٢/ ٣٠٨ ترجمة ٤٦٨١. حلية الأولياء للأصفهاني ١/ ٣٢٩ ترجمة (٤٦)

(٥) طاوس : ٣٣- ١٠٦هـ
طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني، أبو عبد الرحمن، من أكابر التابعين تفقها في الحديث، ورواية له. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٢٥١. صفة صفوة لابن الجوزي ١/ ١٧٠.

(٦) القاسم بن محمد : ٣٧ - ١٠٧.
ابن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة قال أيوب : ما رأيت أفقه منه.
تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ١٢٠. حلية الأولياء للأصفهاني ٢/ ١٨٣.

(٧) عروة : ٢٢- ٩٣هـ
عروة بن الزبير بن العوام القرشي، أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.
وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٣١٦، صفة الصفوة لابن الجوزي ٢ / ٤٧.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول، المانعون من الصلاة في الأوقات المكروهة : بحديث النبي ﷺ. فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: منهم عمر بن الخطاب، وكان من أحبهم إليَّ : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» رواه الترمذي[1] وحسنه،

وهناك أحاديث كثيرة بهذا المعنى.

وكذلك حديث (أن عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح، ولم ير الشمس قد طلعت فركب، فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته، وصلى ركعتين)[2].

واستدل أصحاب القول الثاني، المجيزون صلاة ركعتي الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، بحديث جبير بن مطعم[3] أن النبي ﷺ قال «يا بني عبد مناف[4]، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى، أية ساعة من ليل أو نهار».

---

(١) سنن الترمذي أبواب الصلاة (١٣٥) باب ماجاء في الصلاة بعد العصر ١/ ٣٤٥ - ٣٥١ رقم ١٨٤ وقال : والذي اجتمع عليه أهل العلم : على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا مااستثني من ذلك، مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، بعد الطواف، فقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك، وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول الشافعي وأحمد واسحاق.
وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر والصبح، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وبعض أهل الكوفة.ومسند الإمام أحمد ٦ / ١٢٤ و٢٥٥ وأبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة بعد العصر ٢/ ٢٣-٢٤ رقم ١٢٧٣ وشرح معاني الآثار للطحاوي ١ / ١٥١ذكر أحاديث كثيرة. وسنن النسائي ١/ ٢٨٠

(٢) الحديث ذكره البخاري مختصراً (٢٥) كتاب الحج (٧١) باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد٢/ ١٦٥. وهو في الموطأ للإمام مالك (٢٠) كتاب الحج (٣٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف رقم١١٧ ص ٣٦٨ قال في المجموع ٨ / ٥٤ : رواه مالك في الموطأ باسناد على شرط البخاري ومسلم وذكر البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه تعليقاً أنه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم فقال :
فصلى عمر خارجا من الحرم.

(٣) جبير بن مطعم : ت٥٩هـ
ابن عدي بن نوفل القرشي، أبو عدي صحابي، من علماء قريش وسادتهم.
الإصابة لابن حجر ١/ ٢٣٥.

(٤) بنو عبد مناف :عبد مناف من أجداد النبي ﷺ لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. طبقات ابن سعد ١م ٧٩.

رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح[١]

ولم أجد لأصحاب القول الثالث دليلاً.

مناقشة الأدلة :

هذه المسألة مبنية على مسألة أكبر من ركعتي الطواف : وهي هل يصلى في الأوقات المكروهة الصلوات النوافل ذوات الأسباب ؟ مثل تحية المسجد، وسنة الوضوء، وركعتي الطواف، وصلاة الكسوف، أم لا؟.

الجواب : بحث شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة في الفتاوى بما لا مزيد عليه : فذكر أن الحنفية والمالكية : لا يجيزون الصلاة النافلة في هذه الأوقات المكروهة، وأجازها الشافعية، واختلف قول أحمد فيها، والمشهور عنه النهي، ثم رجح ابن تيمية رأي الشافعية فقال:

والرواية الثانية : جواز جميع ذوات الأسباب، وهي اختيار أبي الخطاب[٢]، وهذا مذهب الشافعي، وهو الراجح في هذا الباب لوجوه:

منها: أن تحية المسجد قد ثبت الأمر بها في الصحيحين، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، قبل أن يجلس.[٣]

وعنه قال (دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال : فجلست، فقال رسول الله ﷺ «مامنعك أن تركع ركعتين

---

(١) سنن الترمذي (٧) كتاب الحج (٤٢) باب ماجاء في الصلاة بعد العصر رقم (٨٦٨) ٣/ ٢٢٠ ثم ذكر الخلاف فيه كما تقدم مسند الإمام احمد ٤ / ٨٠نصب الراية ١/ ٢٥٣سنن النسائي ٥/ ٢٢٣ سنن البيهقي ٥ / ٩٢ صحيح ابن خزيمة كتاب المناسك (٦٤٨) باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد العصر وبعد الفجر ٤/ ٢٢٥ -٢٢٦رقم (٢٧٤٧)

(٢) أبو الخطاب : ٤٣٢- ٥١٠هـ.

محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، فقيه أصولي.شذرات الذهب لابن العماد ٤/ ٢٧.

(٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ١ / ١٤٠رقم (١٤١) في البخاري (٨) كتاب الصلاة (٦٠) باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين. وفي مسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين (١١) باب استحباب الركعتين في المسجد، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات

قبل أن تجلس ؟» فقلت (يا رسول الله ! رأيتك جالساً والناس جلوس) قال «فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[(١)] قال شيخ الإسلام معلقاً على هذا : فهذا فيه الأمر بركعتين قبل أن يجلس، والنهيُ أن يجلس حتى يركعهما، وهو عام في كل وقت عموماً محفوظاً: لم يخص منه صورة بنص ولا إجماع، وحديث النهي قد علم أنه ليس بعام، بخلاف ذلك، فإن المقتضي لعمومه قائم: لم يعلم أنه خرج منه شيء.

الوجه الثاني : مَا أخرجا في الصحيحين[(٢)] عن جابر قال (جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب الناس فقال «صليت يا فلان ؟» قال : لا، قال «قم فاركع» وفي رواية «فصل ركعتين» ولمسلم قال : ثم قال «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»[(٣)] وأحمد أخذ بهذا الحديث بلا خلاف عنه، هو وسائر فقهاء الحديث كالشافعي، وإسحق، وأبي ثور، وابن المنذر[(٤)].

كما روي عن غير واحد من السلف مثل الحسن ومكحول[(٥)] وغيرهما.

---

(١) هذا الحديث هو سبب الحديث الأول، ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري ١ / ٥٣٨ .انظرصحيح مسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين (١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين ١/ ٤٩٥ رقم (٧١٤)

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي ١ / ١٦٨ رقم (٥٠٣) وانظر البخاري (١١) كتاب الجمعة (٣٣) باب التحية والإمام يخطب، ومسلم (٧)كتاب الجمعة (١٤) باب التحية والإمام يخطب ٢/ ٥٩٦ رقم (٥٥-٨٧٥)

(٣) نفسه برقم (٥٩ - ٨٧٥) وفيه عن جابر بن عبد الله ؛ قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله (يخطب، فجلس، فقال له (يا سليك ! قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما (ثم قال (إذا جاء أحدكم (الحديث

(٤) ابن المنذر : ٢٤٢ - ٣١٩هـ

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد من الحفاظ،كان شيخ الحرم بمكة له المؤلفات النافعة

. تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ٤ طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٩٧ترجمة ١٠١٤.

(٥) مكحول : ت١١٢هـ

مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء، فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث. وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ١٢٢ تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ١٠١.

وكثيرمن العلماءلم يعرفوا هذاالحديث، فنهوا عن الصلاة وقت الخطبة؛ لأنه وقت نهي[1] وهو قول أبي حنيفة والليث[2] ومالك والثوري.

وهو قياس من منع تحية المسجد وقت النهي، فإن الصلاة والخطيب على المنبر أشد نهياً، بل هو منهي عن كل مَا يشغله عن الاستماع، وإذا قال لصاحبه أنصت، فقد لغا[3]، فإذا كان قد أمر بتحية المسجد في وقت الخطبة، فهو في سائر الأوقات أولى بالأمر،

وقد احتج بعض أصحابنا : أنه إذا دخل المسجد، في غير وقت النهي عن الصلاة، يسن له الركوع؛ لقوله ﷺ «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب، فلا يجلس، حتى يركع ركعتين» وقالوا : تنقطع الصلاة بجلوس الإمام على المنبر، فلا يصلي أحد غير الداخل تحية المسجد ويوجز، وهذا تناقض بين، بل إذا كان النبي ﷺ أمر بالتحية في هذا الموضع - وهو وقت نهي عن الصلاة وغيرها، مما يشغل عن الاستماع - فأوقات النهي الباقية أولى بالجواز،

الوجه الثالث: أن يقال : قد ثبت استثناء بعض الصلوات من النهي: كالعصر الحاضرة، وركعتي الفجر، والفائتة، والمعادة في المسجد.

فقد ثبت انقسام الصلاة أوقات النهي إلى : منهي عنه، ومشروع غير منهي عنه، فلا بُد من الفرق بينهما، إذا كان الشرع لا يفرق بين المتماثلين ، فيجعل هذا مأموراً، وهذا محظوراً، والفرق بينهما ! إما أن يكون المأذون فيه له سبب، فالمصلي صلاة السبب صلاها لأجل السبب، لم يتطوع تطوعاً مطلقاً، ولو لم يصلها لفاتته مصلحة الصلاة، كما يفوته إذا دخل المسجد مافي صلاة التحية من الأجر،

---

(١) قال : كما نقل ذلك عن شريح، والشعبي، وابن سيرين.

(٢) الليث ٩٤ - ١٧٥هـ

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، إمام مصر في وقته حديثا وفقهاً من الكرماء الأجواد

. تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ١٢٨ترجمة ٨. طبقات الحفاظ للسيوطي ١٠١ ترجمة ٢٠٠.

(٣) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي ص ١٦٥ رقم (٤٩٤).

وكذلك يفوته مافي سجود التلاوة، وسائر ذوات الأسباب، وإما أن يكون الفرق شيئاً آخر.

فإن كان الأول : حصل المقصود من الفرق بين ذوات الأسباب وغيرها.

وإن كان الثاني قيل لهم : فأنتم لا تعلمون الفرق، بل قد علمتم أنه نهي عن بعض، ورخص في بعض، ولا تعلمون الفرق، فلا يجوز لكم أن تتكلموا في سائر موارد النزاع لا بنهي ولا بإذن ، لأنه يجوز أن يكون الفرق الذي فرق به الشارع في صورة النص، فأباح بعضاً وحرم بعضاً، متناولا لموارد النزاع : إما نهياً عنه وإما إذناً فيه، وأنتم لا تعلمون واحداً من النوعين، فلا يجوز لكم أن تنهوا إلا عما علمتم أنه نهي عنه، لانتفاء الوصف المبيح عنه، ولا تأذنوا إلا فيما علمتم أنه أذن فيه لشمول الوصف المبيح له، وأما التحليل والتحريم بغير أصل مفرق عن صاحب الشرع فلا يجوز.

ثم ذكر اعتراضاً وأجاب عليه، ومما قاله في الجواب عن الاعتراض

وحاجة المسلمين العامة إلى تحية المسجد أعظم منها إلى ركعتي الطواف، فإنه يمكن تأخير ركعتي الطواف، بخلاف تحية المسجد، فإنها لا تمكن، ثم الرجل إذا دخل وقت نهي إن جلس ولم يصل، كان مخالفاً لأمر النبي ﷺ، مفوتاً هذه الفرصة، إن لم يكن آثماً بالمعصية، وإن بقي قائماً، أو امتنع من دخول المسجد فهذا شرٌ عظيم، ومن الناس من يصلي تحية المسجد في بيته، ثم يأتي إلى المسجد، فالذين يكرهون التحية : منهم من يقف على باب المسجد حتى يقيم، فيدخل فيصلي معهم، ويحرم نفسه دخول بيت الله في ذلك الوقت الشريف، وذكرَ الله فيه، ومنهم من يدخل، ويجلس، ولا يصلي، فيخالف الأمر، وهذا ونحوه مما يبين قطعاً أن المسلمين مأمورون بالتحية في كل وقت، وما زال المسلمون يدخلون المسجد طرفي النهار، ولو كانوا

منهيين عن تحية المسجد حينئذ؛ لكان هذا مما يظهر نهي الرسول ﷺ عنه، فكيف وهو قد أمرهم إذا دخل أحدهم المسجد والخطيب على المنبر، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، أليس في أمرهم بها في هذا الوقت، تنبيهاً (تنبيه) على غيره من الأوقات ؟

الوجه الرابع : مَا قدمناه من أن النهي كان لسد ذريعة الشرك، وذوات الأسباب فيها مصلحة راجحة، والفاعل يفعلها لأجل السبب، لا يفعلها مطلقاً، فتمتنع فيه المشابهة،اهـ أي امتنعت مشابهة الكفار.

وقد ذكر شيخ الإسلام كلاما كثيراً[1] يؤيد فيه رأيه، تركته خوف الإطالة.

الترجيح :

بعد بيان الأدلة، وهذه المناقشة من شيخ الإسلام، أرى أن الراجح : هو ماقاله المجيزون لصلاة ركعتي الطواف في الأقات المنهي عن الصلاة فيها، وأن من منع ذلك تمسك بالأحاديث التي تمنع من الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ولم يبلغهم أو لم يصح عندهم الأحاديث المجيزة، وهم معذورون. والله أعلم.

❖❖❖

المطلب السابع : تأخير ركعتي الطواف.

ذكر الحنفية والشافعية : أن ركعتي الطواف تصلى متى كان، وانهما لا تفوتان إلا بالموت

فقد قال ملاعلي القاري : (ولا تختص) أي هذه الصلاة (بزمان ولا مكان) أي باعتبار الجواز والصحة، وإلا فباعتبار الفضيلة تختص بوقوعها عقب الطواف، إن لم يكن وقت كراهة، (ولا تفوت) أي إلا بأن يموت... ثم بين أنه لا يتصور تركها.

---

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٢٣ / ١٩١-١٩٩ ثم انظر بعد ذلك إلى ص ٢٢١

وقال المحلي الشافعي : لا تفوتان إلا بالموت.

وقال النووي في المجموع : ولا تفوت هذا الصلاة مادام حياً[1].

(قلت) وهاتان الركعتان سنة، كما رجحنا، ومن هنا فلو تركهما متعمداً، أو ناسياً فلا شيء عليه، لكن يستحب له فعلهما متى قدر عليه؛ لأنهما لا وقت محدد لفعلهما. والله أعلم وبعد أن انتهينا من الكلام عن وقت ركعتي الطواف وما يتعلق به، نتكلم عن مكانهما

❖❖❖

المطلب الثامن : مكان صلاة ركعتي الطواف (مقام إبراهيم عليه السلام):

اتفق الفقهاء : على أن أفضل مكان لصلاة ركعتي الطواف، هو مقام إبراهيم عليه السلام[2].

واستدلوا بحديث النبي ﷺ المتفق عليه[3] عن جابر بن عبد الله وغيره، في صفة حجة النبي ﷺ.

ففي البخاري قال : حدثنا عمرو بن دينار[4] قال : سألنا ابن

---

(١) مناسك ملاعلي القاري ص ١٠٥. حاشية عميرة وشرح المنهاج للمحلي ٢/ ١٠٩. والمجموع شرح المهذب للنووي ٨ / ٥٨ ، مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٩١

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٤٨ .بداية المبتدي والهداية كلاهما للمرغيناني وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام وشرح العناية للبابرتي ٢ / ٤٥٦ .تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٨. مناسك ملا علي القاري ص ٩٤و١٠٥ .موطأ الإمام مالك ١ / ٣٦٧ .شرح الزرقاني للموطأ ٢ / ٣٧٠ .المعونة للبغدادي ٢ / ٣٧٠ .الحاوي للماوردي ٥ / ٢٨٦ .حلية العلماء للشاشي ٣ / ٣٣٤. المجموع للنووي ٨ /٥٧ .حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي ٢ / ١٠٨ - ١٠٩ .الفروع لابن مفلح ٣ / ٥٣. المغني لابن قدامة ٥ / ٣٤٢ - ٣٤٣. الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ ١٢٧ .الروض المربع للبهوتي مع الحاشية لابن قاسم ٤ / ١١١ .شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٥٣ - ٥٤.

٣) صحيح البخاري معَ الفتح لابن حجر (٨) كتاب الصلاة (٣٠) باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى (رقم ٣٩٥) ١/ ٤٩٩. صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي (رقم (١٤٧ - ١٢١٨) ٢/ ٨٨٧ - ٨٨٨. ومسند الإمام أحمد ٢/ ٣٦٥.

٤) عمرو بن دينار : ٤٦ - ١٢٦هـ
الجمحي بالولاء مفتي أهل مكة، قال شعبة : ما رأيت أثبت في الحديث منه، ثقة ثبت.
تأريخ الإسلام للذهبي ٥ / ١١٤ وخلاصة تهذيب الكمال لصفي الدين الأنصاوي ص ٢٤٤.

عمر، عن رجل طاف بالبيت للعمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته ؟ فقال : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

وفي مسلم عن جابر قال (حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ (كان يقرأ في الركعتين : قُل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون) قال ابن حجر [١]: وقع في روايتنا (واتخذوا) بكسر الخاء على الأمر، وهي إحدى القراءتين، والأخرى بالفتح على الخبر، والأمر دال على الوجوب، لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة، فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم : الحجر الذي فيه أثر قدميه، وهو موجود إلى الآن، وحدد القرطبي[٢] ما قاله ابن حجر، فقال : قوله تعالى ﴿واتخذوا﴾ قرأ نافع[٣] وابن عامر[٤] : بفتح الخاء، على جهة الخبر عمن اتخذه من متبعي إبراهيم، وهو معطوف على (جعلنا) أي جعلنا البيت مثابة، واتخَذُوه مصلى، وقيل هو معطوف على تقدير إذ، كأنه قال : وإذ جعلنا البيت مثابة وإذ اتخذوا.

---

(١) فتح الباري ١/ ٤٩٩

(٢) القرطبي : ت٦٧١ هـ
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، من كبار المفسرين، ومن عباد الله الصالحين
الديباج المذهب لابن فرحون ٣١٧.
انظر لكلامه : تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١١١.

(٣) نافع : ت١٦٩هـ
نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني، أحد القراء السبعة المشهورين، أقرأ الناسَ نيفاً وسبعين سنة.
وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ١٥١ .

(٤) ابن عامر ٨ -١١٨هـ
عبد الله بن عامر بن يزيد، أبو عمران، اليحصبي الشامي، أحد القراء السبعة، قاضي الشام،
تهذيب التهذيب للكمال ٥ / ٢٧٤. غاية النهاية ١/ ٤٢٣.

فعلى الأول : الكلام جملة واحدة، وعلى الثاني : جملتان.

وقرأ جمهور القراء ﴿واتخذوا﴾ بكسر الخاء على جهة الأمر، قطعوه من الأول، وجعلوه معطوفاً جملة على جملة.

قال المهدوي[1]: يجوز أن يكون معطوفاً على ﴿اذكروا نعمتي﴾ كأنه قال ذلك لليهود، أو على معنى إذ جعلنا البيت؛ لأن معناه اذكروا إذ جعلنا، أو على معنى قوله ﴿مثابة﴾ لأن معناه ثوبوا .اهـ

(قلت) فيكون المعنى ثوبوا واتخذوا

وقال القرطبي[2]: قوله تعالى ﴿من مقام﴾ المقام في اللغة : موضع القدمين، قال النحاس[3]: (مَقام) من قام يقوم، يكون مصدراً واسماً لموضع، ومُقام من أقام، فأما قول زهير[4] :

وفيهم مقامات حسان وجوههم   وأندية ينتابها القول والفعل

فمعناه : فيهم أهل مقامات

واختلف في تعيين المقام على أقوال، أصحها : أنه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم، الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم، وهذا قول جابر، وابن عباس، وقتادة[5]، وغيرهم.

وفي البخاري : أنه الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم حين ضعف

---

(١) المهدوي ت٥٥٥ هـ
محمد بن إبراهيم الأندلسي، أبو عبد الله، فقيه، له كتاب الهداية، هدية العارفين للبغدادي ٢ / ٩٣

(٢) تفسير القرطبي ٢ / ١١٢ - ١١٣

(٣) النحاس ت٣٣٨ هـ
أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر النحاس، مفسر أديب له مؤلفات قيمة. وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٩ البداية النهاية لابن كثير ١١/ ٢٢٢.

(٤) زهير : ١٣ ق.هـ
زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني، حكيم الشعراء في الجاهلية، ومن أئمة الأدب من يفضله على كافة الشعراء. الأغاني ١٠/ ٢٨٨ - ٣٢٤الشعر والشعراء ص ٤٤.

(٥) قتادة : ٦٠ - ١١٨ هـ
قتادة بن دعامة بن عزيز، أبو الخطاب، السدوسي البصري، المفسر الحافظ، كان أحفظ أهل البصرة تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ١٢٣. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١١٥ ترجمة ١٠٤.

عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل يناولها إياه في بناء البيت، وغرقت قدماه فيه.

قال أنس[1]: رأيت في المقام أثر أصابعه، وعقبه وإخمص قدميه، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم.

وقال السدي[2]: المقام : الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه.

وعن ابن عباس أيضاً ومجاهد، وعكرمة، وعطاء : الحج كله.

وعن عطاء : عرفة ومزدلفة والجمار.

وقال النخعي[3]: الحرم كله مقام إبراهيم، وقاله مجاهد. اهـ.

وقوله (مصلى) قال الحسن وغيره : أي قبلة.

قال ابن حجر : وبه يتم الاستدلال،

وقال مجاهد : أي مدعى يدعى عنده، ولا يصح حمله على مكان الصلاة، لأنه لا يصلى فيه بل عنده، ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي.

واستدل المصنف - البخاري - على عدم التخصيص أيضاً بصلاته ﷺ داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك؛ لأنه كان حينئذ غير مستقبله .اهـ

---

(١) أنس : ١٠ ق.هـ- ٩٣هـ
أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي، أبو ثمامة، خادم رسول الله ﷺ مات بالبصرة.
طبقات ابن سعد ٧/ ١٠. صفة الصفوة لابن الجوزي ١/ ٢٧٥.

(٢) السدي ت١٢٨ هـ .
إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، التابعي صاحب التفسير والمغازي والسير، كان إماما عارفاً بالوقائع وأيام الناس
النجوم الزاهرة للسيوطي ١ / ٢٠٨.

(٣) النخعي ٤٦ - ٩٦ هـ
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، من أكابر التابعين صلاحاً وصدقُ رواية وحفظاً للحديث،كان إماماً مجتهدا له مذهب.
حلية الأولياء للأصفهاني ٤ / ٢١٩ ترجمة ٢٧٣. تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٤٦ ترجمة ٣٠١

وقال ابن عطية[1]: واختلف في مقام إبراهيم : فقال ابن عباس وقتادة وغيرهما، وخرجه البخاري، إنه الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم، حين ضعف عن رفع الحجارة، التي كان إسماعيل يناوله إياها في بناء البيت، وغرقت قدماه فيه.

وقال الربيع بن أنس[2] : هو حجر ناولته امرأته إياه، فاغتسل عليه وهو راكب : جاءت به من شق، ثم من شق، فغرقت رجلاه فيه، حين اعتمد عليه.

وقال فريق من العلماء : المقام : المسجد الحرام،

وقال عطاء بن أبي رباح : المقام عرفة، والمزدلفة، والجمار،

وقال ابن عباس : مقامه مواقف الحج كلها،

وقال مجاهد مقامه : الحرم كله، اهـ

ونقل ابن كثير[3] اختلافاً عن الفقهاء في مقام إبراهيم عليه السلام وأنا أنقله باختصار، فقال :

وقد اختلف في مقام إبراهيم عليه السلام: فعن ابن عباس أنه الحرم كله، ومثله عن مجاهد وعطاء،

---

(١) ابن عطية ٤٨١ - ٥٤٢هـ
عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، أبو محمد، مفسر فقيه أندلسي، له المحرر الوجيز في التفسير
نفح الطيب ١/ ٥٩٣. بغية الملتمس ٣٧٦.
انظر لكلامه:المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد : عبد الحق بن عطية الأندلسي ١ / ٤٨٠ - ٤٨١

(٢) الربيع - ١٤٠ هـ
الربيع بن أنس البكري، بصري نزل خراسان صدوق له أوهام.تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٤٢٣ ترجمة ٣١

(٣) ابن كثير ٧٠١ - ٧٧٤هـ
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، أبو الفداء عماد الدين، الحافظ المفسر الفقيه، له المؤلفات القيمة
الدرر الكامنة ١ / ٣٧٣. البدر الطالع للشوكاني ١ / ١٥٣.
انظر لكلامه : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ١٦٩. وانظر تفسير أبي السعود ١ / ١٥٧.

ونقل عطاء عن ابن عباس أن المقام : الحج كله، ثم فسره عطاء فقال : التعريف، والصلاتان بعرفة، والمشعر، ومنى، ورمي الجمار، والطواف بين الصفا والمروة.

وقال سعيد بن جبير : الحجر مقام إبراهيم عليه السلام نبي الله، قد جعله الله رحمة، فكان يقوم عليه، ويناوله إسماعيل الحجارة، ولو غسل رأسه كما يقولون لاختلف رجلاه.

وقال السدي : المقام الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم حتى غسلت رأسه، حكاه القرطبي وضعفه، ورجحه غيره.اهـ

ولخص ابن العربي[1] الموضوع فقال : فمن الناس من حمله على عمومه في مناسك الحج، والتقدير : واتخذوا من مناسك إبراهيم في الحج، عبادة وقدوة، والأكثر حمله على الخصوص في بعضها، واختلفوا فيه : فقال قوم :

هو الحجر الذي جعل إبراهيم عليه رجله حين غسلت زوج إسماعيل عليه السلام رأسه.

وقد رأيت بمكة صندوقاً فيه حجر، عليه أثر قد انمحى واخلولق، فقالوا كلهم : هذا أثر قدم إبراهيم عليه السلام وهو موضوع بإزاء الكعبة.

وقال آخرون هو الموضع الذي دعا إبراهيم عليه السلام فيه ربه تعالى حين استودع ذريته.

فمن حمله على العموم، قال معناه - كما قدمنا - مصلىً، :

---

(١) ابن العربي ٤٦٨ - ٥٤٣هـ
محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي أبو بكر، قاض من حفاظ الحديث، بلغ رتبة الاجتهاد.
وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٤٨٩ .توشيح الديباج للقرافي ص ٢٥٧
انظر لكلامه : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٩ - ٤٠.

مدعى : أي موضعاً للدعاء ومن خصصه قال : موضعاً للصلاة المعهودة، وهو الصحيح، ثبت من كل طريق : أن عمر رضي الله عنه قال : وافقت ربي في ثلاث : قلت يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾... الحديث فلما قضى النبي ﷺ طوافه مشى إلى المقام المعروف اليوم، وقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥][(١)] وصلى فيه ركعتين،

وبين بذلك أربعة أمور :

الأول : أن ذلك الموضع هو المكان المراد بالآية،

الثاني : أنه بين الصلاة، وأنها المتضمنة للركوع والسجود، لا مطلق الدعاء.

الثالث : أنه عرَّف وقت الصلاة فيه، وهو عقب الطواف، وغيره من الأوقات مأخوذ من دليل آخر.

الرابع : أنه أوضح أن ركعتي الطواف واجبتان، فمن تركهما فعليه دم.اهـ

وذكر الجصاص الرازي[(٢)] هذه الأقوال ثم قال : والأظهر أن يكون - المقام الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام - هو المراد؛ لأن الحرم لا يسمى على الإطلاق مقام إبراهيم وكذلك سائر المواضع التي تأوله غيرهم عليها مما ذكرنا، ثم قال : ويدل على أنه هو المراد، ما روي عن أنس قال : قال عمر : قلت : يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾

---

(١) انظر لكلام عمر صحيح البخاري (٦٥) كتاب التفسير (٢) باب تفسير سورة البقرة (٩) وانخذوا من مقام إبراهيم مصلى ١٤٩/٥ - ١٥٠. سنن الترمذي (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٣) باب ومن سورة البقرة رقم (٢٩٥٩-٢٩٦٠) وانظر سنن ابن ماجه الإقامة (٥٦)

(٢) الجصاص الرازي ت٣٧٠ هـ

أحمد بن علي،أبو بكر، فاضل من أهل الري، انتهت إليه رئاسة الحنفية، طلب للقضاء فامتنع، له أحكام القرآن. تأريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤/ ٣١٤ ترجمة ٢١١٢.

انظر لكلامه : أحكام القرآن للرازي الجصاص ١ / ٧٤ - ٧٥

ثم صلى، فدل على أن مراد الله تعالى بذكر المقام هو الحجر، ويدل عليه أمره تعالى إيانا بفعل الصلاة، وليس للصلاة تعلق بالحرم، ولا سائر المواضع الذي تأوله عليه من ذكرنا قوله، ثم ذكر أن في المقام دلالة على توحيد الله عز وجل ومعجزة للنبي إبراهيم عليه السلام اهـ

وقال الجصاص : وقد اختلف في المعنى المراد بقوله (مصلى) فقال فيه مجاهد مدعى، وجعله من الصلاة، إذ هي الدعاء لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

وقال الحسن أراد به قبلة،

وقال قتادة والسدي : أمروا أن يصلوا عنده، قال الرازي : وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ، لأن لفظ الصلاة إذا أطلق تعقل منه الصلاة المفعولة بركوع وسجود، ألا ترى أن مصلى المصر، هو الموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد ؟، وقال النبي ﷺ لأسامة بن زيد : المصلى أمامك يعني به موضع الصلاة المفعولة، وقد دل عليه أيضاً فعل النبي ﷺ بعد تلاوة الآية،

وأما قول من قال قبلة، فذلك يرجع إلى معنى الصلاة؛ لأنه إنما جعله المصلي بينه وبين البيت، فيكون قبلة له، وعلى أن الصلاة فيها الدعاء، فحمله على الصلاة أولى؛ لأنها تنتظم سائر المعاني التي تأولوا عليها الآية اهـ

وقال ابن عطية : (مصلى) موضع صلاة، هذا قول من قال : المقام الحجر، ومن قال بغيره قال، مصلى : مدعى على أصل الصلاة اهـ يعني أصلها اللغوي

(قلت) فعلى قول الحسن ومن وافقه الذي صححه ابن حجر : فالمصلي إذا كان بعيداً عن مقام إبراهيم لم يحقق السنة، وفي هذا حرج على الحجاج والمعتمرين وغيرهم، خاصة بعد تزايد أعدادهم، حتى وصل العدد إلى أكثر من مليوني حاج، وأكثر من ذلك في العشر

الأواخر من رمضان،

ولا نقول : ليس المراد من مقام إبراهيم عليه السلام (نفس المكان الصغير الذي خلف مقام إبراهيم عليه السلام)؛ لأن ذلك ثابت كما رأينا في فعل النبي ﷺ وبما صححه ابن حجر عن الحسن البصري وغيره، ثم إن المعلوم أن إبراهيم عليه السلام لما وقف على الحجر يبني، لابد أن يدور معَ البناء، وعلى هذا : فمكان المقام لم يكن خاصاً بهذا المكان الصغير، لكنه واسع يسع ما كان محيطاً بالكعبة كلها، وأيضاً يمكننا أن نقول : لا شك أن المكان إذا ضاق عن مصلي ركعتي الطواف، فكل ما كان مقارباً للمكان يأخذ حكمه، ولو كان بعيداً، مادام المصلون متصلين بالمقام، وعلى هذا فليس المراد بالمقام أن نقتصر في الصلاة على نفس البقعة لا نتعداها؛ لأن المكان الآن لا يتسع للحجاج ولا للمعتمرين، وإنما المراد كما قال ملاعلي القاري في مناسكه[1] : ويخلفه ما حوله، وسائر أماكن الفضيلة من الحرم؛ لأن فيه قولاً لبعض المفسرين : أن المراد بمقام إبراهيم عليه السلام الحرم جميعه... كما تشير إليه من التبعيضية في الآية الشريفة[2]، وكون الخلف أفضل لاختيار الحضرة المنيفة اهـ أي اختيار النبي ﷺ.

وقال ابن حجر في التحفة[3]: المراد بخلفه : كل ما يصدق عليه عرفاً. لكنه قال : لو نقل عن محله الآن، فالوجه اعتبار محله الآن، فيصلي خلفه، لا خلف المحل المنقول إليه.اهـ

وقال ملاعلي في مناسكه أيضاً في مكان آخر[4] (والمراد بما خلف المقام) اي بالموضع الذي يسمى خلف المقام (قيل ما يصدق عليه ذلك) أي خلف المقام، أو المقام (عادة وعرفاً، معَ القرب) وهذا القيل

(١) مناسك ملا علي القاري ص ١٠٥

(٢) وهي قوله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ وانظر لقول مجاهد : إن المراد بالمقام الحرم كله :فتح الباري. لابن حجر ١/ ٤٩٩، قال ابن حجر والأول أصح

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر ٤ / ٩٢

(٤) مناسك ملا علي القاري.ص ١٠٦.

متعين، فإن من صلى آخر المسجد وراء المقام لا يدرك فضيلة خلف المقام باتفاق علماء الأنام، فإن العرف خصه بما هو مفروش بحجارة الرخام.

ويدل – مَع فعل النبي ﷺ – على أن الصلاة خلف المقام : أن ابن عمر كان إذا أراد أن يصلي خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفاً أو صفين، أو رجلاً أو رجلين.(١) وصرح الخرشي : بأن المراد خلف البناء الذي على المقام، فإن المقام هو الحجر الذي قام عليه سيدنا إبراهيم عليه السلام(٢).

الترجيح :

بعد أن رأينا هذه الأقوال الكثيرة، القريبة والبعيدة، أرى أن النبي ﷺ بين لنا مقام إبراهيم عليه السلام أبين بيان وذلك بفعله وقوله، ففي حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ (نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾(٣) فجعل المقام بينه وبين البيت) الحديث متفق عليه وتقدم كثيراً، فبهذا البيان لا نحتاج إلى قول آخر ليبين لنا مكان مقام إبراهيم عليه السلام. والله أعلم.



المطلب التاسع : هل يقاس على المقام غيره ؟

بين شيخ الإسلام ابن تيمية(٤) أن الله تعالى، يختص ما يختص من الأعيان والأفعال بأحكام تخصه، يمتنع معها قياس غيره عليه، إما لمعنى يخصه لا يوجد بغيره، على قول أكثر أهل العلم، وإما لمحض تخصيص المشيئة على قول بعضهم، كما خص الكعبة بأن يحج إليها،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/ ٤٩ رقم (٨٩٦٠)

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٣٢٨/٢

(٣) وانظر صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي ﷺ رقم (١٣٧-١٢١٨) ٢/ ٨٨٧.

(٤) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٧ / ٤٨٢.

ويطاف بها، وكما خص عرفات بالوقوف بها، وكما خص منى برمي الجمرات بها، وكما خص الأشهر الحرم بتحريمها، وكما خص شهر رمضان بصيامه، وقيامه.

وكان قبله قال :

وليس لأحد أن يشرع ما لم يشرعه الله، كما لو قال قائل : أنا أستحب أن أطوف بالصخرة - التي في القدس - سبعاً، كما يطاف بالكعبة، أو استحب أن أتخذ من مقام موسى وعيسى مصلى، ونحو ذلك لم يكن له ذلك.

(قلت) وهذا هو الصحيح فصلاة ركعتي الطواف خلف المقام، اختص به المقام،[1] فلا يقاس بالأماكن المفضلة شيء لم يرد به نص. والله أعلم.



المطلب العاشر : هل الخلف في المقام مباشر أم لا ؟.

ذكر ذلك الحنفية وقالوا : المراد بما خلف المقام، مايصدق عليه ذلك عادة وعرفاً، مَع القرب، وعن ابن عمر رضي الله عنه (أنه كان إذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفاً أو صفين، أو رجلاً أو رجلين) رواه عبد الرزاق، والمراد بالصف والصفين والرجل والرجلين : أي مقدارهما[2].

(وأو) هنا للشك أو للتنويع المفيد للتخيير؟

(قلت) كل محتمل.

ثم يحتمل أن المراد قدر مايقف رجل أو رجلان فيوافق ماقبله،

---

(١) مناسك ملا على القاري ص ١٠٥.

(٢) سيأتي مايدل على أن عبد الرزاق رواه وهو صحيح، المصنف : ٥ / ٤٩ برقم (٨٩٦٠) عن بكير بن عبد الله المزني قال : رأيت ابن عمر، إذا أراد أن يصلي خلف المقام، جعل بينه وبين المقام صفاً أو صفين، أو رجلا أو رجلين.

أو كان يتأخر عنهما بالفعل متحرياً مقامه ﷺ إن صح مرفوعاً[1]

وعللوا ذلك فقالوا : ولعل وجه تأخره ﷺ - على تقدير صحته - عن قرب المقام التنزه عن مشابهة عبدة الأصنام في تلك الأيام، أو كان وقت الزحام، وعدم التفات العوام لخير الأنام. اهـ.

(قلت) لكن حديث جابر رضي الله عنه يفيد أن رسول الله ﷺ لم يجعل بينه وبين البيت فاصلاً، ففي حديث جابر رضي الله عنه قال (حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت[2] فهذا الحديث يبين أنه لم يكن هناك فاصل بين النبي ﷺ وبين المقام، لكن هناك حديث عن المطلب قال (رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سعيه، جاء حتى يحاذي الركن، بينه وبين السقيفة، فصلى ركعتيه في حاشية المطاف، وليس بينه وبين المطاف أحد).[3]

فكونه ﷺ في حاشية المطاف دليل على أنه ﷺ قد جعل بينه وبين المقام فاصلاً؛ لأن من كان في حاشية المطاف فهو بعيد عن المقام.

فإذا أخذنا هذا الحديث مَع ما رَوى كثير بن كثير بن عبد المطلب، عن أبيه، عن جده المطلب،

قال (رأيت رسول الله ﷺ يصلي حيال الحِجر[4]، والناس يمرون

---

(١) مناسك ملا علي القاري ص ١٠٦. الحديث لم أجده مرفوعاً وإنما هو من فعل ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) تقدم أنه من رواية مسلم في الصحيح ٢/ ٨٨٨ برقم (١٤٧ - ١٢١٨) وانظر سنن أبي داود ٢ / ١٨٣ برقم (١٩٠٥)

(٣) سنن ابن ماجه كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، برقم (٢٩٩١) وفيه أبو أسامة زيد بن علي الرقي صدوق، التقريب ١/ ٢٧٦ وكثير بن المطلب مقبول التقريب ١٣٤/٢وباقي رواته ثقات.

(٤) قال في تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ٨٠ : سمي حجراً لاستدارته، والحجر : عرصة ملصقة بالكعبة : منقوشة على شكل نصف دائرة، وعليه جدار بارتفاع ستة أذرع، وعرضه نحو خمسة أشبار، وللجدار طرفان : ينتهي أحدهما الى الركن العراقي، والآخر إلى الركن الشامي، وبين كل من الطرفين والركنين فتحة يدخل منها إلى الحجر.اهـ بتصرف.

بين يديه)[1] لعرفنا : أن النبي ﷺ ترك فاصلاً بينه وبين المقام، بحيث يستطيع الناس أن يمروا بينه وبين النبي ﷺ.

يبين ذلك أن المقام كان عند الحَجَرِ، حتى وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موضعه الآن،

فقد روى عبد الرزاق في مصنفه[2]، قال : عن مجاهد، قال (كان المقام إلى جنب البيت، وكانوا يخافون عليه غلبة السيول، وكانوا يطوفون خلفه، فقال عمر للمطلب ابن وداعة السهمي : هل تدري أين كان موضعه الأول ؟ قال : نعم، قدرت ما بينه وبين الحجر الأسود[3]، وما بينه وبين الباب، وما بينه وبين زمزم، وما بينه وبين الركن عند الحجر، قال : فأين مقداره ؟ قال : عندي، قال : تأتي بمقداره، فجاءه بمقداره، فوضعه موضعه الآن.

وفي المصنف أيضاً[4] عن ابن جريج قال : سمعت عطاء وغيره من أصحابنا، يزعمون : أن عمر أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن.

(قلت) ولعل هذا الفاصل يكون عند الزحام وكثرة الطائفين، ولذلك أبيح المرور بين يدي المصلي.

ومعلوم أن البعد عن المقام - في هذه الأيام - يكون حسب الزحام، ولذا لا يدرك فضيلة خلف المقام من صلى في آخر المسجد، وهو يجد سعة عند المقام، قال ملا علي القاري[5]: فإن من صلى آخر المسجد وراء المقام، لا يدرك فضيلة خلف المقام، باتفاق علماء الأنام، فإن العرف خصه بما هو مفروش بحجارة الرخام. والله أعلم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٥ برقم (٢٣٨٧) وانظر سنن أبي داود كتاب المناسك باب في مكة برقم (٢٠١٦) بلفظ مختلف، وهو ضعيف لجهالة فيه ؛ لأن كثير بن كثير لم يسمعه من أبيه وإنما سمعه عن بعض أهله.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥ / ٤٧ - ٤٨. برقم (٨٩٥٣).

(٣) انظر معلومات عن الحجر الأسعد :تأريخ الكعبة المعظمة لحسين عبد الله با سلامة ص ١٤٩.

(٤) ٥ / ٤٨ برقم (٨٩٥٥)

(٥) مناسك ملا علي القاري ص ١٠٥.

المطلب الحادي عشر : الأماكن الفاضلة بعد مقام إبراهيم عليه السلام:

بينا أن أفضل مكان لصلاة ركعتي الطواف : هو خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

أما ما بعد ذلك فقد قال القاري في مناسكه[١]: ثم داخل الكعبة، ثم في الحجر[٢] تحت الميزاب[٣]، ثم ماقرب من الحجر إلى البيت : أي في حواليه وجوانبه، خصوصاً محاذاة الأركان، ومقابلة الملتزم[٤] والباب[٥]، ومقام جبريل[٦] عليه السلام، ثم المسجد : أي جميعه، لكن المطاف الذي محل المسجد في زمنه ﷺ أفضل، إلا أنه لا يصلي بحيث يشوش على الطائفين، ويحوجهم إلى المرور بين يدي المصلي، ثم الحرم : أي مكة وما حولها من أعلام الحرم المحترم، ثم لا فضيلة بعد الحرم، أي بالنسبة لهذه الصلاة من حيثية اختصاصها بالحرم اهـ

واقتصر الشربيني[٧] على بعض هذه الأمكنة فقال : ثم في الحجر تحت الميزاب، ثم في المسجد الحرام، ثم في الحرم حيث شاء من الأمكنة، متى شاء من الأزمنة،

---

(١) مناسك ملا علي القاري ص ١٠٥ - ١٠٦

(٢) الحجر بالكسر : اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي، النهاية لابن الأثير ١/ ٣٤١. وتقدم قريباً.

(٣) الميزاب : موضوع فوق الكعبة، ينزل منه ماء الأمطار على الحجر، وقد عمل من الذهب الخالص.وكانت وضعته قريش لما بنت الكعبة، سنة ٣٥من ولادته ﷺ، وكانت الكعبة بلا سقف، وأول من حلاه بالذهب الوليد بن عبد الملك، تأريخ الكعبة المعظمة لحسين عبد الله باسلامة ص ١٩٠- ١٩٣.

(٤) الملتزم : بفتح الزاي : سمي بذلك ؛ لأنهم يلتزمونه في الدعاء، ويقال له المدعى والمتعوذ، بفتح الواو وهو بين الركن الذي فيه الحجَر الأسود وباب الكعبة، وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء. تحرير الفاظ التنبيه للنووي. ص ١٥٩

(٥) المراد بالباب هنا : باب الكعبة المشرفة انظر تأريخ الكعبة المعظمة لحسين عبد الله باسلامة ص ١٩٤ومايعدها.

(٦) لعله من المقامات التي عملت داخل الحرم المكي الشريف كمقام الحنفي، ومقام المالكي.

(٧) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٩١

ومال الإسنوي[1] إلى أن فعلهما في الكعبة أولى منه خلف المقام، ولكن قال الشربيني : والأفضل مافي المتن ـ أي خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

وعلل لذلك فقال : لأن الباب باب اتباع، وقد ثبت في الصحيحين أنه (صلاهما خلف المقام، وقال (خذوا عني مناسككم)[2].

ثم ذكر الشربيني : إجماع الفقهاء على أن الأفضل فعلهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

وبحث الشيخ القليوبي[3] المسألة بأوسع من ذلك فقال : فهما فيه أفضل من داخل الكعبة، ثم داخل الكعبة، ثم في الحجر، وأولاه ما قرب من البيت، ثم في الحطيم[4]، ثم في وجه الكعبة، ثم فيما بين اليمانيين[5]، ثم بقية المسجد، ثم في بيت خديجة[6]، ثم في منزله ﷺ المعروف بدار الخيزران[7]، ثم في بقية مكة، ثم في باقي الحرم، ثم حيث شاء، متى شاء. اهـ

---

(١) الإسنوي ٧٠٤ - ٧٧٢هـ
عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي لغوي، انتهت إليه رئاسة الشافعية، ألف الكثير المفيد. بغية الوعاة للقفطي ص ٣٠٤. البدر الطالع للشوكاني ١/ ٣٥٢.

(٢) نصب الراية للزيلعي٣/٥٥ قال:رواه مسلم (٣١٠-١٢٩٧) ٢/٩٤٣عن جابر قال (رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول لنا (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه). ورواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٨٧٧) والبيهقي في سننه (٥ / ١٣٠) .

(٣) حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي ١/ ١٠٩ وانظر عميرة فقد قال : فهما في المسجد أفضل من المنزل وإن كانتا نافلة، ثم نقل عن الشيخ العز ابن عبد السلام : أن الصلاة إلى جهة الباب الشريف أفضل من سائر الجهات، وأجاب عنه اهـ.

(٤) هو ما بين الركن والباب، وقيل هو الحِجر المخرج منها، سمي به لأن البيت رفع وترك هو محطوماً النهاية لابن الأثير١/ ٤٠٣وانظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ٨٥ قال : والدعاء فيه مستجاب.

(٥) أي الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني، وهذا من التغليب كالعمرين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

(٦) هو الذي كانت تسكنه رضي الله عنها، وفيه ولدت أولادها من رسول الله ﷺ، وفيه توفيت رضي الله عنها، ولم يزل رسول الله ﷺ مقيماً به حتى هاجر، ثم اشتراه معاوية - وهو خليفة - من عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه، فجعله مسجداً اهـ مناسك النووي ص ١٣٦

(٧) قال في المصباح : هي دار الندوة ١/ ١٨٠. لكن قال النووي في مناسكه ص ١٣٦: البيت الذي ولد فيه رسول الله ﷺ هو اليوم مسجد، في زقاق يقال له زقاق المولد اهـ (قلت) المشهور لدى الناس الآن أن هذا البيت، هو مكان مكتبة مكة المكرمة، قرب الحرم المكي الشريف . والله أعلم.

وقد ذكر الجصاص الرازي في أحكام القرآن[1] عند قوله تعالى ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] أن النبي ﷺ قد صلاهما عند البيت.

وروى الرازي عن عبد الله بن السائب[2] : أنه كان يقود ابن عباس، فيقيمه عند الشقة الثالثة، مما يلي الركن، الذي يلي الحجر، مما يلي الباب، فيقول ابن عباس : أثبت أن النبي ﷺ كان يصلي ههنا، فيقوم فيصلي.

فدلت هذه الآية : على وجوب صلاة الطواف - عند المقام - ودل فعل النبي ﷺ لها تارة عند المقام، وتارة عند غيره : على أن فعلها عندالمقام ليس بواجب.

وروي عن عمر : أنه طاف بعد صلاة الصبح، ثم ركب، وأناخ بذي طوى، فصلى ركعتي طوافه[3].

وعن ابن عباس أنه صلاها في الحطيم.

وعن الحسن وعطاء : أنه إن لم يصل خلف المقام أجزأ. اهـ

وقال الحنفية[4]وإن صلاهما في غير المسجد، أو في غير مكة : جاز.

وقال الشربيني الشافعي[5] - وهو يبين الأمكنة الفاضلة - ثم

---

(١) ١ / ٧٤.

(٢) عبد الله بن أبي السائب مات سنة بضع وستين هـ
عبد الله بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، المكي، له ولأبيه صحبة، قارئ أهل مكة، وهو قائد ابن عباس. تقريب التهذيب لابن حجر ٤١٧-٤١٨ ترجمة ٣٢٤. هو هنا ابن أبي السائب

(٣) صحيح البخاري (٢٥) كتاب الحج (٧١) باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد وصلى عمر ﷺ خارجاً من الحرم ٢ / ١٦٥. وقوله (ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت) من تمام الحديث وليس من كلام ابن قدامة كما يتوهم.من لم يعلم ذلك.موطا الإمام مالك (٢٠) كتاب الحج (٤٠) باب جامع الطواف، رقم (١٢٣) ص ٣٧٠ -٣٧١.وسيأتي بعدُ.

(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر١ / ٢٧٣. وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٨ شرح العلامة زروق على متن الرسالة ١ / ٣٥٢

(٥) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٩١

في الحرم حيث شاء من المكنة، متى شاء من الأزمنة.

الترجيح :

كل هذه الأماكن ليس عليها دليل، إلا ما أجمعوا عليه، وهو ما فعله النبي ﷺ وهو الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام، لكن لا شك: أن المسجد الحرام نفسه أفضل، ثم الحرم أفضل من غيره، ثم المسجد النبوي الشريف، ثم المسجد الأقصى، ثم باقي الأماكن، وهذا هو الذي أرجحه، والله أعلم.



المطلب الثاني عشر : مكان قضاء ركعتي الطواف :

اتفق الفقهاء[1] على أن أفضل مكان لصلاة ركعتي الطواف : هو خلف مقام إبراهيم عليه السلام وتقدم هذا بدليله.

أما إذا لم يكن ذلك خلف المقام، ولا في الحرم، فقد ذكر هذه المسألة المذاهب الأربعة:

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2]، واختلفوا على قولين:

القول الأول : يصح فعلهما في أي مكان، وبه قال الأئمة الثلاثة:

---

(١) مختصر الطحاوي ٢/ ١٣٥ م ٦٠٢ المبسوط للسرخسي ٤/ ٤٧ .بداية المبتدي والهداية كلاهما للمرغيناني وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام وشرح العناية للبابرتي ٢/ ٤٥٦وانظر بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٤٨ تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٨ مناسك ملا علي القاري ص ١٠٥بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٩١ ، التاج والإكليل للمواق ٣ / ١١٤ والمستحب فعلها في المسجد أو بمكة، فإن صلاهما في طريقه بوضوء واحد، فلا رجوع عليه، وإن انتقض وضوؤه، أعاد الطواف والركوع اهـ. المجموع للنووي ٨/ ٥٧ الحاوي للماوردي ٢٨٦/٥ شرح المنهاج للمحلي ٢/ ١٠٨ - ١٠٩ مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٩١ الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٢٧ المغني لابن قدامة ٥/ ٣٤٢ - ٣٤٣ م ٦٦٣ معونة أولي النهيلابن النجار ٣/ ٤٨٠شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٣ -٥٤ .الفروع لابن مفلح ٣ / ٥٠٣

(٢) مناسك ملا علي القاري، ص ١٠٥ والمجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ٥٨ ولا يجبر تركها بدم ثم نقل عن الشافعي استحباب الدم.مغني المحتاج للشربيني ٤٩١/١ .وحلية العلماء للقفال الشاشي ٣/ ٣٣٤ والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٢.

فقد قال الحنفية والشافعية والحنابلة : ولو صلاهما خارج الحرم، ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز، زاد الحنفية : ويكره تنزيهاً؛ لتركه الاستحباب - لعله يريد أن المستحب أن يكونا خلف المقام - أو كراهة تحريم لمخالفته الموالاة، أو لهما جميعاً.

ونص الحنابلة على ذلك فقالوا : وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما، جاز.

القول الثاني : لا يصح فعلهما إلا في موضعهما من الحرم

وبه قال المالكية والثوري :

فقال المالكية : قال مالكٌ : لو قضاهما في غير موضعهما فعليه دم.

وقال الثوري : لا يصح قضاؤهما إلا في الحرم.[1]

الأدلة :

استدل الشافعية لقولهم : بأنه إذا صلاهما في أي موضع من الحرم وغيره جاز، ولا يختص ذلك بالمقام وغيره، بما يلي

١ - فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك (أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طاف بعد الصبح، ولم ير الشمس قد طلعت فركب، فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته، وصلى ركعتين)[2]. وجه الدلالة : هو أن عمر بن الخطاب (صلى ركعتي الطواف بذي طوى، ولم يصلهما خلف المقام.

٣ - وقال النبي ﷺ لأم سلمة «إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على

(١) نقل كلام الثوري ومالك : القفال الشاشي الشافعي في الحلية ٣ / ٣٣٥ وقال : وفي أي موضع صلاهما من المسجد وغيره جاز ٣/ ٣٣٤ ونقل قول الثوري أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٦٠ رقم (٨٩٩٨) بلفظ (اركعهما حيث شئت مالم تخرج من الحرم).

(٢) هو في البخاري كما سيأتي في الهامش بعد هذا مختصراً، وهو في موطأ الإمام مالك (٢٠) كتاب الحج (٣٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف رقم ١١٧ ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

بعيرك والناس يصلون»[١] ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت[٢] اهـ

ويستدل للمالكية وللثوري : بفعل النبي ﷺ حيث صلى ركعتي الطواف خلف المقام، وقال (لتأخذوا عني مناسككم).

الترجيح :

الذي أرجحه هو أن صلاة ركعتي الطواف خلف المقام أفضل؛ اقتداء بالنبي ﷺ، ثم هي جائزة في أي مكان كان، وأن صلاة أم سلمة خارج المسجد دليل على ذلك،كما أن صلاة عمر (بذي طوى، تدل على أنه فهم من فعل النبي (أن صلاته خلف المقام، لا يدل على الوجوب، بل هو على الاستحباب، وهذا كما فهم الصحابة الكرام وتابعوهم بإحسان)، كما تقدم. والله أعلم.



المطلب الثالث عشر: هل يتصور تركهما ؟

نص الفقهاء الذين ذكروا هذه المسألة[٣]: على أن على الإنسان أن يأتي بركعتي الطواف ، مهما تباعد به المكان؛ لأنه ليس لهما مكان معين ولا زمان محدد، وأنهما لا تفوتان إلا بالموت، وقد نص على أنهما لا تفوتان إلا بالموت :

الشلبي في حاشيته فقد بين : أن الركعتين عند أبي الحنفية وأصحابه لا تجبران بدم، بل يصليهما في أي مكان، ولو بعد رجوعه إلى أهله اهـ

---

(١) صحيح البخاري (٢٥) كتاب الحج (٧١)باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد وصلى عمر (خارجاً من الحرم ٢ / ١٦٥ . وقوله (ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت) من تمام الحديث وليس من كلام ابن قدامة كما يتوهم.من لم يعلم ذلك.موطا الإمام مالك (٢٠) كتاب الحج (٤٠) باب جامع الطواف، رقم (١٢٣)ص ٣٧٠ - , ٣٧١ وتقدم قريباً.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٢.

(٣) حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي ٢ / ١٨،مناسك ملا علي القاري ص ١٠٥ المحلى لابن حزم ٧ / ١٧١ قال : ففرض عليه الرجوع، ولو كان بلده بأقصى الدنيا، حتى يطوف بالبيت.

المجموع للنووي ٨ / ٥٨، مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٩١ حاشية عميرة على شرح المنهاج للمحلي ٢ / ١٠٩.

وأمـا مـلاعلي القـاري : فـقـد تـأرجح النقل عنده عن الأئمـة الحنفية، لكنه مَع ذلك نص على مثل ما نص عليه الشافعية فقال (ولا تفوت) أي إلا بأن يموت (فلو تركها لم تجبر بدم) وفيه أنه لم يتصور تركها، فكيف يتصور الجبر، اللهم إلا أن يقال : المراد منه أن لا يجب عليه الإيصاء بالكفارة للإسقاط، ثم ذكر خلافاً بين الفقهاء الحنفية، وانتـهى إلى أن القـائلين بوجـوب الدم، يريدون أن عليـه قـبل الموت الإيصاء بالدم، ويستحب للورثة أداء الجزاء. (قلت) وهذا على القول بأن ركعتي الطواف واجبة عند الحنفية،

وذكر ذلك النووي في المجموع، والشربيني في شرحه للمنهاج، وعميرة في حاشيته على المحلي،

الترحيج :

وما دمنا أننا قد رجحنا عدم الوجوب بالدليل، فلا يتصور فواتها إلا بالموت، وكما رأينا من نصوص الحنفية، ونصوص الشافعية، وهذا هو الذي أرجحه. والله أعلم.



المطلب الرابع عشر : طاف ونسي الركعتين حتى سعى :

ذكر هذه المسألة المالكية والشافعية واختلفوا :

فقال الإمام مالك [1] وقد سئل عن رجل دخل مكة معتمراً، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ونسي الركعتين اللتين على إثر الطواف، حتى انصرف إلى بلاده، ووطئ النساء - قال يركعهما إذا ذكرهما، وليهد هدياً .اهـ

هذا إذا كان عن الطواف الذي قبل عرفة، أما إذا كان عن الطواف الذي بعد عرفة، فإذا طاف وسعى ونسي الركعتين، فإنه يعيد

---

(١) المدونة لابن القاسم ١ / ٣١٤

الطواف، والركعتين، والسعي، ولا شيء عليه.[1]

ومعلوم أن المالكية يرون أن من ترك ركعتي الطواف عليه دم.

وكذلك الحنفية يرون الدم على من ترك الركعتين[2].

وقال الشافعية : اتفق الأصحاب على صحة السعي قبل صلاة ركعتي الطواف[3].

ومعلوم أيضاً أن المذهب عند الشافعية أن ركعتي الطواف سنة، ليس على من تركهما شيء. وكذلك الحنابلة[4].

ولم يذكر أحد منهم دليلاً ولا تعليلاً.

ومادمنا قد رجحنا أن ركعتي الطواف سنة، فالراجح : أن من ترك ركعتي الطواف، حتى سعى، لا شيء عليه، ويتدارك ركعتي الطواف : بأن يصليهما متى ذكرهما.

وأما تفريق المالكية : بين من كان طوافه قبل عرفة، أو بعد عرفة، فلا دليل على هذا التفريق. والله أعلم.

وهنا يبرز سؤال وهو:

❖❖❖

المطلب الخامس عشر : هل يصح الطواف بدون ركعتيه ؟

لم أجد من أجاب ذلك، لكن عبارات الحنفية والمالكية توهم ذلك،

فقد قال الرازي الجصاص[5]: ﴿واتخذوا﴾ ظاهره الإيجاب، دل ذلك على أن الطواف موجب للصلاة، وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل على أنه أراد به صلاة الطواف اهـ .

---

(١) المدونة لابن القاسم ٣٥٩/١.

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١ / ٢٧٣.

(٣) الأم للشافعي ٢ / ٢٣٧ المجموع للنووي ٨ / ٥٩ حاشية عميرة على شرح المنهاج للمحلي ٢ / ١٠٩

(٤) الفروع لابن مفلح ٣ / ٥٣.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٧٤.

فهذه العبارة توحي بوضوح : أن هناك تلازماً بين الطواف وركعتيه.

لكن صرح ملا على القاري في مناسكه[1]: بأن ركعتي الطواف، صلاة مستقلة، فقد قال : صلاة الطواف : وهي ركعتا الطواف، واجبة: أي مستقلة.

وقال بعد ذلك: ولا تجزئ المكتوبة، ولا المنذورة؛ لكونها واجبة مستقلة.

وأما المالكية، فقد قال مالك : من انتقض وضوؤه، بعد تمام الطواف، وقبل أن يركع، توضأ واستأنف الطواف والركعتين، إن كان واجباً، إلا أن يبعد، فلا يرجع، ويركع ويهدي.

وقال القرافي[٢]: والمستحب فعلهما في المسجد أو بمكة، فإن صلاهما في طريقه بوضوء واحد، فلا رجوع عليه، وإن انتقض وضوؤه، أعاد الطواف والركوع[٣]

وقال الحطاب[٤]: إذا طال الفصل بين الطواف وركعتيه : بأن طاف أربعة أسابيع، استأنف الطواف وركعتيه، وكذا لو طاف، ثم خرج وانتقض وضوؤه.

وهذا كما ترى يبين : أن هناك شبهَ تلازم بين الطواف وركعتيه، بحيث يجب أن يكونا بوضوء واحد : فلو انتقض وضوؤه بعد أن طاف، وقبل أن يصلي ركعتي الطواف، أعاد الطواف وركعتيه،

ونقل النووي في المجموع[٥] أن إمام الحرمين نقل عن الأصحاب:

---

(١) ص ١٠٥و١٠٦.

(٢) القرافي ٦٢٦ - ٦٨٤هـ

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، شهاب الدين أبو العباس، مشارك في العلوم، ألف الذخيرة في الفقه وغيرها.

الديباج المذهب لابن فرحون١٢٨ - ١٣٠ ترجمة ١٢٤.شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ١٨٨ ترجمة ٦٢٧

(٣) التاج والإكليل للمواق ١ / ١١٤ مواهب الجليل للحطاب معه ١ / ١١٥الشرح الكبير للدردير ٢ / ٤٣. وانظر الموطأ (٢٠) كتاب الحج (٣٧) باب (ركعتا الطواف) رقم ١١٦ص ٣٦٨ - ٣٦٩. والزرقاني على المختصر ٢/ ٢٨٨ وانظر حاشية البناني معه

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٣ / ١١٤

(٥) ٨/٥٦ - ٥٧.

أن ابن حداد[١] من الشافعية، جعلهما من الطواف، فقال : قال إمام الحرمين : إذا كان الطواف نفلاً، فالأصح أنه لا يجب بعده الركعتان، قال : ونقل الأصحاب عن ابن حداد أنه أوجبهما، قال : فهذا بعيد رده أئمة المذهب، قال الإمام : ثم ما أراه يصير إلى إيجابهما على التحقيق، ولكنه رآهما جزءً من الطواف، وأنه لا يعتد به دونهما، قال : وقد قال في توجيه قوله : لا يمتنع أن يشترط في النفل ما يشترط في الفرض،كالطهارة وغيرها اهـ

(قلت) فكلام ابن حداد مردود، لكنني نقلته حتى يعرف، وسيأتي قول إمام الحرمين : وبهذا يبعد عدهما من الطواف اهـ

وخالف سائر الشافعية ذلك، فقد قال النووي : قال الرافعي : ركعتا الطواف وإن أوجبناهما – هذا افتراض وإلا فالصحيح أنهما سنة عند الشافعية – فليستا بشرط في صحته، ولا ركناً منه، بل يصح الطواف بدونهما .اهـ

ثم نقل خلاف هذا القول، وقال : وهو غلط، والصواب أنهما ليستا بشرط، ولا ركناً للطواف، بل يصح بدونهما .

ثم نقل عن إمام الحرمين ما يؤيد ذلك، وأنه قال : وبهذا يَبعُد عَدُّهما من الطواف

وقال النووي[٢]– وهو يرد على من قال إنه لا يحصل التحلل إلا إذا صلى ركعتي الطواف، بعد طواف الإفاضة – ولا تعلق للصلاة بالتحلل، بل هي عبادة مستقلة، وهذا هو الصحيح بل الصواب، صححه القاضي أبو الطيب[٣]، وقطع به سائر الأصحاب، والأول غلط

---

(١) ابن حداد ٢٦٤– ٣٤٤ هـ

محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني، قاض من فقهاء الشافعية، ولي القضاء والتدريس بمصر، كان قوالاً للحق فصيحاً متعبداً . وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٤٥٨ .مفتاح السعادة ٢ / ١٧٥

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٨ / ٥٨

(٣) أبو الطيب الطبري ٣٤٨ – ٤٥٠هـ

طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، قاض من أكابر الفقهاء الشافعية في عصره كان إماماً ورعاً حسن الخلق,

طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٨٥ ترجمة ٧٥٩تأريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩/ ٣٥٨ ترجمة ٤٩٢٦ .

صـريح، وإنما أذكـره لأبين بطلانه؛ لئـلا يغـتـر به. والله أعلم.وقـال الشـربيني : والمعتـمـد - أي أن طواف الوداع - ليس من مناسك الحج ولا العمرة، خلافاً لأكثر المتأخرين.

(قلت) فـإذا كـان طواف الـوداع نفـسـه، ليس من الحـج، ولا من العمرة، فأولى أن لا يكون بينه وبين ركعتيه ترابط، أو على الأقل هكذا توحي هذه العبارة. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا تُصلى ركعتا الطواف والإمام يخطب.

(قلت) وهذا مـعناه أنه يصليـهمـا بعـد انتـهـاء الخطبـة والصـلاة، وقد يتأخـر ذلك كثيراً، فهذا الفـاصل الكبير، لا يعد مخـالفاً عند شيخ الإسـلام ابن تيـمية، وبهـذا لا يكون هنـاك تلازم بين الطواف وركعتيـه. والله أعلم.

الراجح :

لما كـان قـول الحنفـيـة والمالكيـة مـبنيـاً على أن ركعـتي الطواف واجبتان، ومن تركهما فعليه دم، وما دمنا قد رجحنا أن ركعتي الطواف سنة، وليسـتـا واجـبـتين ، وليس على من تركهـمـا شـيء، فنقـول : إنه لا تلازم بين الطواف وركعتيه، خـاصة وأن مـلا على القاري قـال : أنهـمـا صـلاة مسـتقلة ، والشـافعيـة والحنابلة صـرحـوا بأنهـمـا ليسـا بشـرط للطواف، ولا هما ركناً فيه، ثم إن من المالكيـة من قال : إنهما سنة في طواف الوداع، من ذلكم : أبو مـحـمـد عـبـد الوهاب البـغـدادي المـالكي قـال: هـي سنة مطلقـاً، واخـتـار هـذا القـول ابن رشـد، والأبهـري، وابن بشير، وابن عسكر[1].

وقـال الشـيخ مـحـمـد البنـاني المالكي : لا تعلق لطـواف الوداع بالحج، ولا هو من المناسك.[2] اهـ.

---

(١) تقدم هذا وانظر المعونة للبغدادي ١ / ٣٧٠ - ٣٧١.

(٢) الزرقاني على المختصر ٢/ ٢٨٨ وانظر حاشية البناني معه

وهذا القول بأنهما سنة، معَ ترجيح أنهما سنة : يعني أن له تركهما، وهذا أوضح شيء على عدم التلازم بين الطواف وركعتيه، والله أعلم.

❖❖❖

المطلب السادس عشر : هل يجمع بين طوافين قبل ركعتي الطواف؟

اختلف الفقهاء[١] في ذلك :

فقال أبو حنيفة ومحمد من الحنفية وأكثر المالكية : يكره أن يجمع بين أسبوعين من الطواف قبل أن يصلي ركعتي الطواف.

وبالكراهة قال ابن عمر، والحسن، والزهري، وعروة بن الزبير، وأبو ثور، ووافقهم ابن المنذر.

وبه قال الشافعية، لكنهم لم يقولوا بالكراهة بل قالوا : ترك الأفضل، وله أن يجمع أسابيع بركعتين، ولو والى بين أسابيع : طوافين، أو أكثر، ثم والى بين ركعاتها، فجعل لكل طواف ركعتيه لم يكره، ولو صلى للجميع ركعتين لم يكره.

وقال أبو يوسف، وجمع من المالكية : لا بأس بذلك إذا انصرف على وتر ثلاثة أسابيع أو خمسة أسابيع.

وقال الحنابلة : لا بأس أن يجمع بين أسابيع، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين، وبه قال عطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، واسحاق[٢].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/ ٧٤. مواهب الجليل للحطاب ٣/ ١١٥، جامع الأمهات ١٩٣، المجموع للنووي ٥٩/٨. مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٩١. وفي التحفة لابن حجر، بين الأفضلية فقال : والأفضل لمن طاف أسابيع. فعلها عقب كل، ويليه : مالو أخرها إلى مابعد الكل، ثم صلى لكل ركعتين، ويليه مالو اقتصرعلى ركعتين. المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٣- ٢٣٤ وانظر موطأ الإمام مالك (كتاب الحج) (٣٧) باب ركعتي الطواف رقم (١١٦) ص ٣٦٧ - ٣٦٨. ذكر أن عروة كان لا يجمع بين السبعين، ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين ، ثم نقل عن مالك قوله : وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين.

(٢) انظر لأقوال غير المذاهب الأربعة : المغني لابن قدامة ٥ / ٢٣٣ م٦١٩ والمجموع للنووي ٨ / ٦٧ مصنف عبد الرزاق، باب قرن الطواف : ٤/ ٦٤ -٦٦ رقم ٩٠١٢ - ٩٠١٧ ذكر ما قلناه عن عائشة برقم (٩٠١٧) والمسور بن مخرمة برقم (٩٠١٤) .

الأدلة

استدل أبو يوسف لقوله هذا، بحديث عائشة رضي الله عنها، أنها طافت ثلاثة أسابيع، ثم صلت لكل أسبوع ركعتين؛ ولأن مبنى الطواف على الوتر في عدد الأشواط، فإذا انصرف عن وتر، لم يخالف انصرافه مبنى الطواف، وانشغاله بأسبوع آخر قبل الصلاة،كاشتغاله بأكل أو نوم، وذلك لا يوجب الكراهة، وكذا هذا إذا انصرف على ما هو مبنى الطواف لا لتأخيره الصلاة .

واستدل الآخرون بأن النبي ﷺ لم يفعله، ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما، يخل بالموالاة بينهما، وهي مستحبة بفعل النبي ﷺ .

واستدل الحنابلة لقولهم فقالوا : قد فعلت ذلك عائشة رضي الله عنها والمسور بن مخرمة رضي الله عنه[1]، ولأن الطواف يجري مجرى الصلاة، يجوز جمعها ويؤخر ما بينهما، فيصليها بعدها كذلك هنا.

المناقشة :

ناقش الحنابلة أصحابَ القول الأول القائلين بكراهة جمع أسابيع، دون أن يصلي لكل أسبوع ركعتين، فقالوا : أما قولكم : إن النبي ﷺ لم يفعله، فهذا لا يوجب الكراهة : فإن النبي ﷺ لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة، وذلك غير مكروه بالاتفاق، وأما عن الموالاة، فإنها غير معتبرة بين الطواف وركعتيه، بدليل أن عمر رضي الله عنه صلاهما بذي طوى، وأخرت أم سلمة ركعتي طوافها حين طافت راكبة، بأمر رسول الله ﷺ، وأخر عمر بن عبد العزيز ركوع الطواف حتى طلعت الشمس[2].

نعم إن ركع لكل أسبوع ركعتين،كان أولى، وفيه اقتداء بالنبي ﷺ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، باب قرن الطواف : ٤/ ٦٤ -٦٦ رقم ٩٠١٢ - ٩٠١٧ ذكر ما قلناه عن عائشة برقم (٩٠١٧) والمسور بن مخرمة برقم (٩٠١٤) .

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٣.

الترجيح :

بعد النظر فيما قاله كل الفرقاء، أجد أنه ليس هناك فرق كبير بينهم، إذ الكل يرى أن الأفضل أن يكون لكل أسبوع ركعتاه؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وعلى هذا فالكل يرى أنه : من خلاف السنة أن يجمع بين أسبوعين أو أكثر، لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا فرق بين أن يسمى كراهة، أو خلاف الأفضل. والله أعلم.



المطلب السابع عشر : صلاة ركعتي الطواف بلا سترة :

ذكر ابن قدامة في المغني وابن تيمية في الفتاوى[1] وملاعلي القاري في مناسكه[2]:

أنه لو صلى المصلي في المسجد، بلا سترة، والناس يطوفون أمامه، لم يكره، سواء مر أمامه رجل، أو امرأة،

وعبارة علي القاري : قال العلامة الشيخ قطب الدين الحنفي[3] في منسكه : فرع غريب : رأيت بخط تلاميذ الكمال بن الهمام[4] في حاشية فتح القدير : إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المار؛ لما روى أحمد وأبو داود، عن المطلب بن وداعة[5] رضي الله عنه أنه رآى

---

(١) المغني لابن قدامة ٥ / ٢٣٢ م٦١٩ وألفاظ الأحاديث، والنقل الآتي، كله عن ابن قدامة. الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٢٢

(٢) ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٣) قطب الدين الحنفي ت٩٨٨ هـ

محمد بن أحمد بن محمد بن قاضي خان محمود النهرواني، مؤرخ تعلم بمصر، وعين مفتياً بمكة، وله كتب كثيرة. البدر الطالع للشوكاني ٢/ ٥٧. وكشف الظنون للبغدادي ١٢

(٤) الكمال بن الهمام ٧٩٠ - ٨٦١هـ

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السواسي الأصل، كمال الدين، عالم بالكثير من العلوم، له المؤلفات الكثيرة المحققة. شذرات الذهب لابن العماد ٧ / ٢٩٨-٢٩٩هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٢٠١.

(٥) المطلب بن أبي وداعة ت. ؟

المطلب بن الحارث بن صبرة، بن سعيد السهمي، أبو عبد الله، أمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب، بنت عم النبي ﷺ، صحابي أسلم عام الفتح. تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٥٤ ترجمة ١١٧٨ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفي الدين الأنصاري ص٣٧٩.

النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني مخزوم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة، وهو محمول على الطائفين، فيما يظهر؛ لأن الطواف صلاة، فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين،

ثم نقل عن مشكلات الآثار : أن المرور بين يدي المصلين بحضرة الكعبة يجوز اهـ

وفي رد المحتار (تنبيه) ذكر في حاشية المدني : لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام، وحاشية المطاف اهـ.

(قلت) لهذه المسألة أصل أكبر من هذا وهو : هل أن المصلي بمكة لا يحتاج إلى سترة، وبالتالي يصح أن يمر الناس بين يديه؟

قال الحنابلة : نعم، لا بأس أن يصلى في مكة إلى غير سترة.

روي ذلك : عن ابن الزبير، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، ومحمد بن الحنفية[١]، وابن جريج[٢].

قال الأثرم[٣] : قيل لأحمد : الرجل يصلي بمكة، ولا يستتر بشيء ؟ فقال : قد روي عن النبي ﷺ «أنه صلى ثَمَّ ليس بينه وبين الطواف سترة». [٤]

قال أحمد : لأن مكة ليست كغيرها، كأن مكة مخصوصة، وذلك

---

(١) محمد بن الحنفية ٢١-٨١ هـ
محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو القاسم، أحد الأبطال الأشداء،كان واسع العلم ورعاً.
وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٤٤٩. صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ٤٢.
ابن جريج ٨٠ - ١٥٠.
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد، إمام الحجاز في عصره، أول من صنف التصانيف بمكة.
صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ١٢٢. تأريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠ / ٤٠٠

(٢) انظر لهذه الآثار كلها مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٥- ٣٦ برقم (٢٣٨٥ - ٢٣٩٠)

(٣) الأثرم ٢٦١هـ
أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي، أبو بكر، من حفاظ الحديث، أخذ عن الإمام أحمد وغيره.
تأريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥/ ١١٠ تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ١٣٥.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٥ برقم (٢٣٨٨)

لما رَوى كثير بن كثير بن عبد المطلب، عن أبيه، عن جده المطلب[1]، قال (رأيت رسول الله ﷺ يصلي حيال الحِجر، والناس يمرون بين يديه)[2].

وعن المطلب قال (رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سعيه، جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة، فصلى ركعتيه في حاشية المطاف، وليس بينه وبين المطاف أحد) [3].

وقال أبو عامر[4]: (رأيت ابن الزبير جاء يصلي، والطواف بينه وبين القبلة، تمر المرأة بين يديه، فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدمها)[5].

وقال المعتمر[6]: قلت لطاوس: الرجل يصلي - يعني بمكة - فيمر بين يديه الرجل والمرأة ؟ فقال: أولا يرى الناس بعضهم بعضاً.

وإذاً هو يرى : أن لهذا البلد حالا ليس لغيره من البلدان؛ وذلك لأن الناس يكثرون بمكة؛ لأجل قضاء نسكهم، ويزدحمون فيها؛ ولذلك سميت بكة؛ لأن الناس يتباكُّون فيها، أي يزدحمون، ويدفع بعضهم

---

(١) تقدمت ترجمة المطلب بن وداعة،أما كثير بن كثير :فهو ثقة توفي بعد المائة. تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ١٣٣ وأما كثير بن المطلب فهو أبو سعيد المكي، مقبول مات بعد المائة أيضاً .تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ١٣٤

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٥ برقم (٢٣٨٧) وانظر سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في مكة برقم (٢٠١٦) بلفظ مختلف

(٣) سنن ابن ماجه كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، برقم (٢٩٩١).

(٤) أبو عامر ت١٥١هـ.
عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر، المدني القارئ، ضعيف.
تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٤٥٥ . خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفي الدين الأنصاري ص٢٠٢

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢ م٣٥ برقم (٢٣٨٦)

(٦) معمرت١٥٠هـ
معمربن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، ثقة ثبت فاضل.
تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٦٦ ترجمة ١٢٨٤خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفي الدين الأنصاري ٣٨٤
وأثر المعتمر عن طاوس، هكذا ذكره ابن قدامة وهو في مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٥ برقم (٢٣٨٥) بلفظ : عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا يقطع الصلاة بمكة شيء، لا يضرك أن تمر المرأة بين يديك.

بعضاً، فلو منَع المصلي مَن يجتاز بين يديه لضاق على الناس.

وحكم الحرم كله، حكم مكة في هذا، بدليل مارَوى ابن عباس، قال : (أقبلت على حمار أتان[1]، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام[2]، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم يّنكَر عليَّ ذلك) متفق عليه[3].

(قلت) ويؤيد ذلك : مارواه عبد الرزاق في مصنفه[4]، عن عمرو ابن دينار قال:

رأيت محمد بن الحنفية، يصلي في مسجد منى، والناس يمرون بين يديه، فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه.

قال عبد الرزاق : ورأيت أنا ابن جريج : يصلي في مسجد منى، على يسار المنارة، وليس بين يديه سترة، فجاء غلام فجلس بين يديه.

وجه الدلالة : أن هذين الإمامين، صليا في منى، وهي من الحرم، ولم يحتاجا فيها إلى سترة.

ولأن الحرم كله محل المشاعر والمناسك، فجرى مَجرى مكة فيما ذكرناه.

(قلت) وهذه رخصة للحجاج والمعتمرين؛ لأن الإنسان إذا انتهى من صلاته؛ وأراد الخروج إلى عمله، لو انتظر حتى ينتهي كل مصل لضاق الأمر على الناس، ومن فضل الله (أن الأمر إذا ضاق اتسع)[5]. والله أعلم.

---

(١) حمار أتان :الحمار يقع على الذكر والأنثى، والأتان الحمارة الأنثى خاصة، وإنما استدرك الحمار بالأتان ليُعلِم أن الأنثى من الحمُر لا تقطع الصلاة، فكذلك لا تقطعها المرأة، ولا يقال أتانة وإن جاء في بعض الحديث. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢١/١.

(٢) ناهزت الاحتلام : قاربته.تفسير غريب الحديث لابن حجر ص ٢٤٦

(٣) رواه البخاري (٣) كتاب العلم (١٨) باب متى يصح سماع الصغير ١ / ٢٧. صحيح مسلم (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب سترة المصلي رقم (٢٥٤- ٥٠٤) ١ / ٣٦١

(٤) ٢ / ٣٦ برقم (٢٣٩٠)

(٥) هذه قاعدة فقهية، انظر الأشباه والنظائر ص ٨٣.

المطلب الثامن عشر : صلاة ركعتي الطواف والإمام يخطب(١):

ذكر هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه(٢) وملا علي القاري في مناسكه :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا تُصلى ركعتا الطواف والإمام يخطب، ذكر ذلك وهو يرد على بعض الحنابلة الذين لا يرون جواز صلاة تحية المسجد وقت النهي فقال: ماملخصه :

إذا كان النبي ﷺ أمر بالتحية وقت الخطبة، وهو وقت النهي عن الصلاة وغيرها، مما يشغل عن الاستماع، فأوقات النهي الباقية أولى بالجواز، يبين ذلك : أنه في هذه الحالة لا يُصلى على جنازة، ولا يُطاف بالبيت، ولا يُصلَّى ركعتا الطواف، والإمام يخطب فدل على أن النهي هنا أوكد، وأضيق منه (مما) بعد الفجر والعصر الخ .

وقال ملا علي القاري : وهو يعدد مايكره فعله وهو يصلي ركعتي الطواف : (وعند الخطبة) أي الخطب كلها، إلا أن عند خطبة الجمعة أشد كراهة.

(قلت) كان شيخ الإسلام ابن تيمية قد أكد على : أن النوافل ذوات الأسباب تصلى في وقت الكراهة، وأكد على ذلك بما لا مزيد عليه، وتقدم كلامه في صلاة الركعتين في وقت النهي، وبناءً على ذلك نقول:

فلو أن إنساناً طاف بالبيت، وتأخر بسبب الزحام، وبدأ الخطيب بالخطبة، فلِمَ لا يكون هذا بمنزلة من دخل والإمام يخطب، فيحق له أن يصلي ركعتي الطواف، كما يحق لغيره ممن يدخلون والإمام يخطب!

الترجيح :

فالذي أراه – وقد رأينا حرص شيخ الإسلام ابن تيمية على

---

(١) ذكر مناسك ملا على القاري ص ١٠٧ : أن ركعتي الطواف تكره عند شروع الإمام في المكتوبة، وبين صلاتي الجمع بعرفات والمزدلفة اهـ قلت هذه لا تخص ركعتي طواف الوداع.

(٢) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣ / ١٩٣ – ١٩٤. مناسك ملا علي القاري.ص ١٠٧.

تصحيح أداء النوافل في وقت النهي - أنه يجوز أن تصلى ركعتا الطواف والإمام يخطب، إذا كان للمصلي عذر : بأن تأخر كما صورت ذلك فيما سبق، ويخففهما. والله أعلم.



المطلب التاسع عشر : هل يصلي ركعتي الطواف قاعداً ؟ :

ذكر هذه المسألة الشافعية[1].

ومعلوم أن للشافعية قولين في سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما، ولكن الأصح أنهما سنة عندهم، ولهذا فهم يقولون : إنه يجوز للمصلي ركعتي الطواف أن يصليهما قاعداً مَع القدرة على القيام، كسائر النوافل، لكن الماوردي قال في الحاوي[2] ماملخصه : إنه إن قلنا إن ركعتي الطواف سنة، فتجوز صلاتهما قاعداً، وإن قلنا إنهما واجبتين، فصلاهما قاعداً مَع القدرة على القيام، فوجهان : لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ طاف راكباً، ثم نزل فصلى خلف المقام، فلو جاز فعلهما جالساً، لأجزأ فعلهما راكباً، والنبي ﷺ نزل ثم صلاهما، والوجه الثاني : يجزيه؛ لأنهما تبع للطواف، فلما طاف راكباً، جاز أن يصليهما قاعداً مَع القدرة على القيام،

قال : وسواء في ذلك طواف الحج والعمرة، وطواف القدوم والزيارة والوداع.

وما دمنا قد رجحنا : أن ركعتي الطواف سنة؛ لذا نقول : إنه يجوز للمصلي أن يصلي ركعتي الطواف قاعداً مَع القدرة على القيام. والله أعلم.



---

(١) المجموع للنووي ٨ / ٥٧. مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٩١. حاشية عميرة على شرح المنهاج للمحلي ٢/١٠٨-١٠٩.

(٢) ٥/ ٢٠٣.

المطلب العشرون : هل تُصلَّى الركعتان في الكعبة أو في الحِجر؟.

لم أجد من ذكر هذه المسألة غير المالكية، الذين فرقوا بين الطواف الواجب والطواف المسنون،

فقد قال مالك بن أنس في المدونة[(١)] : لا يصلى في الكعبة، ولا في الحِجر فريضة، ولا ركعتا الطواف الواجبتان، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف، فلا بأس به.

والذي أرجحه : أن ركعتي الطواف تصح في الكعبة، ومن باب أولى في الحجر؛ لأنهما من السنن، والنبي ﷺ صلى في الكعبة النافلة:

فقد روى البخاري في صحيحه[(٢)] : عن ابن عمر أنه قال (دخل رسول الله ﷺ البيت، هو وأسامة بن زيد[(٣)]، وبلال[(٤)]، وعثمان بن طلحة[(٥)]، فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته، هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟قال نعم، بين العمودين اليمانيين.

وروى البخاري أيضاً : عن ابن عمر رضي الله عنه (أنه كان إذا دخل

---

(١) ١ / ٩١.

(٢) صحيح البخاري (٢٥) كتاب الحج (٥١)باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء ٢ / ١٦٠. والحديث في صحيح البخاري أيضاً (٢٥) كتاب الحج (٥٢) باب الصلاة في الكعبة.

(٣) أسامة بن زيد ٧ ق.هـ ٥٤.

ابن الحارثة الكناني، أبو محمد، كان النبي ﷺ يحبه حباً جماً، وكان ينظر إليه كما ينظر إلى الحسن والحسين، واستعمله على جيش فيه أبو بكر وعمر. الإصابة لابن حجر١/ ٢٩. طبقات ابن سعد ٤ / ٤٢.

(٤) بلال ت. ٢٠هـ

ابن رباح الحبشي، أبو عبد الله، مؤذن رسول الله ﷺ ، وأحد السابقين للإسلام، شهد المشاهد كلها مَع رسول الله ﷺ صفة الصفوة لابن الجوزي ١م١٧١ .حلية الأولياء للأصفهاني ١/ ١٤٧.

(٥) عثمان ت. ٤٢هـ

عثمان بن أبي طلحة عبيد الله القرشي العبدري، صحابي، حاجب البيت الحرام، أسلم مَع خالد بن الوليد،وشهد فتح مكة. الإصابة لابن حجر، ترجمة ٥٤٤٣. طبقات ابن سعد ٥/ ٣٧٢.

الكعبة مشى قِبل الوجه، حين يدخل، ويجعل الباب قِبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبل وجهه قريباً من ثلاث أذرع، فيصلي : يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه، لذا فالراجح جواز صلاة ركعتي الطواف في الكعبة والحِجر. والله أعلم.

❖❖❖

المطلب الحادي والعشرون : النيابة في ركعتي الطواف ؟

ذكر هذه المسألة الحنفية والشافعية[1] واختلفوا :

فقال الحنفية : ولو طاف بصبي غير مميز، لا يصلي الولي عنه ركعتي الطواف؛

وعللوا ذلك فقالوا : لأنه لا تصح النيابة عندنا في العبادة من الصوم والصلاة.

وقال الشافعية : نعم تدخلها النيابة من ناحيتين :

الناحية الأولى : الأجير الذي يحج عن غيره،

فقد قال النووي : قال أصحابنا : تمتاز هذه الصلاة عن غيرها، أنها تدخلها النيابة : فإن الأجير في الحج يصليها، وتقع عن المستأجِر في أصح الوجهين، وأشهرهما، وهو المذهب.

(قلت) فالمذهب إذاً : أن صلاة الأجير تكون عن المستأجِر

والوجه الثاني : أنها لا تقع عن المستأجر، وإنما تقع عن الأجير،

والمذهب : الأول؛ لأنها من جملة أعمال الحج.

قال إمام الحرمين : وليس في الشرع صلاة تدخلها النيابة غير هذه.

(قلت) الناحية الثانية سترد على إمام الحرمين.

الناحية الثانية : صلاة الولي عن الصبي غير المميز، مما تدخله

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٤٥٧ مناسك ملا علي القاري ص ١٠٧. المجموع للنووي ٨ / ٥٩ مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٩١.

النيابة أيضاً،

فقد قال النووي في المجموع : قال أصحابنا : إذا كان الصبي محرماً، فإن كان مميزاً، طاف بنفسه، وصلى ركعتيه، وإن كان غير مميز، طاف به وليه، وصلى الولي ركعتي الطواف بلا خلاف، نص عليه الشافعي والأصحاب، وهل تقع صلاة الولي هذه عن نفسه أم عن الصبي ؟ فيه وجهان، حكاهما صاحب البيان وغيره:

أحدهما : تقع عن الولي،

وعلتهم في ذلك؛ لأنه لا مدخل للنيابة في الصلاة،

وأصحهما : تقع عن الصبي، وهو قول ابن القاص[١].

وعللوا ذلك فقالوا؛ لأنها تابعة للطواف. والله أعلم.

(قلت) كون الصلاة هذه وقعت وأجزأت عن المستأجر، وعن الصبي غير المميز، في الأصح، وهو المذهب عند الشافعية، إنما أجزأت عن طريق التبعية وليست أصالة، ولما كانت هذه الصلاة تابعة لأعمال الحج، فإنه يغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها، على قاعدة (يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها)[٢] ونحن بين موقفين : إما أن نترك الصلاة بالكلية، وإما أن نصلي الركعتين، ولما كان النبي ﷺ أمر بالركعتين وصلاهما، فالأولى - وهو الذي أرجحه - أن نقول : إنه يصح أن يصلي الأجير والولي، وتقع عن المستأجر وعن الصبي، ولكن عن طريق التبعية لا عن طريق الأصالة، كما قدمنا. والله أعلم.



---

(١) ابن القاص ت. ٣٣٥.
أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي، أبو العباس، فقيه توفي مرابطاً بطرطوس، له مؤلفات نافعة.
تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٥٢. وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٢

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٠

المطلب الثاني والعشرون : القراءة في ركعتي الطواف ؟

في هذا المطلب ثلاث مسائل :



المسألة الأولى : ماذا يقرأ في ركعتي الطواف ؟

اتفق الفقهاء[1] جميعاً على أنه يستحب للمصلي : أن يقرأ في ركعتي الطواف : في الركعة الأولى ب ﴿قُل يا أيها الكافرون﴾وفي الركعة الثانية ب ﴿قُل هو الله أحد﴾.

واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ[2].

وذكرالخرشي المالكي تعليلاً لذلك، فقال : [3] القراءة تستحب في ركعتي كل طواف، بسورة قُل ﴿يا أيها الكافرون﴾ بعد أم القرآن في الركعة الأولى، وسورة الإخلاص مَع الفاتحة في الثانية، كما تستحب القراءة بذلك في ركعتي الإحرام.

وإنما استحبت القراءة بهاتين السورتين لاشتمالهما على التوحيدين : العملي والعلمي، فإن السورة الأولى ﴿قُل يا أيها الكافرون﴾ توحيد عملي، فإن معنى قوله ﴿لا أعبد﴾ لا أفعل كذا، والإخلاص : توحيد علمي.



---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٩. مناسك ملا علي القاري ص ١٠٦الخرشي على مختصر خليل ٢ / ٣٢٧ - ٣٢٨ المجموع للنووي ٨ / ٥٧حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي ٢ / ١٠٨ - ١٠٩. الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٢٧الفروع لابن مفلح ٣ / ٥٣ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٥٣ - ٥٤. الروض المربع للبهوتي مع الحاشية لابن قاسم ٤ / ١١١.

(٢) صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي ﷺ ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل : كان يقرأ في الركعتين : ﴿ قُل هو الله أحد ﴾ ﴿ وقل يا أيها الكافرون﴾ .

(٣) الخرشي على مختصر خليل وانظر معه حاشية العدوي ٢ / ٣٢٧ - ٣٢٨.

المسألة الثانية : الجهر بركعتي الطواف ليلاً ؟

ذكر ذلك ابن حجر والشربيني والمحلي[1] وغيرهم : فقال ابن حجر : (ويجهر) ولو بحضرة الناس (ليلاً) وبعد الفجر إلى طلوع الشمس، ولا يعارضه - خلافاً لمن ظنه - قولهم : يسن التوسط في نافلة الليل بين الجهر والإسرار؛ لأن محله في النافلة المطلقة، ولو نواها معَ مَا سُن الإسرار فيه، كراتبة العشاء، احتمل ندب الجهر؛ مراعاة لها لتميزها بالخلاف الشهير في وجوبها، والسر مراعاة للراتبة؛ لأنها أفضل منها كما صرحوا به.

ثم رد على من بحثوا التوسط بين الجهر والإسرار اهـ

وقال المحلي : وقد استشكل ابن الصلاح[2] والبلقيني[3]: التفرقة بين الليل والنهار، مَع أن الصحيح في النوافل ليلاً التوسط، ولا يقاس على الخسوف؛ لأن سببه ليلي، ولا على الكسوف؛ لأن سببه نهاري، وبأن الجماعة مطلوبة في الكسوفين، فطلب الجهر والإسرار، وهذه صلاة سببها واحد، وهو الطواف فما وجه التفرقة فيها ؟ والوجه الإسرار فيها ليلاً أو نهاراً كصلاة الجنازة،

أجيب : بأن هذه ذات سبب، فلا تقاس على النفل المطلق، وبأن سببها مطلوب كل وقت، فلا تقاس بذوات الأسباب المقيدة، وبأن ماهنا باب اتباع .

---

(١) التحفة لابن حجر ٤ / ٩٣. مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٩١ - ٤٩٢. حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي ٢ / ١٠٩

(٢) ابن الصلاح ٥٧٧- ٦٤٣ هـ
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري، الشافعي، أبو عمر، مشارك في علوم عديدة.
وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٣١٢شذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٢٢١

(٣) البلقيني ٧٢٤ - ٨٠٥ هـ
عمر بن رسلان بن نصير الكناني الشافعي، الحافظ الفقيه، سراج الدين أبو حفص، ولي قضاء الشام والإفتاء بها
شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٥١طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٤٢- ٥٤٣. ترجمة ١١٧٤.

الترجيح :

الذي أرجحه هو التوسط بين الجهر والإسرار، وهو المطلوب في صلاة النافلة؛ لقول الله عز وجل ﴿**وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً**﴾ [**الإسراء**: ١١٠].

قال ابن كثير :[1] روى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنه قال : نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ متوار بمكة ﴿**وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً**﴾ [**الإسراء**: ١١٠] قال : كان إذا صلى بأصحابه، رفع صوته بالقرآن، فلما سمع ذلك المشركون، سبوا القرآن، وسبوا من أنزله، ومن جاء به، قال: فقال الله لنبيه ﷺ ﴿**وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ**﴾ أي بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿**وَلا تُخَافِتْ بِهَا**﴾ عن أصحابك، فلا تسمعهم القرآن، حتى يأخذوا عنك، ﴿**وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً**﴾ وكذا رواه الضحاك[2] عن ابن عباس، وزاد : فلما هاجر إلى المدينة، سقط ذلك : يفعل أي ذلك يشاء،

وعن عكرمة[3] عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا جهر بالقرآن، وهو يصلي تفرقوا عنه، وأبوا أن يسمعوا منه، وكان الرجل إذا أراد أن يسمع من رسول الله ﷺ بعض ما يتلو وهو يصلي، استرق السمع دونهم؛ فَرَقاً منهم فإذا رآى أنهم قد عرفوا أنه يستمع، ذهب خشية أذاهم، فلم يسمع، فإن خفض صوته ﷺ لم يسمع الذين يستمعون من قراءته شيئاً، فأنزل الله ﴿**وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ**﴾ فيتفرقوا

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٦٨ - ٦٩.وانظر تفسير أبي السعود ٥ / ٢٠٠.

(٢) الضحاك :ت. ١٨٠ هـ

الضحاك بن عثمان بن الضحاك الأسدي المدني القرشي، علامة قريش بأخبار العرب، وأيامها وأشعارها، كان من أكبر أصحاب مالك. تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٣٧٣ ترجمة ١٢مات على رأس المائتين،

(٣) عكرمة : ٢٥ - ١٠٥ هـ

عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي

حلية الأولياء للأصفهاني ٣/ ٣٢٦. وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٣١٩.

عنك ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فلا يسمع من أراد أن يسمع، ممن يسترق ذلك منهم؛ فلعله يرعوي إلى بعض ما يسمع فينتفع به ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾.

وهكذا قال عكرمة، والحسن البصري، وقتادة: نزلت هذه الآية في القراءة في الصلاة.

ثم ذكر ابن كثير من قال إنها نزلت في الدعاء اهـ



المسألة الثالثة : هل يصح الاقتداء بمن يصلى ركعتي الطواف ؟

قال الحنفية [1]: ولا يجوز اقتداء مصلي ركعتي الطواف بمثله

وعللوا ذلك فقالوا : لأن طواف كلٍ غيرُ طواف الآخر، أي لاختلاف السبب، كصلاتي الظهر والعصر، وإن كان الطوافان من نوع واحد، والصلاتان من جنس متحد.

والذي أرجحه أن لا تصلى جماعة؛ ومن ثَم فلا اقتداء فيها؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك.



(١) مناسك ملا علي القاري ص ١٠٦ - ١٠٧.

ابيض

الفصل الرابع : مايفعله من يريد المغادرة :

وفيه مقدمة، وأحد عشر مطلباً :

المقدمة : لم أجد من رتب الأفعال التي تكون بعد طواف الوداع وركعتيه إلا مجاهداً : وقد سأله رجل فقال : إذا أردت الوداع، كيف أصنع ؟ قال : تطوف بالبيت سبعاً، وتصلي ركعتين خلف المقام، ثم تأتي زمزم : فتشرب من مائها، ثم تأتي الملتزم - ما بين الحجر والباب - فتستلمه، ثم تدعو، ثم تسأل حاجتك، ثم تستلم الحَجَرَ، وتنصرف.

(قلت) ولعل ملاعلي القاري أخذه منه؛ لأنه رتبه على هذا الترتيب[1].

وأنا سأرتبه كذلك، بإذنه تعالى.



المطلب الأول : زمزم وما يتعلق بها من أحكام :

وفيه ثماني مسائل :

المسألة الأولى : زمزم، وأسماؤها، ولماذاسميت زمزم ؟

قال النووي في المجموع[2]:

وأما زمزم : زادها الله شرفاً بزائين وفتحهما، وإسكان الميم بينهما، وهي بئر معروفة في المسجد الحرام - زاده الله تعالى شرفاً - بينها وبين الكعبة - زادها الله شرفاً - ثمان وثلاثون ذراعاً، وذرع زمزم من أعلاها إلى أسفلها ستون ذراعاً، كل ذلك بنيان، وما بقي فهو جبل منقور، وهي تسعة وعشرون ذراعاً، وذرع تدوير فم زمزم

(١) المغني لابن قدامة ٥ / ٣٤٢ - ٣٤٣ م٦٦٣ ذكره عن مجاهد. مناسك ملا علي القاري ص ١٧٠.
(٢) انظرتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ١٣٨ - ١٣٩. والمجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ١٩٨ - ١٩٩.

أحد عشر ذراعاً، وعلى البئر مكبس ساج مربع، فيه اثنتا (عشرة) بكرة يستقي عليها،

سبب تسميتها بزمزم ؟ قال النووي :

قيل: سميت زمزم لكثرة مائها، يقال ماء زمزم، وزمزوم، وزمزام: إذا كان كثيراً، وقيل : لظم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمِّها إياه، وقيل : لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه،

وقيل إنه غيرمشتق.

ولها أسماء أخر وهي :

هزمة جبريل - والهزمة : الغمزة بالعقب في الأرض - وبرة، وشباعة، والمضنونة، وتكتم، ويقال لها طعام طعم، وشفاء سقم، وشراب الأبرار، وجاء في الحديث (ماء زمزم لما شرب له)[1] معناه : من شربه لحاجة نالها، وقد جربه العلماء والصالحون لحاجات أخروية ودنيوية فنالوها بحمد الله وفضله، ثم ذكر من فضائلها الشيء الكثير.



المسألة الثانية : الشرب من زمزم :

وقد بحث الفقهاء[2] هذه المسألة، ولكنني آثرت أن أنقل كلام

---

(١) قال النووي: ١٩٨/٨ عن هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد ضعيف، قال (تفرد به عبد الله بن المؤمل) وهو ضعيف.
(قلت) هو في البيهقي ٥/ ١٤٨. وجملةُ (وهو ضعيف) من كلام النووي.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٣٦ - ٣٧. قال : واختلفوا : هل يبدأ بزمزم أو بالملتزم ؟ والصحيح أن يبدأ بزمزم، ثم ذكر أحاديث كما ذكر النووي اهـ شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ومعه الهداية ٢/ ٤٥٧ ، ٢ / ٥٠٥ وانظر بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ,١٦٠.اللباب في شرح الكتاب للموصلي ١ / ١٩٤. الدر المختار للحصكفي والحاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ١٨٧. مواهب الجليل للحطاب ٣/ ١١٥ ومعه المواق، ٣/ ١١٦.المهذب للشيرازي وشرحه المجموع للنووي ٨ / ١٩٨ - ١٩٩. التحفة لابن حجر وحاشية الشيخ شيرواني على التحفة ٤/ ١٤٤..مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥١١. المغني لابن قدامة ٥ / ٣٤٣.م ٦٦٣.الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٤٤.الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٢.الإنصاف للمرداوي ٥٢/٤. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٦٩..

النووي، لأنه أسند كلامه بأحاديث صحيحة فأقول :

قال النووي : يستحب أن يشرب من ماء زمزم، وأن يكثر منه، وأن يتضلع منه (أي يتملئ).

ويستحب أن يشربه لمطلوباته، من أمور الآخرة والدنيا، فإذا أراد أن يشربه للمغفرة، أو للشفاء من مرض ونحوه، استقبل القبلة، ثم ذكر اسم الله تعالى، ثم قال : (اللهم فاغفر لي) أو (اللهم إني أشرب مستشفياً به من المرض، اللهم فاشفني) ونحو هذا

ويستحب أن يتنفس ثلاثاً،كما في كل شرب، فإذا فرغ، حمد الله تعالى، وقد جاء في هذه المسائل أحاديث كثيرة :

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال : ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب، يستقون على زمزم فقال «انزعوا بني المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم، لنزعت معكم، فناولوه دلواً، فشرب منه» رواه مسلم[(١)].

٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم «إنها مباركة : إنها طعام طعم، وشفاء سقم» [(٢)].

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أتى زمزم فشرب، وهم يسقون من زمزم،فقال «أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا» وفي رواية «إنكم على عمل صالح» [(٣)].

٤ - وعن عثمان بن الأسود[(٤)] قال (حدثني جليس لابن عباس رضي الله عنه

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٨ رقم (١٤٧-١٢١٨)ونقدم

(٢) صحيح مسلم (٤٤) كتاب (٢٨) باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه رقم (١٣٢-٢٤٧٣) ٤/ ١٩٢٢

(٣) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٩٢ صحيح مسلم (١٥) كتاب (٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق . رقم (٣٤٦-١٣١٥) ٢/ ٩٥٣ سنن ابي داود كتاب المناسك باب في نبيذ السقاية رقم (٢٠٢١) ٢/٢١٣. البيهقي ٥/ ١٤٧ ذكر : إنكم على عمل صالح.

(٤) عثمان بن الأسود : ١٥٠ هـ

ابن موسى المكي، ثقة ثبت، تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٦ترجمة ٣٧ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفي الدين الأنصاري ص ٢٥٨ .

قال: قال لي ابن عباس : من أين جئت ؟ قلت : شربت من ماء زمزم، قال شربت كما ينبغي ؟ قلت : كيف أشرب ؟ قال : إذا شربت فاستقبل القبلة، ثم اذكر الله تعالى، ثم تنفس ثلاثاً، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله، فإن النبي ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لايتضلعون من زمزم) رواه البيهقي[1] اهـ.

٥ - قال ابن عباس : وليقل إذا شرب (اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وشفاء من كل داء)[2].



المسألة الثالثة : الاغتسال من ماء زمزم.

ذكر هذه المسألة ملا علي القاري الحنفي في المناسك، والحطاب المالكي في مواهب الجليل، وشيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي في الفتاوى[3]. واختلفوا :

فقد نقل الحطاب عن ابن حبيب[4] أنه قال : يستحب لمن حج : أن يستكثر من ماء زمزم، تبركاً ببركته، ويكون منه شربه، ووضوؤه، واغتساله، ما أقام بمكة، ويكثر من الدعاء عند شربه اهـ.

وكذلك استحب الاغتسال من ماء زمزم ملا علي القاري.

أما شيخ الإسلام، فقد قال، ويستحب أن يشرب من ماء زمزم، ويتضلع منه، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا

---

(١) سنن البيهقي ٥ / ١٤٧ .لم يعلق البيهقي ولا النووي على هذا الحديث، لكن جليس ابن عباس لم يسم

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/ ١١٢ رقم (٩١١٢) .بلفظ : اللهم إني أسألك علماً نافعاً،ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء

(٣) مناسك ملا على القاري ص ١٧٠ مواهب الجليل للحطاب ٣/ ١١٦، الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٤٤

(٤) ابن حبيب : ١٧٤ - ٢٣٨ هـ

عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس وفقيهها، زادت مؤلفاته على الألف. شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ٧٤-٧٥ ترجمة ١٠٩ .الديباج المذهب ١٥٤

يستحب الإغتسال منها.

وسبب الخلاف بين القولين، فيما أرى - والله أعلم - هو هل زمزم مباركة للشرب فقط، أم لجميع الاستعمالات ؟

الذي أراه أن النبي ﷺ بين ذلك : ففي قوله «طعام طعم» هذا للشرب، وفي قوله «وشفاء سقم» هذا لجميع الاستعمالات.

الأدلة :

لم يُذكر لأي من القولين دليل أو تعليل، لكن في مصنف عبد الرزاق ما يؤيد كلام ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك أن طاوساً قال : أخبرني من سمع عباس بن عبد المطلب[1] وهو قائم عند زمزم، وهو يرفع ثيابه بيده، وهو يقول : اللهم إني لا أحلها لمغتسل، ولكن هي لشارب - أحسبه قال - ومتوضئ حِلٌ وبِلٌ[2].

الترجيح :

والذي أراه أن السنية، تحتاج إلى دليل؛ لأنها حكم شرعي، والحكم الشرعي لابد له من الدليل، لكننا إذا نظرنا إلى قوله ﷺ عن زمزم «إنها مباركة، إنها طعام طعم» [3] زاد البيهقي (وشفاء سقم) لأمكننا القول : بأنه يستحب الاغتسال من ماء زمزم؛ لأنها مباركة، أو على الأقل لا حرج في ذلك.

---

(١) العباس : ٥١ق.هـ - ٣٢هـ.
العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الفضل، من أكابر قريش، جاهلية وإسلاماً، وأجودهم كفاً وأوصلهم. صفة الصفوة لابن الجوزي ١/ ٢٠٣. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفي الدين الأنصاري ١٨٩

(٢) الحِلُّ بالكسر الحلال : ضد الحرام.النهاية لابن الأثير ١/ ٤٢٩.
والبِلُّ : المباح، وقيل الشفاء، من قولهم : بل من مرضه وأبل، وبعضهم يجعله اتباعاً لحل، ويمنع من جواز الاتباع الواو.النهاية لابن الأثير ١/ ١٥٤.(قلت) أراد بقوله ويمنع من جواز الاتباع الواو، أراد أن الواو للعطف، ولا يعطف الشيء على نفسه.
انظر لأثر العباس المصنف لعبد الرزاق ٥ / ١٤٤ رقم (٩١١٤) وذكر أثراً آخر أن هذا الكلام للمطلب والد العباس.

(٣) صحيح مسلم (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٢٨)باب من فضائل أبي ذر (رقم ١٣٢ - ٨٤٧٣ ، ٤ / ١٩١٨-١٩٢٢. سنن البيهقي ٥ / ١٤٧بلفظ (إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم (والدر المنثور للسيوطي٣/ ٢٢٢

وأما دعاء العباس، فهو ثابت عنه؛ لأنه عن معمر، وهو ثقة فاضل، لكن هذا لا يبنى عليه حكم شرعي؛ وهو دعاء منه، ثم هل كان في مكة - يوم كانت مكة وادياً غير ذي زرع - غير زمزم، يشربون منها، ويغتسلون منها، ويغسلون ثيابهم وأوانيهم، وجميع استعمالاتهم.

لذلك فالراجح: أن الاغتسال مستحب من ماء زمزم، أو مباح لا حرج فيه. والله أعلم.



المسألة الرابعة : هل ينضح على رأسه من زمزم ؟:

اتفق الفقهاء الذي ذكروا هذه المسألة[(١)] على أنه يسن أن ينضح من ماء زمزم على رأسه ووجهه، هكذا قال الكاساني، زاد الشربيني[(٢)] : وصدره، وقال ابن عابدين : ماسحاً به وجهه ورأسه وجسده، صاباً منه على جسده إن أمكن اهـ.ومثله قال ملا على القاري.

وكل هذه بلا دليل ولا تعليل.

والذي أراه : أن هذه مشابهة للمسألة قبلها : الاغتسال من ماء زمزم، وما دمنا قد رجحنا أن الاغتسال من ماء زمزم مستحب، فالراجح أيضاً أنه يستحب التبرك بماء زمزم في كل استعمال ليس فيه نجاسة أو ماشابه ذلك؛ لأن كلام النبي ﷺ واضح أنها مباركة، والله أعلم.



---

(١) الدر المختار للحصكفي والحاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ١٨٧، وانظر بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٦٠، مناسك ملا على القاري ص ١٧٠ مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥١١.

(٢) التحفة لابن حجر، وحاشية الشيخ شيرواني على التحفة ٤/ ١٤٤ مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥١١. مناسك ملا علي القاري. ص ١٧٠.

المسألة الخامسة : استقبال القبلة، وذكر الله، والتنفس، والتضلع، ثم حمد الله والدعاء، عند شرب ماء زمزم :

ذكر ابن حجر، والشربيني، وملا علي القاري وغيرهم[1] أنه يسن أن يستقبل القبلة عند شربه من ماء زمزم، وأن يتضلع منه.

زاد ابن حجر : ويتنفس ثلاثاً، ويحمده بعد كل نفس.

زاد ملاعلي القاري : ويرفع بصره في كل مرة، وينظر إلى البيت قائلا في أول كل مرة : بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وفي المرة الأخيرة : اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً، وعلماً نافعاً، وشفاءً من كل داءٍ.

قال شيرواني : ويشربه مصاً.

واستدلوا بما رواه البيهقي[2] أن رجلا، قال له ابن عباس رضي الله عنه : من أين جئت ؟ قلت : شربت من زمزم، قال : شربت كما ينبغي ؟ قلت : كيف أشرب ؟ قال : إذا شربت فاستقبل القبلة، ثم اذكر اسم الله، ثم تنفس ثلاثاً، وتضلع منها، فإذا فرغت فأحمد الله، فإن النبي ﷺ قال : «آية بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم».

(قلت) وهو كذلك : يسن أن يستقبل القبلة، من يريد الشرب من ماء زمزم، وأن يسمي الله تعالى، ويتنفس ثلاثاً، وأن يتضلع منها، ثم يحمد الله عز وجل ويدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، كما بين ابن عباس رضي الله عنه؛ لأن هذا لا يقال بالرأي، فلعله سمعه من النبي ﷺ والله أعلم.



(١) التحفة لابن حجر، وحاشية الشيخ شيرواني على التحفة ١٤٤/٤ .مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥١١ مناسك ملا علي القاري ص١٧٠.

(٢) سنن البيهقي ٥/ ١٤٧.

المسألة السادسة : هل يشرب قاعداً أو قائماً ؟

ذكر ملاعلي القاري : أن الشارب من ماء زمزم يشرب – إن شاء – قاعدا أو قائماً. (قلت) وأستطيع أن أستدل لهذا القول بما روى البخاري والبيهقي[1] عن ابن عباس قال (سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم) .



المسألة السابعة : الشرب من النبيذ

قال الشربيني[2] : ويسن أن يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر.

(قلت) ويستدل لهذا : بما رواه الإمام أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه، والبيهقي في سننه[3]، قال الإمام مسلم : عن بكر بن عبد الله المزني[4]، قال : كنت جالساً مَع ابن عباس رضي الله عنه فأتاه أعرابي فقال : مالي أرى بني عمكم يسقون اللبن والعسل، وانتم تسقون النبيذ ؟ أمن حاجة بكم، أم من بخل ؟ فقال ابن عباس : الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل : قدم النبي ﷺ على راحلته، وخلفه أسامة، فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب، وسقى فضله أسامة، وقال : (أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنعوا) فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ.

(قلت) لا تعرف الآن سقاية النبيذ، التي كان العباس رضي الله عنه يسقي

---

(١) صحيح البخاري (٢٥) كتاب الحج (٧٦) باب ما جاء في زمزم ٢ / ١٦٧ والبيهقي ٥ / ١٤٧

(٢) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥١١

(٣) المسند ١/٢٩٢ صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (٦٠) باب وجوب المبيت بمنى رقم (٣٤٧ – ١٣١٦).٢/ ٩٥٣. ومسلم (٣٦) كتاب الأشربة (١١) باب في شرب النبيذ رقم (٩٤ – ٢٠١١) ٣/ ١٥٩٣ .بلفظ : عن جابر بن عبد الله، قال : كنا معَ رسول الله ﷺ فاستسقى، فقال رجل : يا رسول الله ألا نسقيك النبيذ ؟ فقال : (بلى) قال : فخرج الرجل يسعى، فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ (ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً) وانظر : سنن البيهقي ٥ /١٤٧.

(٤) المزني ت.١٠٤ هـ

بكر بن عبد الله، أبو عبد الله البصري، ثقة، ثبت، جليل.تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ١٠٦ ترجمة ١١٧.

الناس منها، ولعل أحد الناس، يحيي هذه السنة، ولو فرادى، فينبذ التمر، أو التين أو ما شاكل ذلك من الأنبذة، ويشرب ويسقي الناس؛ يحيي بذلك سنة رسول الله ﷺ؛ وذلك لأن حديث شربه ﷺ النبيذ : صحيحة في مسند الإمام أحمد، وفي صحيح مسلم كما هو مبين.

والله أعلم.

❖❖❖

المسألة الثامنة : حمل ماء زمزم، وصبه على المرضى، وسقيهم منه.

ذكر ذلك الشربيني في مغني المحتاج[١]، فقال : وأن يتزود من مائها، ويستصحب منه ما أمكنه. ثم ذكر عن البيهقي أنه روى عن عائشة ذلك.

(قلت) نعم هو في البيهقي[٢] قال : عن هشام بن عروة[٣] عن أبيه (أن عائشة كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله).

ثم ذكر البيهقي رواية أخرى قال : وزاد فيه (حمله رسول الله ﷺ في الأداوى[٤] والقرب، وكان يصب على المرضى ويسقيهم) قال البخاري: ولا يتابع خلاد بن يزيد عليه.

وروى البيهقي في سننه: عن عطاء، عن ابن عباس، قال: استهدى رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو[٥]، من ماء زمزم.

---

(١) ١/ ٥١١.

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٢٠٢ ذكر الأحاديث كلها في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم.من كتاب الحج.

(٣) هشام بن عروة ٦١ - ١٤٦ هـ

ابن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، أبو المنذر، تابعي من أئمة الحديث.

وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ١٩٤ تأريخ بغداد للخطيب البغدادي ١١/ ٣٧. أبوه عروة بن الزبير : تقدم

(٤) الإداوة إناء صغير من جلد يتخذ للماء، الجنع أداوى. تفسير غريب الحديث لابن حجر ص١١.

(٥) سهيل بن عمرو : ت. ١٨ هـ

ابن عبد شمس، القرشي العامري، خطيب قريش ومن سادتها، وهو الذي تولى صلح الحديبية، اسلم عام الفتح.

الإصابة لابن حجر ترجمة (٣٥٦٦) صفة الصفوة لابن الجوزي ١/ ٣٠٧.

قال البيهقي : قال الشافعي: رحمه الله - بلغنا أن سهيل بن عمرو أهدى للنبي ﷺ منه.

وقال البيهقي : ثنا أبو الزبير[1]، قال : كنا عند جابر بن عبد الله ... قال : ثم أرسل النبي ﷺ - وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة - إلى سهيل بن عمرو : أن أهد لنا من ماء زمزم، ولا يَتِرُك[2]، قال فبعث إليه بمزادتين[3].

(قلت) وهذا من السنة لفعل النبي ﷺ له والله أعلم.



المطلب الثاني : ما يتعلق بالملتزم : وفيه ثماني مسائل.

المسألة الأولى : ما هو الملتزم ؟

اتفقت كلمة الفقهاء[4] على أن الملتزم هو : ما بين باب الكعبة إلى الحجر الأسود من حائطه، بفتح الزاي، وهو موضع الالتزام : أي الاعتناق.

ويسمى : المستجار : أي موضع الاستجارة، وهو سؤال الأمان، يقال استجاره فأجاره، قال تعالى ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ** ﴾ [**التوبة** : ٦] [5].

وفي منتهى الإرادات [6]: أن الملتزم : هو أربعة أذرع بين الركن الذي به الحجر الأسود والباب : أي باب الكعبة.

---

(١) أبو الزبير :ت. ١٢٠هـ
مجمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي المكي، صدوق يدلس.
تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٠٧ترجمة ٦٩٧. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفي الدين الأنصاري ٣٥٨

(٢) لن يترك : بفتح الياء وكسر التاء وفتح الراء : أي لن ينقصك. وَتَرَ أهله : أي نقص أو سلب. تفسير غريب الحديث لابن حجر ص ٢٥٤.

(٣) المزادة : هي وعاء الماء. تفسير غريب الحديث لابن حجر ص١١٣.

(٤) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٤٢ الشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٢طلبة الطلبة للنسفي ص ٦٤.

(٥) طلبة الطلبة ص ٦٤. والآية رقمها ٦ التوبة.

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٩. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤/ ١٥٧.

وقال ملاعلي القاري[1]: وهو ما بين الركن والباب، وقدره أربعة أذرع على الصحيح المشهور، عند الجمهور،

(قلت) هذا المقدار هو المشاهد الآن.

ونقل الخرشي عن ابن عباس : أن الملتزم يسمى : الملتزم، والمدعى، والمتعوذ.

ونقل عن ابن فرحون أنه يسمى الحطيم، وقال : لأنه يدعى فيه على الظالم، فيحطم.

وعن بعض السلف: أن الملتزم ما بين الركن اليماني والباب المسدود في ظهر البيت، وهذا هو المسمى بالمستجاز، ويقال له ملتزم عجائز قريش، اهـ

(قلت) يمكن أن يكون هذا غير الملتزم الذي نحن نتكلم عنه، بل خاص بعجائز قريش.

والراجح : هو ما رجحه الفقهاء، حيث جعل ملاعلي القاري القول الأول، هو الصحيح المشهور، وهو أن الملتزم ما بين الركن والباب: والله أعلم.

(قلت) وقد عرفنا أن أسماء الملتزم : الملتزم، والمستجار، والمدعى، والمتعوذ.

❖❖❖

المسألة الثانية : متى يؤتى الملتزم ؟

نص شيخ الإسلام ابن تيمية[2] على : أن إتيان الملتزم، من الممكن أن يكون قبل طواف الوداع، ومن الممكن أن يكون بعده، فقد قال - بعد أن تكلم عن طواف الوداع - :

---

(١) مناسك ملا علي القاري ص ٩٤.

(٢) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٤٢.

وإن أحب أن يأتي الملتزم - وهو مابين الحجر الأسود والباب - فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته، فَعَلَ ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام : لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة.اهـ

وبَيَّنَ ابن القيم[(١)] : أن الذي رُوِي عن النبي ﷺ أنه أتى الملتزم، يوم فتح مكة، ثم قال :

ففي سنن أبي داود[(٢)] عن عبد الرحمن بن صفوان[(٣)] قال (لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قلت : لألبسن ثيابي - وكانت داري على الطريق - فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم).

وعن عمرو بن شعيب[(٤)] عن أبيه قال (طفت معَ عبد الله[(٥)]، فلما

---

(١) ابن القيم: ٦٩١ - ٧٥٢.
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله، فقيه أصولي مجتهد، له المؤلفات النافعة.شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ١٦٨.البدر الطالع للشوكاني ٢ / ١٤٣ -١٤٦.
انظر لكلامه :زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٢ / ٢٩٨

(٢) سنن أبي داود ٢ / ١٨١ رقم (١٨٩٨ - ١٨٩٩) قال محقق كتاب زاد المعاد عن الحديث الأول : وفيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له ما بعده فيتقوى، ثم ذكر الثاني وقال : وفي سنده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، لكنه ينجبر بما قبله.اهـ

(٣) عبد الرحمن بن صفوان : ؟
ابن قدامة المرادي، من بني تميم، صحابي صغير ولأبيه صحبة.
تقريب التهذيب لابن حجر ١م ٤٨٥ ترجمة ٩٨٥.

(٤) عمرو بن شعيب : ت.١١٨هـ
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق،
تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٧٢ ت٦٠٧ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفي الدين الأنصاري ٢٩٠.
أبوه : شعيب بن محمد، صدوق أيضاً، ثبت سماعه من جده، وثقه ابن حبان.
تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٣٥٣. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفي الدين الأنصاري ١٦٧.

(٥) عبد الله بن مسعود : ت. ٣٢هـ
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد.
الإصابة لابن حجر ١/ ٣٦٨ - ٣٧٠ ترجمة (٤٩٥٤) الإستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٣١٦ - ٣٢٤.

جئنا دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله). اهـ

ثم قال ابن القيم:

فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع، وأن يكون في غيره، لكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما : إنه يستحب أن يقف في الملتزم، بعد طواف الوداع، ويدعو.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول : لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه[١].والله أعلم. اهـ

الترجيح :

من هذين النصين : نعلم أن إتيان الملتزم من الممكن أن يكون قبل طواف الوداع، كما أنه من الممكن أن يكون بعد طواف الوداع، لكن الأمر استقر كما نقل ابن القيم عن مجاهد والشافعي وغيرهما، على أن يكون ذلك بعد طواف الوداع ، ونحن نقول أنه هو الراجح والله أعلم.

المسألة الثالثة : كيفية الوقوف في الملتزم :[٢]

الموقف : موقف انكسار وتذلل وابتهال؛ لذلك يقف المودع عند الملتزم، فيحمد الله ويشكره، على ما مَنَّ به عليه؛ لأنه موضع رغبة، فيضع عليه وجهه، وصدره، وذراعيه، وكفيه مبسوطتين ممدودتين على الجدار، يجعل يده اليمنى مما يلي الباب، واليسرى مما يلي الحَجَر،

(١) سنن البيهقي ٥/ ١٦٤ قال هذا موقوف.

(٢) انظر لهذه المسألة : بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٦٠ مناسك ملا علي القاري. ص ٩٤ مواهب الجليل للحطاب ومعه التاج والإكليل للمواق ٣ / ١٣٧ مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥١١. الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٢٧. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٩.

فقد تقدم قبل قليل أنه في سنن أبي داود[1] عن عبد الرحمن ابن صفوان قال (لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قلت : لألبسن ثيابي - وكانت داري على الطريق - فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال (طفت معَ عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله) اهـ وتقدما قريباً.

وعن مجاهد : أن عبد الله بن عمرو[2]، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم كانوا إذا قضوا طوافهم، فأرادوا أن يخرجوا استعاذوا بين الركن والباب، أو بين الحجر والباب.[3]

(قلت) لا منافاة بين المكانين؛ لأن الركن هو الذي فيه الحجر الأسود، والباب : هو باب الكعبة.



المسألة الرابعة : الدعاء عند الملتزم :

بعد هذه الوقفة الخاشعة عند الملتزم، فبم يدعو الداعي ؟

---

(١) سنن أبي داود ٢ / ١٨١ رقم (١٨٩٨ - ١٨٩٩) قال محقق كتاب زاد المعاد عن الحديث الأول : وفيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له ما بعده فيتقوى، ثم ذكر الثاني وقال : وفي سنده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، لكنه ينجبر بما قبله.اهـ

(٢) عبد الله بن عمرو : ٧ ق. هـ - ٦٥هـ.
ابن العاص القرشي، صحابي من النساك، حتى قال له النبي ﷺ «إن لجسدك عليك حقاً» كان يكتب الحديث.
الإصابة لابن حجر ترجمة (٤٨٤٧) حلية الأولياء للأصفهاني (١/ ٢٨٣)

(٣) مصنف بن أبي شيبة ٤ / ٩٣.

خاصة وأن الملتزم موضع إجابة وكان ابن عباس يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول (ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد، يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إياه)[1].

الجواب : هناك أدعية كثيرة ذكرها الفقهاء في كتبهم منها :

١ - دعاء آدم عليه السلام[2] (اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي، فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، ويقيناً صادقاً، حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت علي، ورضني بما قسمت لي).

قال الكمال ابن الهمام : فأوحى الله إليه : (أني قد غفرت لك، ولن يأتي أحد من ذريتك، يدعو بمثل ما دعوتني به إلا غفرت ذنوبه، وكشفت همومه، ونزعت الفقر من عينيه، وأنجزت له كل ناجز، وأتته الدنيا وهي راغمة، وإن كان لا يريدها)

٢ - ومن تلك الأدعية[3]: اللهم إنك حملتني على ما سخرت بنعمتك لعبادك، وما كانوا له مقرنين، حتى بلغتني لبيتك الحرام، فإن كنت يا رب قبلت، ورضيت، فازدد عني رضا، وإلا (فَمُنَّ) الآن، قبل أن أبعد عن بيتك، غير مبدل بك، ولا راغب عنك اللهم قني شَر نفسي، وكل ما ينقص أجري، أو يحبط عملي، واجمع لي خير الدنيا والآخرة).

٣ - ومنها :[4] (اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي،

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ١٦٤ قال هذا موقوف. وتقدم.

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٤٥٧تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٢٠ مناسك ملا علي القاري ص ٩٤.وذكر أن هذا الدعاء يكون خلف المقام، أو خلف الملتزم، أو عند الركن اليماني اهـ

(٣) ذكر هذا الدعاء في التاج والإكليل للمواق ٣/ ١٣٧ بلا سند.

(٤) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥١١. المغني لابن قدامة ٥/ ٢٤٣ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٦٩

فإن كنت رضيت عني، فازدد عني رضاً، وإلا فمُنَّ الآن، قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي، إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير) وذكر هذا الدعاء شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى[١]، وقال عنه إنه الدعاء المأثور عن ابن عباس، لكن ليس في أوله: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، إنما يبدأ بقوله: اللهم إني عبدك، وابن عبدك الخ.

٤ - ومنها [٢] : (اللهم بلدك، ومسجدك الحرام ، وبيتك الحرام، أنا عبدك، ابن عبدك، أتيتك بذنوب كثيرة، وخطايا جمة، وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام، وقد جئت طالباً رحمتك، متبعاً مرضاتك، وأنت مننت علي بذلك، فاغفر لي وارحمني، إنك على كل شيء قدير).

٥ - وروى البيهقي[٣] عن الربيع بن سليمان[٤] قال: أنبأنا الشافعي قال : أحب إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم - وهو بين الركن والباب - فيقول : اللهم! البيت بيتك، والعبد عبدك ... الخ بمثل ما عند مغني المحتاج للشربيني المتقدم ولم يذكر : واجمع لى بين خيري الدنيا والآخرة، وما بعده.

---

(١) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٤٢

(٢) الحاوي للماوردي ٥/ ٢٠٣ - ٢٠٤ .ذكرأن هذا رواه جابر على أنه قول النبي ﷺ عندما عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه.ركعتين ثم قال : فذكره.

(٣) سنن البيهقي ٥ / ١٦٤قال البيهقي : وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن.

(٤) الربيع بن سليمان : ١٧٤ - ٢٧٠ هـ

ابن عبد الجبار المرادي مولاهم، أبو محمد، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه، وأول من أملى الحديث ثقة.

وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ١٨٣ تقريب التهذيب لابن حجر١/ ٢٤٥ ترجمة ٤٣ .

هذه هي الأدعية التي يدعو بها الداعي إذا وقف عند الملتزم، ولم يصرح أحد أن النبي ﷺ دعا بها إلا الماوردي، ذكر أنه عن جابر عن النبي ﷺ، وإلا شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر أن الدعاء الذي ذكره مأثور عن ابن عباس ﷺ والدعاء بالمأثور أفضل.

(قلت) نعم الدعاء بالمأثور أفضل.



المسألة الخامسة : المواضع التي يستجاب فبها الدعاء.

على الداعي أن يتحرى المواضع التي يستجاب فيها الدعاء، ليكون أكثر خشوعاً، وأكثر خضوعاً، وتذللاً بين يدي مولاه؛ لأنه الآن يدرك أنه في مواضع لا يخيب فيها الطالب، ولا يطرد فيها الراغب؛ فيكون حاضر القلب، أثناء الدعاء : غير ساه، ولا لاه، ولا متشاغلٍ عن مولاه، وهذه من علامات قبول الدعاء، وخاصةً في المكان الذي كلامنا عنه، وهو الدعاء عند الملتزم، فعلى الإنسان أن يجتهد في الدعاء في هذا المكان، وفي الأماكن الفاضلة، التي يستجاب بها الدعاء.

وقد ذكر النووي في المجموع - كما ذكر غيره [1] - المواضع التي يستجاب فيها الدعاء، فقال : ذكر الحسن البصري - رحمه الله - في رسالته المشهورة إلى أهل مكة : أن الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعاً : في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي المسعى، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث.اهـ

(قلت) ومعلوم أن كل ما لا يستقل العقل به : فله حكم الرفع إلى النبي ﷺ، وكذا ما لا يدرك بالعقل، له حكم الرفع إلى النبي ﷺ[2]،

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ١٩٣ - ١٩٤ بداية المبتدي والهداية كلاهما للمرغيناني وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام وشرح العناية للبابرتي ٢ / ٥٠٨

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢ /٥٠٧ و ٥٠٨ ذكر حكم الرفع فيهما

وهذا مما لا يدرك بالعقل، ولا يستقل العقل بمعرفة مثل هذه الأمور؛ فهي إذاً توقيفية، اللهم إلا إذا كان عن اجتهاد وفهم، والله أعلم.

❖❖❖

المسألة السادسة : رفع اليدين في الدعاء.

هذه المسألة من المسائل التي بحثها النووي في المجموع[1]، ودلل عليها وخلص إلى القول الفصل في المسألة، وأنا انقلها كما هي بإذنه تعالى:

قال النووي : قال الشافعي والأصحاب : إذا رآى البيت استحب أن يرفع يديه، ثم قال

(فرع) في مذاهب العلماء في رفع اليدين عند رؤية الكعبة.

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وبه قال جمهور العلماء : حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وسفيان الثوري، وابن المبارك[2]، وأحمد، وإسحاق، قال : وبه أقول.

وقال مالك : لا يرفع.

قال : وقد يحتج له بحديث المهاجر المكي[3]، قال : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه ؟ فقال (ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، قَد حججنا معَ رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله).

رواه أبو داود[4] والنسائي[5] بإسناد حسن

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٨ / ١٠.

(٢) ابن المبارك : ١١٨ -١٨١ هـ.
عبد الله بن المبارك بن واضح التميمي، المروزي، أبو عبد الرحمن، الحافظ شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، شذرات الذهب لابن العماد ١/ ٢٩٥ تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٢٣٥.

(٣) المهاجر المكي هو المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن القرشي المخزومي ثقة.
تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٧٨ترجمة ١٤٠٧.تهذيب الكمال ١٨/ ٤١٦ترجمة ٦٨٠٧

(٤) سنن ابي داود كتاب المناسك باب في رفع اليدين إذا رآى البيت، رقم (١٨٧٠) وفي رقم (١٨٧٢) عن أبي هريرة (قال : أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فأقبل رسول الله (إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاه، حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره، ويدعو)

(٥) سنن النسائي ٥/ ٢١٢ ذكر (فلم نكن نفعله) وفي سنن النسائي ٥/ ٢٥٤ باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة عن عطاء قال : قال أسامة بن زيد : كنت رديف النبي (بعرفات، فرفع يديه يدعو) الحديث.

وروى الترمذي[١] بسنده عن المهاجر المكي أيضاً قال (سئل جابر ابن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رآى البيت ؟ فقال حججنا معَ النبي (فكنا نفعله) هذا لفظ رواية الترمذي، وإسناده حسن، قال أصحابنا : رواية المثبت للرفع أولى؛ لأن معه زيادة علم.

قال البيهقي[٢]: رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكي، قال : والقول في مثل هذا قول من رآى وأثبت. والله أعلم. اهـ

هذا وقد ذكر النووي الكثير من الأحاديث الصحيحة الصريحة في رفع اليدين[٣].

❖❖❖

المسألة السابعة : التشبث بأستار الكعبة[٤].

في حال وقوف العبد عند الملتزم، لاصقاً ما يستطيع من جسده بالملتزم.

فينبغي له أن يكون : متشبثاً متعلقاً بأستار الكعبة، كما يتعلق العبد الذليل بطرف ثوب مولىً جليل، ويكون متضرعاً، متخشعاً، داعياً، باكياً، مكبراً، مهللاً، مصلياً على النبي ﷺ، حامداً، مثنياً، على ربه، شاكراً لإفضاله عليه، فيكثر من الدعاء، والاستغفار، وهو على هذه الحالة، فالموضع موضع إجابة، وموضع إنابة، وموضع تذلل بين يدي المولى سبحانه (قلت) الأصل في العبادات الدليل ولا دليل على التشبث بأستار الكعبة والله أعلم

---

(١) سنن الترمذي (٧) كتاب الحج (٣٢) باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت رقم (٨٥٥) ٣/ ٢١٠

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٧٣ قال : قال الشيخ : الأول مَع إرساله أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر، وله شواهد، وإن كانت مرسلة، والقول في مثل هذا قول من رآى وأثبت اهـ

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٣ / ٤٤٨ - ٤٥٠، عند كلامه عن القنوت.

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٦٠ الدر المختار للحصكفي والحاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ١٨٧ مناسك ملا علي القاري ص ١٧٠ وانظر لكسوة الكعبة ومن كساها : تأريخ الكعبة المعظمة لحسين عبدالله باسلامة٢٤٤

المسألة الثامنة : أين تقف الحائض والنفساء عند الدعاء ؟

لا يزال كلامنا موصولا عن الملتزم، وما يتعلق به من أحكام، ومعلوم أن الملتزم يكون داخل المسجد الحرام، وكذلك معلوم أن المرأة الحائض والنفساء يحرم عليهما دخول المسجد للُّبث فيه، وإذاً أين تدعو مثل هاتين المرأتين ؟.

نص كثير من الفقهاء[1] على أنه يندب لكل من الحائض والنفساء : أن تدعو الله تعالى على باب المسجد، زاد مُلا على القاري: أي أيَّ باب، أو باب الحزورة[2]، وهو الأفضل. ولم يذكر دليلاً لذلك.



المطلب الثالث : ما يتعلق بالحَجَر الأسود، وفيه مسائل.

المسألة الأولى : فضل استلام الحجر الأسود :

وردت أحاديث وآثار تدل على فضل الحجر الأسود منها :

ما رواه الشيخان[3].

١ - عن عمر ﷺ أنه جاء إلى الحجر الأسود، فقبله، فقال (إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك).

٢ - وروى مسلم[4] عن سويد بن غَفَلَةَ[5] قال (رأيت عمر قَبَّل الحجر

---

(١) مناسك ملا علي القاري ص ١٧٠ - ١٧١. المجموع شرح المهذب للنووي ٨ / ١٩٣ مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥١١ .معونة أولي النهى لابن النجار ٣/ ٤٨٠. الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٢. المغني لابن قدامة ٥ / ٣٤٤ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٧٠

(٢) الحزورة : موضع بمكة قرب باب الحناطين، وهو بوزن قسورة، قال الشافعي : الناس يشددون الحزورة والحديبية، وهما مخففتان. النهاية لابن الأثير ١/ ٣٨٠

(٣) صحيح البخاري (٢٥) كتاب الحج (٥٠) باب ما ذكر في الجحر الأسود ٢/ ١٦٠. وصحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (٤١) باب استحباب تقبيل الجحر الأسود رقم (٢٤٨ - ٢٥٢) (١٢٧٠) ٢/ ٩٢٥ - ٩٢٦.

(٤) صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود رقم (٢٥٢- ١٢٧٢) ٢/ ٩٢٦.

(٥) سويد بن غفلة : ت. ٨٠ هـ
أبو أمية الجعفي، مخضرم من كبار التابعين، أسلم ثم قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ.
تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٣٤٠ ترجمة ٦٠٣

والتزمه، وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً[1]) .

٣ - وروى عبد الرزاق في مصنفه[2]ما يدل على فضل الحجر الأسود من ذلك : عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني : يحطان الخطايا حطاً» في إسناده عطاء بن السائب صدوق اختلط.

٤ - وعن مجاهد قال (إن استلام الحجر والركن : يمحق الخطايا) وفيه حميد الأعرج، قال ابن حجر : ليس به بأس.

٥ - وعن محمد بن عباد[3] قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول : (والذي نفس ابن عباس بيده : ما حاذى بالركن عبد مسلم، يسأل الله خيراً، إلا أعطاه إياه) رجاله ثقات

٦ - وعن ابن عباس (أيضاً قال : من استلم الركن ثم دعا استجيب له، قال : قيل لابن عباس : وإن أسرع ؟ قال : وإن كان أسرع من البرق الخاطف) فيه اسماعيل بن شروس، ذكره الرازي في الجرح والتعديل ٥٩٧ ولم يبين له جرحاً.

٧ - وعن عبد الله - ابن عم أبي هريرة - يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول (استلام الركن يمحق الخطايا محقاً) موقوف.

٨ - وقال مجاهد (الركن والمقام : يأتيان يوم القيامة أعظم من أبي قبيس[4]، لكل واحد منهما عينان، ولسانان، وشفتان، تشهدان لمن وافاهما : بالوفاء).

(قلت) كلهم ثقات : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد.

---

(١) حفياً : لطيفاً وقيل : باراً .تفسير غريب الحديث لابن حجر ص ٧٢

(٢) ٥/ ٢٩ - ٣١ رقم (٨٨٧٦- ٨٨٨٣)

(٣) محمد بن عباد : بن عبد الله بن الزبير الأسدي روى عن أبيه وخلق وثقه ابن حبان. خلاصة تهذيب الكمال لصفي الدين الأنصاري ص٣٤٣ .تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ١٧٤ ترجمة ٣٤٩

(٤) جبل أبي قبيس : جبل ملتصق بالصفا وقدأزيل أثناء عمل التوسعة.

٩ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال (كان يعجبه أن يستلم الحجر حين يستفتح، وحين يختم، فإن لم يقدر على ذلك كبر، وصلى على النبي ﷺ ،ومضى) رواته ثقات وذكره البيهقي أيضاً[١].



المسألة الثانية : كيفية استلام الحجر الأسود.

ثم بعد الانتهاء من الملتزم، يأتي الحجَر كما وصف مجاهد عندما سأله سائل : إذا أردت الوداع كيف أصنع ؟ قال : تطوف بالبيت سبعاً، وتصلي ركعتين خلف المقام، ثم تأتي زمزم، فتشرب من مائها، ثم تأتي الملتزم، فتستلمه، ثم تدعو، ثم تسأل حاجتك، ثم تستلم الحجر، وتنصرف[٢] اهـ.

ومعنى استلام الحجر الأسود : هو لمسه بفم أو يد.

وقيل : هو استعماله : مأخوذ من السَلِمَة : بكسر اللام بعد فتح السين، والسَلِمَةُ : هي الحجر، وجمعه : السِّلَام : بكسر السين، كما يقال: اكتحل: أي استعمل الكحل، فكذلك استلم أي استعمل السَلِمة[٣].

وقد يكون مأخوذاً من السَّلام : بفتح السين : وهو التحية؛[٤] لأن المستلم يحيي الحجر الأسود كما في حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه المتقدم.

وقال النووي :[٥] الاستِلام : بكسر التاء، هو افتعال من السلام وهو التحية، كما يقال : اقترأت السلام، قال : ولذلك يسمي أهل اليمن الركن الأسود : المحيا، معناه أن الناس يحيونه.

وقيل : هو افتعال من السِّلام - بكسر السين - وهي الحجارة، واحدتها سَلِمَة - بكسر اللام، تقول : استلمت الحجر إذا لمسته كما

(١) ٥/ ٨١.
(٢) تقدم، وهوفي المغني لابن قدامة ٥/ ٣٤٢ - ٣٤٣
(٣) طلبة الطلبة ص ٥٩.
(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور / محمود عبد الرحمن عبد المنعم ١/ ١٥٩.
(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ٣٤. وانظر طلبة الطلبة للنسفي ص ٥٩.

تقول : اكتحلت من الكحل. اهـ

وقيل : استلم الحجر بالقبلة أو باليد، قال ولا يهمز؛ لأنه مأخوذ من السِّلام وهي الحجارة، قال : وهمزه بعضهم.

وقال صاحب المحكم : استلم الحجر واستَلأَمَه - بالهمز - أي قَبَّلَه أو اعتنقه. قال : وليس أصله الهمز.

وقال ابن قدامة : فيستلمه : وهو أن يمسحه بيده ويقبله.[١] والله أعلم.

وأما قول الغزالي في الوسيط : الاستلام : هو أن يقبل الحجر في أول الطواف وفي آخره، بل في كل نوبة، فإن عجز بالزحمة مسه باليد؛ فقد أنكروه عليه، وغلطوه في تفسير الاستلام بالتقبيل؛ لأن الاستلام هو اللمس باليد، والتقبيل سنة أخرى مستحبة، وقد يتأول كلام الغزالي، ويستمر تصحيحه، بما تقدم اهـ بتصرف

(قلت) الذي نستخلصه من كلام النووي ومما نقله : أن استلام الحجر الأسود هو مسه باليد وتقبيله بالفم، وأن كلاً منهما سنة، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى.



المسألة الثالثة : حكم استلام الحجر الأسود.

اتفقت كلمة الفقهاء[٢] على : أن استلام الحجر الأسود مستحب،

---

(١) المغني لابن قدامة ٥ / ٢١٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني /١٤٦.٢ بداية المبتدي والهداية كلاهما للمرغيناني وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٤٤٨. مناسك ملا على القاري ص ١٧٠. المعونة للبغدادي١ / ٣٧١. مواهب الجليل للحطاب ١٠٨/٣، والتاج والإكليل للمواق ٣/ ١٠٧ .شرح الرسالة لزروق ١/ ٣٥٣. الحاوي للماوردي ٥ / ٢٠٣ - ٢٠٤. مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٨٧٨. والمجموع معَ المهذب للنووي ٨ / ٣٢والمجموع ٨/ ٣٦ .حلية العلماء للقفال الشاشي ٣/ ٣٣٣ .تحفة المحتاج لابن حجر وحاشية الشيخ شيرواني على التحفة ٤/ ١٤٤ .المغني لابن قدامة ٥/ ٢١٢ - ٢١٣ .معونة أولي النهى لابن النجار ٣/ ٤٨١ .شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٤ و ٦٨ .الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢١ و٣/ ٢٢٢ .الانصاف للمرداوي ٤/ ٥٠ .الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٢٧.

وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عن ذلك.

فقد قال في البداية : ثم ابتدأ بالحجر الأسود، فاستقبله، وكبر، وهلل، واستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً.

وقال البغدادي في المعونة : ثم يستلم الحجر بعد الركعتين إن قدر.

وقال النووي في المجموع : يستحب استلام الحجر بيده في أول الطواف.

وقال في المغني : ثم أتى الحجر الأسود، إن كان، فاستلمه إن استطاع.

واستدل هؤلاء بما روى البخاري في صحيحه(١) قال :

أخبرنا زيد بن أسلم(٢) عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب (قبَّل الحجر، وقال (لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبَّلتك).

وعن الزبير بن عربي(٣) قال : سأل رجل ابن عمر رضي الله عنه عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبِّله، قال : قلت: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت ؟ قال : اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله (يستلمه ويقبِّله) رواه الخاري(٤).



المسألة الرابعة : السجود على الحجر الأسود.

قال النووي في المجموع : معنى السجود على الحجر الأسود : أن يضع الجبهة عليه.

اختلف الفقهاء في حكم السجود على الحجر الأسود، فلم يذكره

---

(١) صحيح البخاري (٢٥) كتاب الحج (٦٠) باب تقبيل الحجر ٢/ ١٦٢. وانظر صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي ﷺ رقم (١٤٧ - ١٢١٨) ذكر استلام النبي (للحجر الأسود. سنن الترمذي (٧) كتاب الحج (٣٧) باب ما جاء في تقبيل الحجر رقم (٨٦٠) ٣/ ٢١٤ - ٢١٥ قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون تقبيل الحجر، فإن لم يمكنه، ولم يصل إليه، استلمه بيده. وانظر البيهقي ٥/ ٧٣- ٧٤.

(٢) زيد بن أسلم : ت. ١٣٠.
العدوي المدني، مولى عمر، أبوأسامة،ثقة عالم.تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٧٢. والخلاصة للأنصاري١٢٦

(٣) الزبير بن عربي النمري، أبو سلمة البصري، ليس به بأس، ووثقه ابن معين.
تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٥٩ ترجمة ٢٧. والخلاصة للأنصاري ١٢١ .

(٤) صحيح البخاري (٢٥) كتاب الحج (٦٠) تقبيل الحجر ١٦٢/٢.

الحنفية والحنابلة، وكرهه المالكية، واستحبه الشافعية.

قال الحطاب في المواهب : وكره مالك السجود على الحجر، وتمريغ الوجه.

قال بعض أشياخنا : وكان مالك يفعله إذا خلا.

ونقل المواق عن مالك أنه قال : إن ذلك بدعة.[1]

وقال النووي من الشافعية : ويستحب السجود عليه أيضاً معَ الاستلام والتقبيل : بأن يضع الجبهة عليه.

قال أصحابنا : ويستحب أن يكرر السجود عليه ثلاثاً، فإن عجز عن الثلاث، فعل الممكن.

الأدلة :

لم يستدل لهذه المسألة فيما رأيت إلا الشافعية.

قال النووي من الشافعية : واحتج له البيهقي[2] بما رواه بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه قبله وسجد عليه، ثم قال (رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله، وسجد عليه، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت).

وروى الشافعي[3] والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن أبي جعفر[4] قال (رأيت ابن عباس جاء يوم التروية ملبداً [5] رأسه، فقبل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثلاث مرات).

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٣/ ١٠٨ .والتاج والإكليل للمواق ٣/ ١٠٧وانظر تجريد المسائل اللطاف في معرفة الائتلاف والاختلاف لنور الدين بن ناصر الشافعي مخطوط لوحة ٩١ أ.

(٢) انظر للبيهقي واستدلاله سنن البيهقي ٥/ ٧٤ - ٧٥.

(٣) نقل رواية الشافعي البيهقي أيضاً في سننه ٥ / ٧٥ .حيث كان من سلسلة سنده.

(٤) أبو جعفر ٥٧ - ١١٤ هـ

محمد بن على بن الحسين الهاشمي القرشي، أبو جعفر الباقر، كان ناسكاً عابداً.

وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٤٥٠. صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ٦٠.

(٥) في البيهقي : مسبداً. والتسبيد : هو ترك الغسل والدهن. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٣٣٣.

وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال (رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الحجر).

(قلت) وهذا هو الراجح للأدلة التي تقدمت. والله أعلم.



المطلب الرابع : دخول البيت، وكيفيته.

استحب الفقهاء : دخول الحاج والمعتمر إلى داخل الكعبة، وعدوا ذلك من سنن الحج والعمرة.

واستدلوا بحديث دخول النبي ﷺ الكعبة، وصلاته فيها، ثم بينوا كيفية الدخول :

قال الكاساني[1] في البدائع :[2] وروى عن أبي حنيفة أنه قال : إن دخل البيت فحسن، وإن لم يدخل لم يضره.

قال الشربيني الشافعي[3]: وإذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه، استحب له أن يدخل البيت، مالم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره، وأن يكون حافياً، وأن لا ينظر إلى أرضه، ولا يرفع بصره إلى سقفه؛ تعظيماً لله تعالى، وحياء منه، وأن يصلي فيه ولو ركعتين.

وقال النووي من الشافعية[4] : ينبغي لداخل البيت : أن يكون متواضعاً، خاشعاً، خاضعاً؛ لما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها[5]، ولأنه أشرف الأرض، ومحل الرحمة والأمان، ويدخل حافياً، ويصلي في الموضع الذي ذكره ابن عمر : وهو مقابل باب الكعبة، على

---

(١) الكاساني ت. ٥٨٧ هـ
أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين يلقب بملك العلماء، شرَح تحفة السمرقندي فزوجه ابنته فاطمة العالمة
الفوائد البهية للكنوي ص ٥٣

(٢) ٢/ ١٦٠

(٣) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥١٠

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ٢٠٠ – ٢٠١

(٥) ذكر النووي حديث عائشة عن دخول النبي (الكعبة وهو حديث صحيح سيأتي بعد قليل

ثلاث أذرع من الجدار المقابل للباب.

ثم قال : ما ذكرناه من استحباب دخول البيت : هو فيما إذا لم يتضرر هو، ولا يتضرر به أحد، فإن تأذى أو آذى لم يدخل، وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس؛ فيتزاحمون زحمة شديدة، بحيث يؤذى بعضهم بعضاً، وربما انكشفت عورة بعضهم، أو كثير منهم، وربما زاحم المرأة، وهي مكشوفة الوجه، ولامسها، وهذا كله خطأ تفعله الجهلة، ويغتر بعضهم ببعض، وكيف يحاول العاقل سنة؛ بارتكاب محرم من الأذى وغيره. والله أعلم.

من هذين النصين الذين ذكرتهما يتبين لنا أن دخول البيت من سنن الحج، ومن سنن العمرة.

وقال ابن مفلح في الفروع[1]: ويستحب دخول البيت - والحِجر منه - بلا خف، ونعل، وسلاح، نص على ذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: ودخول الكعبة ليس بفرض، ولا سنة مؤكدة، بل دخولها حسن... ومن دخلها استحب له أن يصلي فيها، ويكبر الله، ويدعوه، ويذكره، فإذا دخل معَ الباب، تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، والباب خلفه، فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ، ولا يدخلها إلا حافياً، والحِجر أكثره من البيت، من حيث ينحني حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة.

من هذه النصوص يتبين لنا أن الفقهاء يرون : أن دخول الكعبة من سنن الحج، لكن الشيخين ابن تيمية، وابن القيم[3]: يريان أن دخول النبي ﷺ الكعبة، لم يكن في حج ولا عمرة، وإنما كان في فتح مكة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج، ولا في العمرة : لا عمرة الجعرانة، ولا عمرة القضية، وإنما دخلها

(١) ٣/ ٥٢٢

(٢) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٤٥.

(٣) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٤٤ زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٩٦ - ٢٩٨

عام فتح مكة.

وزاد ابن القيم الأمر وضوحاً فقال : فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه - النبي ﷺ - دخل البيت في حجته، ويرى كثير من الناس : أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي ﷺ، والذي تدل عليه سنته : أنه لم يدخل البيت في حجته، ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح.

ففي الصحيحين[1] عن ابن عمر رضي الله عنه قال (دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، على ناقة لأسامة، حتى أناخ بفناء الكعبة، فدعا عثمان ابن طلحة بالمفتاح، فجاء به، ففتح، فدخل النبي ﷺ وأسامة، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأجافوا الباب عليهم[2] ملياً، ثم فتحوه، قال عبد الله : فبادرت الناس، فوجدت بلالاً على الباب، فقلت : أين صلى رسول الله ﷺ ؟ قال : بين العمودين المقدمين، قال : ونسيت أن أسأله، كم صلى).

وفي صحيح البخاري[3]: عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة، أبى أن يدخل البيت، وفيه الآلهة، قال : فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ (قاتلهم الله أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط)، قال : فدخل البيت، فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه).

فقيل : كان ذلك دخولين، صلى في أحدهما، ولم يصل في الآخر.

قال ابن القيم : وهذه طريقة ضعفاء النقد، كلما رأوا اختلاف لفظ، جعلوه قصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مراراً، لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مراراً، لاختلاف ألفاظه، وجعلوا

---

(١) صحيح البخاري (٢٥) كتاب الحج (٥١) باب إغلاق البيت ٢/ ١٦٠. صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة رقم (٣٨٨-٣٩٠ / ١٣٢٩) ٢/ ٩٦٦

(٢) أجافوا الباب : أي ردوه عليهم. النهاية لابن الأثير١/ ٣١٧.

(٣) صحيح البخاري (٢٥) كتاب الحج (٥٤) باب من كبر في نواحي البيت ٢/ ١٦٠.

طواف الوداع مرتين، لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك.

وأما الجهابذة النقاد، فيرغبون عن هذه الطريقة، ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصوماً من الغلط، ونسبتِه إلى الوهم،

قال البخاري وغيره من الأئمة : والقول قول بلال؛ لأنه مثبت شاهد صلاته، بخلاف ابن عباس، والمقصود أن دخوله البيت، إنما كان في غزوة الفتح، لا في حجه، ولا في عمره،

وفي صحيح البخاري[١] عن إسماعيل بن أبي خالد[٢] (قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى[٣] : أدخل النبي ﷺ في عمرته البيت ؟ قال: لا).

وقالت عائشة رضي الله عنها (خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين، طيب النفس، ثم رجع إلي وهو حزين القلب، فقلت : يا رسول الله ! خرجت من عندي وأنت كذا وكذا، فقال (إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون قدْ أتعيت أمتي من بعدي) [٤].

فهذا ليس فيه أنه كان في حجته، بل إذا تأملته حق التأمل، أطلعك التأمل على أنه كان في غزاة الفتح، والله أعلم.

وسألته عائشة رضي الله عنه أن تدخل البيت، فأمرها أن تصلي في الحِجر ركعتين.[٥] اهـ

---

(١) صحيح البخاري (٢٦) كتاب العمرة (١١) باب متى يحل المعتمر ٢/ ١٠٣ سنن البيهقي ٥ / ١٦١.

(٢) اسماعيل بن أبي خالد :ت. ١٤٦ هـ
البجلي الأحمسي، أبو عبد الله، أحد الأعلام، ثقة..
تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٦٨ ترجمة ٥٠٣. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفي الدين الأنصاري ٣٣ .

(٣) عبد الله بن أبي أوفى ت.٨٧ هـ.
عبد الله بن علقمة بن خالد الحارث الأسلمي، صحابي شهد بدراً وعمر بعد النبي ﷺ.
تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٤٠٢.

(٤) مسند الإمام احمد ٦/ ١٣٧. سنن أبي داود كتاب المناسك باب في الحجر (٢٠٢٩) ٢ / ٢١٥.سنن الترمذي (٧) كتاب الحج (٤٥) باب ما جاء في دخول الكعبة رقم (٨٧٣) ٣/ ٢٢٣ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) سنن النسائي ٥/ ٢١٨ -٢١٩.

الترجيح :

الذي أراه بعد هذه الجولة في أقوال الفقهاء : أنه لا تعارض بين هذه الأقوال، فالنبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها، في فتح مكة، وهذا ثابت لا يحتاج إلى دليل، بل قد تقدمت الأدلة عليه، وكما مر في كلام ابن القيم، وإذا كان كذلك : فإن من السنة أن يدخل المسلم الكعبة؛ اقتداء بالنبي ﷺ، ولما كان الحاج أو المعتمر لا يستطيع أن يأتي البيت كلما أراد، فمن السنة أن يدخل البيت إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، في حجته أو عمرته، أو في غيرهما.

والذي أريد أن أؤكد عليه هنا : هو أن الشيخين، لم يريدا أن يمنعا الحاج أو المعتمر من دخول الكعبة، وإنما أرادا بيان أن النبي ﷺ لم يدخلها في الحج، ولا في العمرة، وإنما دخلها في فتح مكة، وهذا لا يتعارض معَ القول بأن دخول الكعبة سنة؛ لأن النبي ﷺ فعله. والله أعلم.



المطلب الخامس : دخول الحِجْر.

ذكر هذه المسألة الماوردي في الحاوي، وشيخ الإسلام في الفتاوى،والمرداوي في الإنصاف وغيرهم[(١)]

قال الماوردي : ويختار : أن يدخل الحجر، ويدعو تحت الميزاب، فقد روي عن رسول الله ﷺ قال «ما من أحد يدعو عند الميزاب إلا استجيب له»[(٢)]

وروي عن الحسن البصري أنه قال : (أقبل عثمان بن عفان رضي الله عنه ذات يوم فقال لأصحابه : ألا تسألوني من أين جئت ؟ قالوا : ومن أين

---

(١) الحاوي للماوردي ٥/ ٢٠٥. الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٤٥ قال : ومن دخله فهو كمن دخل الكعبة.الإنصاف للمرداوي ٤/ ٥٢. الفروع لابن مفلح ٣/ ٥٢٢. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٩.

(٢) ذكره الزبيدي في كتابه إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٤ / ٣٥٠.

جئت يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما زلت قائماً على باب الجنة، وكان قائماً تحت الميزاب، يدعو الله عنده) [١]

وقد روى جعفر بن محمد[٢] عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقول إذا حاذى ميزاب الكعبة، وهو في الطواف (اللهم إني أسالك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب) [٣]

❖❖❖

المطلب السادس : سنن ينبغي فعلها.

ذكر النووي في مناسكه : متن الإيضاح[٤]، بعض السنن التي يسن لمن تأخر بمكة، أو كان يريد البقاء فيها لمدة ما أن يفعلها، فقال :

١ - ينبغي للحاج أن يغتنم - بعد قضاء نسكه - مدة مقامه بمكة، ويستكثر من الاعتمار، ومن الطواف في المسجد الحرام : فإنه أفضل مساجد الأرض، والصلاة فيه أفضل منها في غيره من الأرض جميعها، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»[٥].

٢ - ويستحب التطوع فيه بالطواف لكل أحد، سواء الحاج وغيره،

---

(١) لم أجده.

(٢) جعفر الصادق : ٨٠ - ١٤٨ هـ
جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، شيخ أبي حنيفة ومالك. وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ١٠٥. صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ,٩٤.

(٣) إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٤/ ٣٥٠. وهو مرسل.

(٤) ص ١٣٢ - ١٣٦ بتصرف.

(٥) صحيح البخاري (٢٠) (١) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٢ / ٥٦-٥٧. صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة رقم (٥ز- ٥٠٧ / ١٣٩٤) ٢/ ١٠١٢. الموطأ للإمام مالك ص ١٩٦ .وهناك حديث كأن الإمام النووي لم يذكره لأنه لم يثبت عنده وهو قوله (عن أبي الدرداء رضي الله عنه (الصلاة في المسجد الحرام بمئة الف، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة) وتكلم عنه الألباني في الإرواء ٤ / ٢٤٢ رقم ١١٣٠وخلص إلى القول - بعد التردد - أنه ضعيف لكن له شواهد من حديث جابر مرفوعاً نحوه.

ويستحب في الليل والنهار، وفي أوقات كراهة الصلاة، ولا يكره في ساعة من الساعات، وكذا لا تكره صلاة التطوع، في وقت من الأوقات بمكة، ولا بغيرها من بقاع الحرم كله، بخلاف غير مكة.

٣ - واختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيهما أفضل ؟ فقال ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد : الصلاة لأهل مكة أفضل، وأما الغرباء، فالطواف لهم أفضل، وقال صاحب الحاوي : الطواف أفضل.

٤ - يستحب لمن جلس في المسجد الحرام : أن يكون وجهه إلى الكعبة، فيقرب منها، وينظر إليها إيماناً واحتساباً، فإن النظر إليها عبادة،

٥ - ثم ذكر استحباب دخول البيت، وذكر ماذا يعمل فيه من الطاعات، ثم قال :

٦ - يستحب الإكثار من دخول الحِجر فإنه من البيت ودخوله سهل، وقد بينا أن الدعاء فيه تحت الميزاب مستجاب.

٧ - يستحب أن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام، فإن الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجداً من المساجد، فكيف الظن بالمسجد الحرام ؟

٨ - يستحب لمن دخل مكة حاجاً أو معتمراً : أن يختم القرآن فيها قبل رجوعه.

٩ - وذكر الخلاف في المجاورة بمكة، وخلص إلى القول : إن المجاورة مستحبة لمن أمن على نفسه الوقوع في الأمور المحذورة، وقد جاور فيها خلائق لا يحصون، من سلف الأمة وخلفها، ممن يقتدى بهم.

١٠- وينبغي للمجاور أن يذكِّر نفسه بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال (الخطيئة أصيبها بمكة أعز على من سبعين خطيئة بغيرها)

المطلب السابع : هل يرجع القهقرى عند الخروج.

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية : أن القهقرى : مشية الراجع إلى الخلف[1] اهـ

واختلف الفقهاء[2] في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : نعم يرجع القهقرى عند الخروج من المسجد.

وبه قال أكثر الحنفية، وقول مرجوح للشافعية.

القول الثاني : لا يرجع القهقرى، بل يمشي وظهره إلى القبلة، والرجوع قهقرى بدعة.

وبه قال المَالكية والحنابلة وهو الرأي الراجح عند الشافعية، وبه قال بعض الحنفية.

وإليك أقوال الفقهاء :

قال الزيلعي الحنفي[3] : وينبغي له أن ينصرف وهو يمشي وراءه، وبصره إلى البيت متباكياً متحسراً على فراق البيت، حتى يخرج من المسجد؛ وفي ذلك إجلال البيت وتعظيمه، وهو واجب التعظيم، بكل ما يقدر عليه البشر، والعادة جارية به في تعظيم الأكابر، والمنكر لذلك مكابر.

لكن ذكر ملا على القاري في مناسكه - بعد هذا القول - قولاً آخر فقال : (وقيل) أي في صفة رجوعه (ينصرف ويمشي، ويلتفت

---

(١) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٤٣. تفسير غريب الحديث لابن حجر ص ٢٠٤

(٢) الدر المختار للحصكفي والحاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ١٨٧ .مناسك ملا على القاري ص ١٧٠ .الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٣ .الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٤٢ .جامع الأمهات لابن الحاجب ٢٠١. الحاوي للماوردي ٢٨٧/٥. والمجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ٢٠٢. مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥١١. المغني لابن قدامة ٥/ ٣٤٤. الإنصاف للمرداوي ٣/ ٥٢ الفروع لابن مفلح ٣ / ٥٢٢. الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٤٣. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٦.

(٣) الزيلعي ت. ٧٤٣هـ
عثمان بن علي بن محجن، أبو محمد فخر الدين، فقيه نحوي فرضي.
هدية العارفين للبغدادي ١/ ١٧٧ .الفوائد البهية ١١٥-١١٦.

إلى البيت كالمتحزن على فراقه) وهذا أظهر وأيسر على الأكثر، وبه يحصل الجمع بين اختلاف الأدلة والروايات.

وقال الطرابلسي[١] : وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى - بعد الوداع - فليس فيه سنة مروية، ولا أثر محكي اهـ

وقال في الشرح الكبير للدردير المالكي (ولا يرجع القهقرى) بل يخرج وظهره للبيت، وكذا في زيارته ﷺ اهـ

وبين الدسوقي أن الرجوع القهقرى : هو فعل الأعاجم عند مفارقة عظيم اهـ .

وذكر النووي للشافعية ثلاثة أوجه، لا تخرج عما قاله الحنفية :

الأول : يستحب أن يخرج وبصره إلى البيت، حتى يكون آخر عهده بالبيت، وبهذا قطع جماعة، (قلت) هو أن يرجع القهقرى.

الثاني : وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون : يلتفت إليه حال انصرافه كالمتحزن عليه،

(قلت) ليس فيه رجوع القهقرى، لكن يمشي ويلتفت وهو ماشٍ وظهره إلى البيت.

الثالث : وقال جماعة من أصحابنا : يخرج ماشياً تلقاء وجهه، ويولي الكعبة ظهره، ولا يمشي قهقرى ـ أي كما يفعله كثير من الناس ـ قالوا بل المشي قهقرى مكروه؛ لأنه بدعة، ليس فيه سنة مروية، ولا أثر لبعض الصحابة، فهو محدث لا أصل له، فلا يفعل، وهذا الوجه الثالث هو الصواب ثم ذكر من قطع به من الأصحاب اهـ

وقال البهوتي الحنبلي : ولا يستحب له المشي قهقرى بعد وداعه، قال الشيخ تقي الدين : هذا بدعة مكروهة.

---

(١) الطرابلسي ت. ٨٤٤ هـ
علي بن خليل، أبو الحسن، علاء الدين، فقيه حنفي، كان قاضياً بالقدس، له معين الحكام.
شذرات الذهب لابن العماد ٨ / ١٧٤هدية العارفين للبغدادي ١/ ٧٤٢.

الأدلة :

لم يذكر الذين يستحبون الرجوع القهقرى دليلاً لما قالوا، بل كل الذي قالوه إنما هو تعليل عقلي، مبني على العادات الموجودة عند الناس، بل هي بالعجم ألصق، ولم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

الترجيح :

مما تقدم عرفنا : أن كلام الذين يستحبون الرجوع إلى الوراء عند مفارقة الكعبة خال من الدليل الصحيح، بل إن النبي ﷺ لم يفعله، كما لم يفعله أحد من الصحابة الكرام، وأن الفقهاء قالوا : إنه بدعة؛ لذا فالراجح أنه لا يجوز العمل به، أي لا يجوز الرجوع القهقرى عند مفارقة البيت ، بل يخرج الإنسان من البيت كما خرج النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وظهرهم للكعبة. والله أعلم.



المطلب الثامن : كم يبقى الحاج بمكة بعد قضاء نسكه ؟

إذا أتم الحاج أو المعتمر جميع أنساك الحج، فليعجل الرجوع إلى أهله.

فقد روى البخاري[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه، وشرابه، ونومه، فإذا قضى نهمته[٢]، فليعجل إلى أهله».

ولكن النبي ﷺ رخص للحاج : أن يبقى بمكة بعد قضاء نسكه، ثلاثة أيام.

فقد روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما[٣] عن العلاء

---

(١) صحيح البخاري (٢٦) كتاب العمرة (١٩) باب السفر قطعة من العذاب ٢/ ٢٠٥. مصنف عبد الرزاق ٥ / ١٦٤ رقم (٩٢٥٥)

(٢) نهمته : النهمة : بلوغ الهمة في الشيء. النهاية لابن الأثير ٥/ ١٣٨.

(٣) صحيح البخاري (٦٣) كتاب مناقب الأنصار (٤٧) باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٤ / ٢٦٦-٢٦٧. صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة. رقم (٤٤١- ٤٤٤ / ١٣٥٣) ٢ / ٩٨٥

بن الحضرمي[1] قال : قال رسول الله ﷺ «ثلاث للمهاجر بعد الصَدَر» هذا لفظ البخاري

(قلت) والمهاجر من ليس من أهل مكة. والله أعلم.

وفي مسلم عن العلاء بن الحضرمي أيضاً (للمهاجر إقامة ثلاث، بعد الصدر بمكة) كأنه يقول لا يزيد عليها.

وفي لفظ آخر لمسلم (يقيم المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكه، ثلاثاً).



المطلب التاسع : من أين يخرج من يغادر مكة ؟

روى ابن أبي شيبة في مصنفه[2] والبيهقي في سننه[3]، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.

(قلت) المقام مقام اتباع، فينبغي للمسلم الحاج - قدر الإمكان - أن يكون في حجه على المستوى اللائق في التقيد باتباع النبي ﷺ. والله أعلم.



المطلب العاشر: ما يقوله من يغادر مكة المكرمة

يستحب للخارج من مكة إلى أهله، أو إلى حاجته[4] أن يقول ما

---

(١) العلاء بن الحضرمي ت. ٢١ هت
العلاء بن عبد الله الحضرمي، صحابي جليل، من رجال الفتوح في صدر الإسلام، ولاه رسول الله (على البحرين.تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٣٤١ الإصابة لابن حجر ترجمة (٥٦٤٤)

(٢) ٤ / ١١١

(٣) ٥/ ٧١ - ٧٢.

(٤) ذكر هذه المسألة كل من الماوردي في الحاوي ٥/ ٢٨٧ - ٢٨٨ وابن حجر في التحفة والشرواني في حاشيته على التحفة ٤/ ١٤٤. وانظر بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٦٠.

روى البخاري وغيره[1] عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

(أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده).

(قلت) وهذا أيضاً مقام اتباع ينبغي للمغادر مكة أن يفعله.والله أعلم.



المطلب الحادي عشر : ما يقال لمن رجع من الحج والعمرة.

إذا لقي الرجل رجلاً عائداً من الحج، أو العمرة، فينبغي أن يدعو الرجل لأخيه القادم بالدعاء المأثور عن السلف رضي الله عنهم، فيقول له ما قال ابن عمر، فإنه قال لرجل قدم من الحج : تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك.

ولقي طلحة[2] حماداً[3]، فقال له : بَرَّ نسكك.

---

(١) صحيح البخاري (٢٦) كتاب العمرة (١٢) باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ٢/ ٢٠٤. صحيح مسلم (١٥) كتاب الحج (٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره رقم (٤٢٨ - ١٣٤٤) ٢/ ٩٨٠. سنن ابي داود كتاب الجهاد باب في التكبير على كل شرف في المسير رقم (٢٧٧٠) ٣/ ٨٨ سنن الترمذي (٧) كتاب الحج (١٠٤) باب ما يقوله عند القفول من الحج والعمرة رقم (٩٥٠) ٣/ ٢٨٥مسند الإمام أحمد ٢/ ٦٣. سنن البيهقي ٥/ ٢٥٩.

(٢) طلحة : ت. ٣٦ هـ.

طلحة بن عبيد الله، بن عثمان التيمي، أبو محمد، المدني أحد العشرة المبشرة بالجنة، استشهد يوم الجمل.

الإصابة لابن حجر ترجمة ( ) ٢/ ٢٢٩. ترجمة ٤٢٦٦ تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٣٧٩ ترجمة ٣٤.

(٣) حماد : ٩٨ - ١٧٩ هـ

حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل الأزدي، البصري، شيخ الثوري وابن المبارك وغيرهما، ثقة ثبت فقيه. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٦٧- ١٦٨ ترجمة ١٢٩. تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ١٩٧ ترجمة ٥٤١.

ولقي أبو قلابة[1] رجلاً، قدم من العمرة، فقال له : بَرَّ العمل، بَرَّ العمل.[2] (قلت) هو دعاء المؤمن لأخيه المؤمن، وهو حري بالإجابة،

وأنا أقول : وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

وصلى الله وسلم ﷺ على محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين.

---

(١) أبو قلابة : ت. ١٠٤ هـ

عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ؛ عالم بالقضاء والأحكام، ناسك من أهل البصرة، ثقة.

حلية الأولياء للأصفهاني ٢/ ٢٨٢. تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٤١٧ ترجمة ٣١٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٨. ذكر الآثار الثلاثة.

الخاتمة

ونسأل الله حسن الخاتمة

توصل البحث بعد هذه الجولة المباركة إلى النتائج التالية:

١ - يسن للحاج أن يأتي المحصب، وأن يصلي فيه الصلوات الأربع، التي صلاها النبي ﷺ وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يرقد رقدة، ثم يذهب للوداع إن أراد ذلك، وسواء في هذا المكي والآفاقي، وذلك قدر الإمكان، وحيث لا يكون هنالك ضرر عليه ولا على غيره.

٢ - ويتأكد التحصيب، لمن يُقتدى به، حتى لا تضيع هذه السنة.

٣ - التحصيب ليس بنسك، ولا يسن هذا للمتعجل، ولا إذا صادف هذا اليوم يوم جمعة، وأراد الحاج أن يصلي الجمعة في المسجد.

٤ - أطوفة الحج ثلاثة: القدوم، والإفاضة، والوداع.

٥ - طواف الوداع واجب يلزم من تركه دم.

٦ - ووقته: بعد الفراغ من أعمال الحج أو العمرة، وإرادة الخروج من مكة.

٧ - وإذا طاف للوداع، وتأخر إن كان ذلك لأخذ ما يحتاجه للطريق، فلا يعيد الوداع، وكذا لو لم يكن التأخير بإرادته، وإن تأخر لغير ذلك، أعاد طواف الوداع.

٨ - يسن صلاة ركعتين بعد طواف الوداع، والأفضل اتصالهما بطواف الوداع، ولا يضر تأخيرهما عنه؛ لأنه لا ترابط بينهما، ولا وقت لهما فمتى صلاهما، وأين صلاهما صح.

٩ - والأفضل أن تكون الركعتان، خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ولا يقاس على المقام غيره. ولكن الأفضلية مشروطة بعدم حصول ضرر الزحام وغيره.

١٠- ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص.

١١- وهما سنة؛ لذا تصح صلاتهما قاعداً مع القدرة على القيام، وتصليان في الكعبة والحجر.

١٢- ولا بأس بالصلاة في الحرم بلا سترة، والناس يمرون من أمامه.

١٣- ثم يسن أن يأتي زمزم، ويشرب منها، ويتضلع.

١٤- ويأتي الحجر الأسود، فيستلمه.

١٥- ويسن دخول الكعبة إن تيسر ذلك، بلا تدافع ولا زحام، ويسن أن يأتي الحجر ويدعو تحت الميزاب، والدعاء هنا وفي الملتزم مجاب.

١٦- وبعد الخروج من البيت، لا يرجع وراءه، كما يفعل بعض الناس.

١٧- ويسن أن يدعو إذا أنهى أعمال الحج والعمرة.

١٨- وإذا وصل إلى إخوانه دعوا له بالقبول.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المسألة السادسة عشرة: خرج ناسياً طواف الوداع.	٦٩
المسألة السابعة عشرة: طاف للوداع وتأخر عن الخروج.	٧٠
المسألة الثامنة عشرة: مات قبل طواف الوداع.	٧٦
الفصل الثالث : ركعتا طواف الوداع. وفيه اثنان وعشرون مطلباً.	٧٧
المطلب الأول : مشروعية ركعتي الطواف.	٧٧
المطلب الثاني : حكم ركعتي الطواف.	٧٨
المطلب الثالث : هل يجزئ عن ركعتي الطواف غيرهما.	٨٣
المطلب الرابع : وقت صلاة ركعتي الطواف.	٨٥
المطلب الخامس : الموالاة بين الطواف وركعتين.	٨٦
المطلب السادس : صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي.	٨٧
المطلب السابع : تأخير ركعتي الطواف.	٩٤
المطلب الثامن : مكان صلاة ركعتي الطواف. (مقام إبراهيم عليه السلام)	٩٥
المطلب التاسع : هل يقاس على المقام غيره ؟	١٠٤
المطلب العاشر : هل الخلف في المقام مباشر أم لا ؟	١٠٥
المطلب الحادي عشر : الأماكن الفاضلة بعد مقام إبراهيم عليه السلام	١٠٨
المطلب الثاني عشر : مكان قضاء ركعتي الطواف.	١١١
المطلب الثالث عشر : هل يتصور تركهما ؟	١١٣
المطلب الرابع عشر : طاف ونسي الركعتين حتى سعى، هل يصح السعي قبلهما ؟	١١٤
المطلب الخامس عشر : هل يصح الطواف بدون ركعتيه.	١١٥

الموضوع	الصفحة